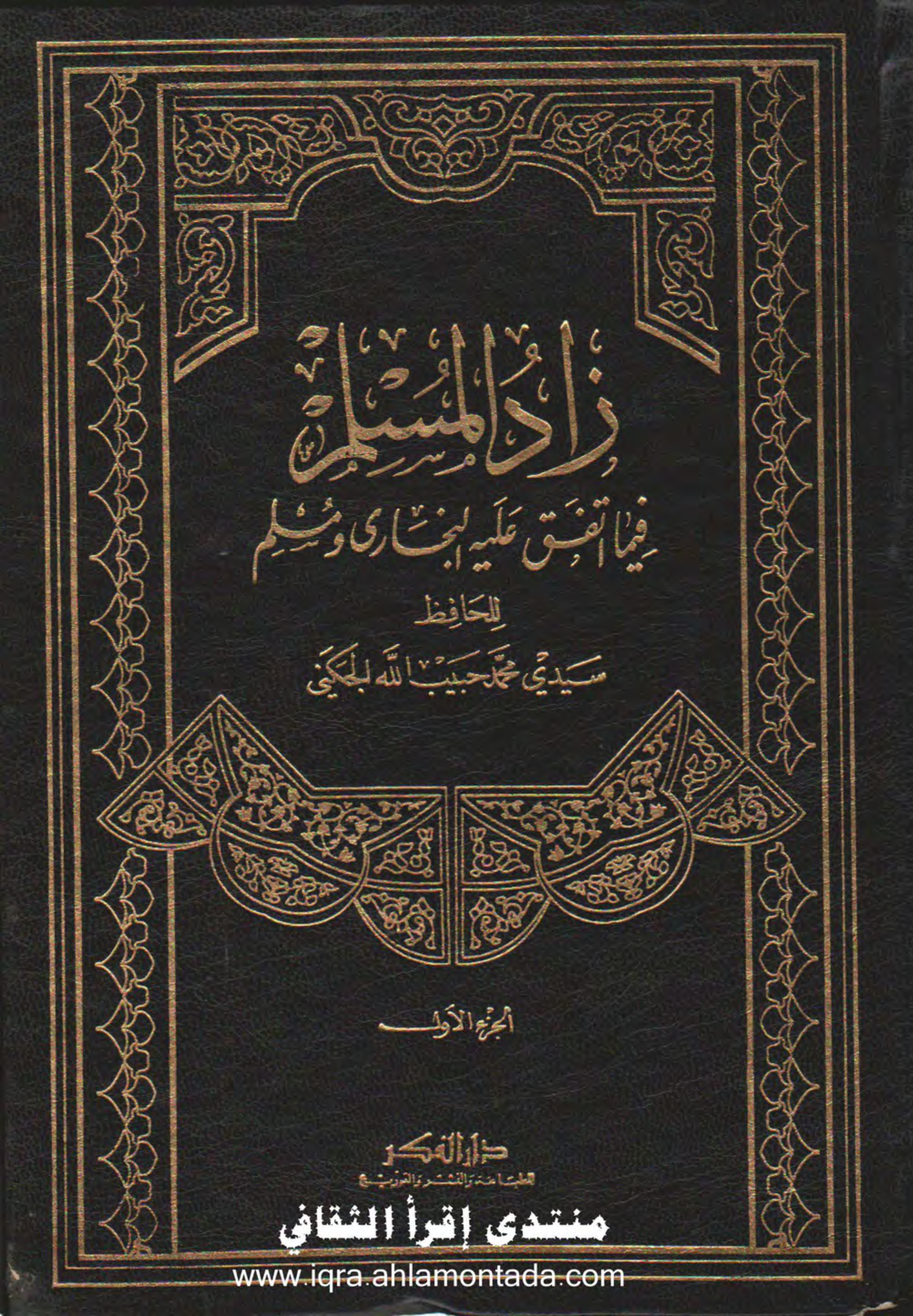

زاد المسلم
فيما اتفق عليه البخاري ومسلم
للحافظ
سيدي محمد حبيب الله الجكني
الجزء الأول
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع
منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

يشتمل على زهاء ١٣٠٠ حديثاً شرحها المؤلف وسماها

فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً ،

المالكي مذهباً ، الشنقيطي اقليماً ، المدني مهاجراً

المتوفى بمصر ١٣٦٣ هـ

الجزء الأول

دار الفكر

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِجَوَامِعِ ٱلْكَلِمِ لِلْخَلْقِ كَافَّةً رَحْمَةً مِنْهُ ومنّه * كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ ٱلْعَزِيزِ وَبَيَّنَهُ رَسُولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِى صَحِيحِ ٱلسُّنَّةِ * وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا ٱلنَّاطِقِ بِجَوَامِعِ ٱلْكَلِمِ * ٱلَّتِى عَمَّ نَفْعُهَا وَٱسْتَضَاءَ بِأَنْوَارِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ * وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَئِمَّةِ ٱلْهُدَى وَٱلْإِرْشَادِ * مَنْ أَيَّدَ ٱللَّهُ بِهِمْ دِينَ ٱلْإِسْلَامِ * وَهَدَى بِجِهَادِهِمْ مَنِ ٱصْطَفَاهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الطبعة الأولى

الحمد لله الذى بين لنا بمحض فضله شريعة الإسلام . فى كتابه العزيز وبين لنا ما خفى من معانيه الجمة بصحيح حديث خير الأنام . سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه والصلاة والسلام . وعلى أتباعهم من أئمة الحديث المميزين صحيحه من غيره . وعلى من تبعهم ممن حقق ذلك التحقيق وسار بسيره (أما بعد) فهذه تقييدات طريفة ، وحواش نافعة لطيفة ، على كتابى زاد المسلم بينت بها بعض غريب الأحاديث التى اشتمل عليها ، وشرح بعض ما يحتاج للشرح والإيضاح منها (وقد سميتها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم) وما لم يكن فى النهاية لابن الأثير واختصارها للسيوطى من الغريب إن ذكرته فالغالب أن أعزوه للكتاب المأخوذ منه كشروح الجامع الصغير وغيرها من كتب الحديث أو كتب اللغة . (واعلم) أن حل بعض الكلمات اللغوية وبيان معانى بعض الأحاديث المأخوذة من شروح الأحاديث وكتب اللغة ذكرته بذيل الأحاديث على سبيل الطرر ، واكتفيت غالباً بذكر الأرقام من قولى قوله كذا وكذا المعتاد عند أولى الحواشى واكتفى غالباً فى الحديث الواحد بالرقم على أول كلمة منه ، فإذا بينت ما شرحوها به أعطف عليها بقية الألفاظ المشروحة من ذلك الحديث دون تكرار قوله طلباً للاختصار وتبعاً لما استحسن ذلك من مشايخنا الأفاضل الأبرار أكرمنا الله وإياهم بجوار النبى عليه الصلاة والسلام فى هذه الدار

لِلإِسْلَامِ مِنَ الْعِبَادِ * وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ النَّاقِلِينَ لِأَصَحِّ أَحَادِيثِهِ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ * وَتَابِعِي التَّابِعِينَ الْمُتَّفَقِ عَلَى كَوْنِهِمْ حُفَّاظًا كَمَلَةً * إِلَى أَنْ تَلَقَّاهَا مِنْهُمْ مَنِ اتُّفِقَ عَلَى حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ * حَتَّى أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الصَّحِيحِ هُوَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِي ذَٰلِكَ مُسْلِمٌ .

﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ صَاحِبُ الْعَجْزِ التَّامِّ وَالتَّقْصِيرِ مُحَمَّدٌ

وفى دار القرار . واعلم أنى ربما أميز ما زدته من الطرر على من سبقنى ممن شرح الكلمات اللغوية وغيرها كابن الأثير فى النهاية بكتابتى آخراً ما نصه اه مؤلفه . فليعلم ذلك والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الحواشى وبأصلها الذى هو زاد المسلم كل من هو أهل لحل العلوم بل كل مسلم إنه سميع قريب كريم مجيب وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

خطبة الطبعة الثانية

الحمد لله الذى شرف علم أطراف الحديث . عند علماء الحديث فى القديم من عهده والحديث . وجعل معرفة ذلك من أحسن ما يتحلى به المسلم . لا سيما إن كانت أطراف أصح الصحيح مثل كتابى زاد المسلم . والصلاة والسلام على رسولنا الذى أوتى جوامع الكلم واختصرت له اختصارا ، وعلى آله وأصحابه الذين انتشرت برواياتهم صحاح أحاديثه انتشارا . وعلى كل من تبعهم من جامعى طرقها بالضبط والتحقيق . الحائزين قصب السبق فى مضمار الإيجاز والتدقيق .

أما بعد : فيقول عبد ربه محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن ما يأبى الجكنى ثم اليوسفى نسباً المالكى مذهباً الشنقيطى إقليما خادم علوم السنة النبوية بالحرمين الشريفين ثم بالأزهر المعمور هذا تقييد لأطراف أحاديث كتابى زاد المسلم ، بينت فيه مواضع تخريج الشيخين لأحاديثه التى اشتمل عليها مع استيعاب ذكر أطراف كل حديث اتفقا عليه غالباً حسب حفظى واطلاعى مع كثرة عوائقى وقصور باعى مصرحاً بذلك فى أى باب كان من كل كتاب فى جميع الصحيحين وسميته « بالتقييد المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم » وبالله تعالى فى جميع أمورى أستعين إنه خيرها للخيرات وخير معين .

حَبِيبُ ٱللهِ ٱبْنُ الشَّيْخِ سَيِّدِى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَيِّدِى أَحْمَدَ المَشْهُورِ بِمَا يَأْبَى ٱلْجَكَنِىُّ ثُمَّ ٱلْيُوسُفِىُّ نَسَبًا ٱلمَالِكِىُّ مَذْهَبًا ٱلشِّنْقِيطِىُّ إِقْلِيمًا المَدَنِىُّ مُهَاجَرًا خَادِمُ نَشْرِ العِلْمِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ، أَمَانَهُ ٱللهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ وَٱلإِسْلَامِ بِجِوَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، هٰذَا كِتَابٌ مُحَرَّرٌ فِى أَصَحِّ الصَّحِيحِ سَمَّيْتُهُ : (زَادَ المُسْلِمْ . فِيمَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمْ) وَهُوَ بِعَوْنِ ٱللهِ تَعَالَى جَامِعٌ لِأَلْفِ حَدِيثٍ[1] وَمِائَتَيْنِ مِنْ أَعْلَى الصَّحِيحِ ٱتَّفَقَ عَلَى تَخْرِيجِهَا الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى صَحِيحَيْهِمَا مُتَّصِلَةِ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ خَيْرِ الْعِبَادِ * عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ * وَإِنَّمَا ٱخْتَرْتُ مَا ٱتَّفَقَا عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَعْلَى الصَّحِيحِ كَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ المُحَدِّثِينَ قَالَ فِى طَلْعَةِ ٱلْأَنْوَارِ[2] .

أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ ٱتَّفَقَا * فَمَا رَوَى ٱلْجُعْفِيُّ[3] فَرْدًا يَنْتَقِى

وَقَدْ جَعَلْتُهُ مُرَتَّبًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ ، وَيَسْهُلَ الْإِطِّلَاعُ بِسُرْعَةٍ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ * بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إِلَى إِتْعَابِ بَدَنٍ وَلَا إِعْمَالِ قَرِيحَةٍ * (وَلَمَّا) كَانَ مَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ لَاشَكَّ

---

(١) هذا العدد كان فى الطبعة الأولى وأما هذه الطبعة فربما نقص قليلا حيث قد حذف الشيخ رحمه الله منها بعض الأحاديث .

(٢) هى لسيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى اختصر بها ألفية العراقى فى نحو ثلثها. وهى منظومة نافعة شرحها مؤلفها المذكور شرحاً نفيساً سماه هدى الأبرار على طلعة الأنوار اهـ مؤلفه.

(٣) الجعفى هو البخارى نسبة إلى اليمان الجعفى وإلى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخارى الجعفى لأن أحد أجداده وهو المغيرة بن بردزبه ، أسلم على يد اليمان الجعفى المذكور وكان بردزبه والد المغيرة فارسياً على دين قومه والذى أسلم إنما هو ولده المغيرة فالبخارى هو محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه اهـ مؤلفه .

عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي صِحَّتِهِ ، بَلْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ كَابْنِ الصَّلاَحِ مِثْلَ الْمُتَوَاتِرِ حُكْمًا كَمَا أَشَرْتُ لَهُ فِي دَلِيلِ السَّالِكِ بِقَوْلِي:

وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ إِنَّ مَا جَرَى   بِوَفْقِ ذَيْنِ مِثْلُ مَا تَوَاتَرَا

وَكَانَ مَا أَسْنَدَاهُ إِمَّا أَنْ يُقْطَعَ بِصِحَّتِهِ أَوْ تُظَنَّ إِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ ، تَرَكْتُ ذِكْرَ أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ هٰذَا الْكِتَابِ إِلاَّ الصَّحَابِي رَاوِي الْحَدِيثِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ * إِذِ الْمَقْصُودُ بِتَأْلِيفِهِ مُجَرَّدُ النَّفْعِ وَالْإِفَادَةِ * مَعَ مُرَاعَاةِ الاخْتِصَارِ مَا أَمْكَنَ * لأَنَّهُ هُوَ الْمَرْغُوبُ عِنْدَ أَبْنَاءِ الزَّمَنِ * وَقَدْ رَاعَيْتُ فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ فَمَا بَعْدَهُ حَسَبَ الْمَوْجُودِ مِنْ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ إِلاَّ فِي حَدِيثِ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ * فَقَدْ قَدَّمْتُهُ تَبَرُّكاً بِهِ عَلَى عَادَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ دُونَ مُرَاعَاةِ ذٰلِكَ التَّرْتِيبِ رَجَاءَ لِلْقَبُولِ عِنْدَ اللهِ وَإِخْلاَصِ النِّيَّاتِ * فِي سَائِرِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ * وَذَكَرْتُ الْمُحَلَّى بِأَلْ فِي آخِرِ كُلِّ حَرْفٍ وُجِدَ فِيهِ بِعَوْنِ بَارِىءِ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ * وَقَدْ خَتَمْتُهُ بِخَاتِمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ : ﴿ النَّوْعُ الأَوَّلُ ﴾ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ (كَانَ) مِنْ شَمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ الْمُنِيفَةِ . ﴿ وَالنَّوْعُ الثَّانِي ﴾ فِيمَا جَاءَ مُصَدَّراً بِلَفْظِ (لاَ) مِنَ الأَحَادِيثِ الْعَلِيَّةِ . ﴿ وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ ﴾ فِيمَا صُدِّرَ (بِنَهْيٍ) مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَتَمُّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْعُدُولِ الْكِرَامِ . وَاللهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ النَّاسَ بِهِ النَّفْعَ التَّامَّ وَيُسَهِّلَ حِفْظَهُ عَلَى سَائِرِ الأَنَامِ * وَهٰذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِيهِ جَعَلَهُ اللهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسَبَباً لِدُخُولِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَبِاللهِ تعالى أَسْتَعِينُ إِنَّهُ خَيْرُ هَادٍ إِلَى الصَّوَابِ وَخَيْرُ مُعِينٍ .

حرف الهمزة

وَ بالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. وَطَبِيبِ عِلَلِهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. الْحَافِظَا لْحجة مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ ، قَالَا بِإِسْنَادَيْهِمَا إِلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

١ — إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ ، كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . (رواه) البخاري [١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب كيف كان بدء الوحي ، وفي كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى ، وفي كتاب الرهن في الحضر وقول الله عز وجل : فرهان مقبوضة في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه وفي مناقب الأنصار في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي كتاب النكاح في باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى وفي كتاب الأيمان (بفتح الهمزة) في باب النية في الأيمان . ومسلم في كتاب الإمارة في باب قوله صلى الله عليه وسلم . إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .

﴿ الشرح ﴾ قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية » الحديث . أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته . قال الشافعي وآخرون : هو ثلث الإسلام . وقال الشافعي يدخل في سبعين باباً من الفقه . وقال آخرون هو ربع الإسلام . وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية . ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً وقد فعل ذلك البخاري =

ومسلم فى صحيحيهما اللَّذَيْنِ هُما مِنْ أصح الـكتب المصنف فى الحديث عن عمر .

= وغيره فابتدؤا به قبل كل شىء وذكره البخارى فى ستة مواضع من كتابه (كما تقدم) قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب : ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمى ، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى ، وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة . ولهذا قال الأئمة ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر فى أوله وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : يحيى ومحمد وعلقمة . قال جماهير العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه ، فتقدير هذا الحديث إن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية ، وفيه دليل عن أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية ، وكذلك الصـــلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات . وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية ، وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل ، وتدخل النية فى الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين . وثلاثاً وقع مانوى وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر . قوله صلى الله عليه وسلم : وإنما لامرىء مانوى . قالوا فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يـكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً أو غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظ ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك ، والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء بسبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس ، والثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته والله أعلم .

ابن الخطاب رضى الله عنه ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال الخ ماسبق .

٢ — أُبَايِعُكُمْ[١] عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذٰلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن

---

(١) أخرجه البخارى واللفظ له فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب علامة الإيمان حب الأنصار بلفظ بايعونى إلخ ، وفى كتاب الحدود فى باب توبة السارق ، وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة ومسلم فى كتاب الحدود فى باب الحدود كفارات لأهلها .

(٢) وأما لفظ مسلم : « تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » وفى الرواية الأخرى : « ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفى منكم » إلخ وفى الرواية الأخرى بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله ولا ننهب ولا نعصى فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله تعالى : أى لا يستحب وقيل لا يأتى ببهتان وقيل لا يأتى بنميمة . أما قوله صلى الله عليه وسلم : فمن وفى فبتخفيف الفاء وقوله لا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة . واعلم أن هذا الحديث من العام المخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم « ومن أصاب شيئاً من ذلك الخ المراد به ما سوى الشرك وإلا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له » قاله النووى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ — أَبْشِرِي يَاعَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ — أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ — ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ — أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلوبًا ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧ — أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب حديث الإفك وفى كتاب التفسير فى سورة النور فى باب إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا الآية ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب وهو ألد الخصام وفى كتاب الأحكام فى باب الألد الخصم ومسلم فى كتاب العلم فى باب الألد الخصم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى مناقب قريش ، وفى كتاب الفرائض فى باب مولى القوم من أنفسهم ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب قدوم الأشعريين ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه .

دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِى الرَّابِعَةِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى ذَرٍّ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨ — أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِى النَّارِ ؟ قُلْنَا لَا وَاللهِ ، فَقَالَ لَلّٰهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ بِوَلَدِهَا قَالَهُ حِينَ رَأَى امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِى السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ (رواه) البخارى [2] ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩ — إِتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِى أَوْلَادِكُمْ (رواه) البخارى [3] ومسلم عن النعمان ابن بشير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠ — إِتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (رواه)

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض فى باب أداء الديون وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وفى كتاب التوحيد فى باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الملائكة وفى أول كتاب الجنائز ومسلم فى كتاب الإيمان بالكفر فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

﴿ الشرح ﴾ هذا السؤال كان من أبى ذر راوى الحديث رضى الله عنه لشدة نفرته من المعصية وبعده عنها ؛ وفى الحديث حجة لأهل السنة على أن صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وإنه إذا دخلها والعياذ بالله منها يخرج منها ولا يخلد فيها أجارنا الله وأحبابنا منها بمنه وكرمه.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب الإشهاد فى الهبة وفى كتاب الشهادات فى باب لايشهد على جور ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة.

البخارى(١) ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم.

١١ — أَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ فوَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢ — أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ (رواه) البخارى(٣) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣ — إِجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ(٤) الشِّرْكَ بِاللهِ، وَالسِّحْرَ وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب الزكاة فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة وفى كتاب مناقب قريش فى باب علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب الأدب فى باب طيب الكلام وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب وفى باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم. ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب ذكر العشاء ومسلم فى كتاب المساجد فى فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها.

(٤) الموبقات المهلكات والزحف الجهاد ولقاء العدو والقذف هنا رمى المرأة بالزنا والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والتزوج والحرية.

الزَّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤ - إِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥ - إِجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦ - أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ[٤] إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا (رواه) البخاري[٥] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ (رواه) البخاري[٦] ومسلم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً، ومسلم في كتاب الإيمان بالكسر في باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب ليجعل آخر صلاته و[illegible] في باب الحلق والجلوس في المسجد ومسلم في كتاب المساجد في باب صلاة الليل مثنى آخر الليل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساجد في باب كراهية الصلاة الصلاة في باب التطوع في البيوت ومسلم في كتاب المسافرين في باب استحباب في بيته وجوازها في المسجد.

(٤) قال المناوى أى دعوة وليمة العرس.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب إجابة الداعى في العرس وغيره ومسلم في كتاب النكاح في باب إجابة الداعى.

(٦) أخرجه البخاري بمعناه في كتاب التهجد في باب ما يكره من التشدد في العبادة ومسلم واللفظ له في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل. وبمعناه في كتاب صلاة المنافقين في باب لن يدخل أحد الجنة بعمله.

عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨ — أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ ٱللهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩ — أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وُيفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى ٱللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَينَامُ سُدُسَهُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠ — أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ عَائِشَةُ وَمِنَ الرِّجَالِ أَبُوهَا (رواه) البخارى ومسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١ — احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسٰى فَقَالَ مُوسٰى أَنْتَ آدَمُ الَّذِى خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ، أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ قَالَ آدَمُ يَامُوسٰى أَنْتَ الَّذِى اصْطَفَاكَ ٱللهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ أَتَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىَّ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد بالليل فى باب من نام عند السحر بتقديم الصلاة على الصيام وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود بتقديم الصيام على الصلاة . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً الخ .

(٢) أخرجه البخارى فى فضائل الأصحاب فى فضل أبى بكر بمعناه . ومسلم فى الفضائل فى فضل أبى بكر بمعناه أيضاً — وأما لفظه سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أحب الناس إليه فقال عائشة الخ .

قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢ — أَحَقُّ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣ — أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ فَقَالُوا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القدر فى باب تحاج آدم وموسى وفى كتاب بدأ الخلق فى باب وفاة موسى عليه السلام ، وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ومسلم فى كتاب القدر فى باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم .

﴿ الشرح ﴾ قال ابن الملك فى شرح مشارق الأنوار هذه المحاجة كانت روحانية أى فى عالم الأرواح يؤيده ما جاء فى رواية عند ربهما . وقال القاضى يجوز أن تكون جسمانية بأن أحييا واجتمعا كما ثبت فى حديث الإسراء أنه عليه الصلاة والسلام اجتمع مع الأنبياء وصلى بهم اهـ قال مقيده (رحمه الله) وهذا هو الظاهر ولا وجه للعدول عنه إذ حياة الأنبياء الحياة البرزخية فى قبورهم وصلاتهم فيها أمر مقطوع به فى الأحاديث الصحاح كما صرح به فى الصحيح فى إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام والعروج به للسماء ليلة الإسراء هو أصرح شىء فى ذلك ، وللجلال السيوطى تأليف فى حياتهم سماه أنباء الأذكياء بحياة الأنبياء . ومن المعلوم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعلى رتبة من الشهداء وقد قال تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) وقال عز وجل فى الآية الأخرى : (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل هم أحياء ولكن لا تشعرون) وأما من جمع له بين النبوة والشهادة كنبينا صلى الله عليه وسلم إذ سبب موته بقطع أبهره من أكلة خيبر كما ثبت عنه فى الصحيح فهو به أكمل .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الشروط فى النكاح ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الوفاء بالشروط فى النكاح .

كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤ ـ أَحْيَانًا يَأْتِينِي ـ يعني الْوَحْيَ ـ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ[٢] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥ ـ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦ ـ إِخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُومِ (رواه) البخارى[٥]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ومسلم فى كتاب الحج فى آخر باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران الخ

(٢) قوله : فيفصم الخ أى يقلع وينكشف .

(٣) أخرجه البخارى فى باب بدء الوحى ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب عرق النبى صلى الله عليه وسلم فى البرد وحين يأتيه الوحى .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم من الجهاد فى باب إذا حمل على فرس فرآها تباع ، وفى كتاب الأدب فى باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ومسلم فى أول كتاب البر .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب بدأ الخلق فى باب قول الله عز وجل : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفى كتاب الإستئذان فى باب الختان بعد الكبر ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .

ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧ — أَخْنَعُ[١] الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨ — إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ[٣] فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى أيوب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩ — إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠ — إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ

---

(١) أخنع الأسماء أذلها وأوضعها .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى ، ومسلم فى كتاب الأدب فى باب تحريم التسمى بملك الأملاك أو بملك الملوك .

(٣) الغائط فى الأصل المكان المنخفض ثم أطلق على النجو نفسه .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الاستطابة .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب العتق فى باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس وأوله إذا صنع لأحدكم خادمه .

تَسْعَوْنَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١ — إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ ، اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ : وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً[٢] وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ (رواه) البخارى[٣] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢ — إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِى جِبْرِيلُ فِى أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى الْأَرْضِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار الخ . ومسلم فى كتاب المساجد فى باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن إتيانها سعيا .

(٢) قوله رغبة الخ الرغبة فى الشىء الحرص عليه والطمع فيه والرهبة الخوف والفزع والفطرة السنة والفطرة أيضاً الجبلة السليمة وكل مولود يولد على الفطرة أى على نوع من الجبلة والطبع المتهىء لقبول الدين .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب دفع السواك إلى الأكبر ، وفى كتاب الدعوات فى باب إذا بات طاهرا . ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة فى باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة ، وفى كتاب الأدب فى باب المقة من الله . ومسلم فى كتاب البر فى باب إذا أحب الله عبداً حببه لعباده .

أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣ — إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤ — إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥ — إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ (رواه) البخارى[٣]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان — بكسر الهمزة — فى باب حسن إسلام المرء وفى كتاب التوحيد فى باب يريدون أن يبدلوا كلام الله بمعناه . ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب إذا أنزل الله بقوم عذابا . ومسلم فى كتاب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت فى آخر كتاب الجنة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا ، وفى كتاب الذبائح والصيد فى باب إذا أكل الكلب ، وقوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم) الآية . وفى باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وفى باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها . ومسلم فى أول كتاب الصيد .

ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦ — إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧ — إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى وأبى سعيد الخدرى معًا رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨ — إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا (رواه) البخارى[3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩ — إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ[4] (رواه) البخارى[5] ومسلم عن

---

(١) تخريجه فى البخارى ومسلم نفس تخريج ما سبقه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب التسليم والاستئذان . ومسلم فى كتاب الآداب فى باب الاستئذان .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب وضوء الصبيان . ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج متطيبة .

(٤) خياشيمه جمع خيشوم وهو أقصى الأنف ومنهم من يطلقه على الأنف راجع المصباح

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الإيتار والاستنثار والاستجمار .

أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠ — إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١ — إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ وَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[2] جَهَنَّمَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة وأبى ذر وابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢ — إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّيَ فِيهِ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣ — إِذَا طَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا (رواه)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الاستجمار وترا . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً .

(٢) الفيح : سطوع الحر وفورانه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة . ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب الإبراد بالظهر الخ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب غسل دم الحيض . ومسلم فى آخر كتاب الطهارة فى باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

البخارى[١] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤ — إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥ — إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا مثل ذلك (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لا يطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة مخافة أن يتخونهم الخ . وفى أبواب العمرة فى باب لا يطرق أهله ليلا إذا بلغ المدينة . ومسلم فى أواخر كتاب الأمارة فى باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب متى يحل فطر الصائم . ومسلم فى كتاب الصوم فى باب بيان وقت انقضاء وقت الصوم الخ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب القيد فى المنام ومسلم فى أول كتاب الرؤيا.

(٤) أخرجه البخارى فى أبواب صفة الصلاة فى باب أمر النبى صلى عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه وسجوده بالإعادة وفى كتاب الاستئذان فى باب من رد فقال عليك السلام ومسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ولفظ البخارى إذا قمت إلى الصلاة الخ

٤٧ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[1] فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أنس وابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠ — إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا (رواه) البخارى[5] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزاد مسلم عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى فِى أَىِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ .

---

(١) السكينة : الوقار والتأنى فى الحركة والسير .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب متى يقوم الناس للصلاة ومسلم فى كتاب المساجد فى باب متى يقوم الناس للصلاة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ومسلم فى كتاب المساجد فى باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب لعق الأصابع ومصها قبل أن يمسح بالمنديل ومسلم فى كتاب الأطعمة فى باب استحباب لعق الأصابع .

٥١ — إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢ — إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَه فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ (رواه) البخارى[2] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣ — إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ أَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وفى كتاب العتق فى باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ومسلم فى كتاب الفتن فى باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب صفة الصلاة من أبواب صلاة الجماعة فى باب جهر الإمام بالتأمين وفى كتاب الدعوات فى باب التأمين ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب التسميع والتحميد والتأمين .

٥٤ — إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا[١] كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥ — إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٦ — إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِصُ بَعْضُهُمْ مِنَ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا (رواه) البخارى[٤] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٧ — إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ[٥] فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّى

(١) احتسب بعمله نوى به وجه الله.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة فى باب حدثنا حجاج بن منهال ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب قوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، وفى كتاب البيوع فى باب قوله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفى.

(٥) داخلة الإزار أى طرفه وحاشيته من داخل.

وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨ — إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩ — إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠ — إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ[٤] (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١ — إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ والقراءة عند النوم وأخذ المضجع ومسلم فى كتاب الذكر فى باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ومسلم فى كتاب الطلاق فى باب تحريم امتناعها من فراش زوجها بروايتين وبثالثة بمعناها وأولها : والذى نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشها الخ

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة .

(٤) الخلابة الخداع

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض فى باب ما ينهى عن إضاعة المال وفى البيوع فى باب ما يكره من الخداع وفى الحيل فى باب ما يكره من الخداع ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من يخدع فى البيع

جَمِيعاً أوْ يُخَيِّرُ أحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعاَ عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ إِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أنْ تبايَعاَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُماَ الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ (رواه)البخارى[1] ومسلم عن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٢ — إِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٣ — إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أنفِهِ مَاء ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ وَ إِذَا اُسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٤ — إذا جاء أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٥ — إذا جاء أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع بلفظ البيعان بالخيار ومسلم فى كتاب البيوع فى باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٢) أخرجه البخارى فى بدء الخلق فى آخر صفة إبليس وجنوده بمعناه وفى كتاب الأدب فى باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه الخ بلفظ إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ومسلم فى كتاب الزهد فى باب تشميت العاطس وكرهة التثاؤب

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الاستجمار وتراً ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب فضل غسل يوم الجمعة ومسلم فى أول كتاب الجمعة.

وَلْيَتَجَوَّزْ[1] فِيهِمَا (رواه) البخارى[2] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦ — إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْسَلَ[3] فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أبى ابن كعب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧ — إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا[5] الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ (رواه) البخارى[6] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨ — إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ

---

(١) قوله وليتجوز الخ أى يخفف .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد فى باب التطوع مثنى ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصليهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات .

(٣) أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل .

(٤) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الغسل فى باب ما يصيب من فرج المرأة ومسلم فى كتاب الحيض فى باب إنما الماء من الماء براويتين .

(٥) شعبها : اليدان والرجلان وجهدها أى دفعها وحفزها وحديث مسلم مخصصه فيجب الغسل بالتقاء الختانين فقط .

(٦) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الغسل فى باب إذا التقى الختانان ومسلم فى كتاب الحيض فى باب الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين بأسانيد عن أبى هريرة وبرواية عن عائشة بنحوه .

فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن عمرو بن العاص وعن أبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٩ — إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٠ — إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧١ — إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٢ — إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن أبى هريرة رضى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالسنة فى باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب تحية المسجد.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب هل يقال رمضان أو كتاب شهر رمضان وفى كتاب بدء الخلق فى صفة إبليس وجنوده ومسلم فى أول الصيام.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب ليعزم المسألة وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة ومسلم فى كتاب الذكر فى باب العزم فى الدعاء ولا يقل إن شئت.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى وفى كتاب النكاح فى باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها الخ ومسلم فى كتاب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣ — إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤ — إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ ((رواه)البخارى[٢] ومسلم عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥ — إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ (رواه) البخارى ومسلم عن[٣] أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦ — إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ (يعنى القرآن) فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ(*) (رواه) البخارى[٤] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الأمر بإجابة الداعى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب القيام للجنازة ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب القيام للجنازة .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج ما سبق .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب منه آيات محكمات الخ، ومسلم واللفظ له فى أول كتاب العلم فى باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه

(*) تنبيه : قال القسطلانى عند هذا الحديث إن اتباع المتشابه أول ما ظهر فى الإسلام من الخوارج .

٧٧ — إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٧٨ — إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا (رواه) البخاري(٢) ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩ — إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ(٣) ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ (رواه) البخاري(٤) ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٠ — إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ(٥) عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ (رواه) البخاري(٦) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب متى يحل فطر الصائم ومسلم في كتاب الصيام في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا » الخ ومسلم في كتاب الصوم في باب صوم رمضان لرؤية الهلال

(٣) وفي النهاية فليضربها الحد ولا يثرب أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني وفي باب بيع الرقيق وفي كتاب العتق في باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي وفي كتاب المحاربين في باب إذا زنت الأمة وفي باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ومسلم في كتاب الحدود في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا .

(٥) السام : الموت (٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان في باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام وفي كتاب استتابة المرتدين في باب إذا عرض الذمي أو غيره

٨١ – إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢ – إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (رواه) البخارى [2] ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٣ – إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ (رواه) البخارى [3] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤ – إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (رواه) البخارى [4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بسب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليكم ومسلم فى كتاب السلام فى باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومسلم فى كتاب الذكر فى باب استحباب الدعاء عند صياح الديك .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب ما يقول إذا سمع النداء ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه الخ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى ما يذكر فى الطاعون وفى باب أجر الصابر على الطاعون وفى كتاب القدر فى باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) وفى كتاب الحيل فى باب ما يكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب حكم ولوغ الكلب .

٨٥ — إذا صَارَ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ ٱلنَّارِ إِلَى ٱلنَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ يَا أَهْلَ ٱلنَّارِ لا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ ٱلنَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦ — إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَي شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧ — إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ وَقَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى [٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨ — إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ومسلم فى كتاب الجنة فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب سترة المصلى فى باب يرد المصلى من مر بين يديه وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب منع المار بين يدى المصلى .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب فضل التأمين وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة وفى التفسير فى سورة الفاتحة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب التسميع والتحميد والتأمين .

لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٩ — إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ[2]، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ (رواه) البخارى[3] ومسلم واللفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٠ — إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩١ — إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا،

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع والباب الذى يليه، وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء، ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) العشاء هنا فى الموضعين بفتح العين والمد الطعام الذى هو ضد الغداء وأما العشاء بالكسر والمد فهو من صلاة المغرب إلى العتمة.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب صلاة الجماعة فى باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وفى كتاب الأطعمة فى باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة.

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حتي تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢ — إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣ — إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤ — إِذَا كَانَ جُنْحُ[٤] اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ

(١و٢) أخرجهما البخارى فى أبواب العمل فى الصلاة فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم ، وفى باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه وسجوده بالإعادة ، وفى كتاب الاستئذان فى باب من رد فقال عليك السلام ، وفى كتاب الإيمان والنذور فى باب إذا حنث ناسياً ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب حك البزاق باليد من المسجد وفى الستة أبواب التى تليه وفى كتاب أبواب العمل فى الصلاة فى باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة ومسلم فى كتاب المساجد فى باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها .

(٤) جنح بضم الجيم وكسرها . الليل ظلامه واختلاطه . وأوكوا قربكم أى اربطوا أفواهها وخمروا آنيتكم غطوها واستروها وقد قال بعض الفضلاء فى هذا المعنى :

وإن ترد أن تجعل الورد على ... شىء عليه بسملن وهلا
وقل عصى موسى عصى موسى عصى ... موسى بهذه تنال المخلصا

تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فإذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٥ — إذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ وَمَثَلُ المُهَجِّرِ[2] كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فإذَا خَرَجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٦ — إذا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ حتى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٧ — إذَا ماتَ أَحَدُكُمْ فإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فإِنْ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى باب خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال وفى كتاب الأشربة فى باب تغطية الإناء ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها الخ.

(٢) التهجير التبكير والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ويغلب استعمالها فى الإبل.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الاستماع إلى الخطبة وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة عليهم السلام ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب فضل التهجير يوم الجمعة.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لا يتناجى اثنان دون ثالث، وفى باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ومسلم فى كتاب السلام فى باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه.

كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ إِلَيْهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨ — إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِى مَسْجِدِنَا أَوْ فِى سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَىْءٍ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩ — اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ فَجَاء آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى ، قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠ — إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِى الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة وفى كتاب الرقاق فى باب سكرات الموت ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب أمر من مر بسلاح فى مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الفتيا وهو واقف على الدابة وفى كتاب الحج فى باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ومسلم فى كتاب الحج فى باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى . (٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه ومسلم فى أول كتاب الزهد .

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠١ — إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حتى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَايَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢ — إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حتى لَايَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حتى إِذَا ثُوِّبَ [٢] لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ حتى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حتى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا ، وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حتى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى (رواه) البخاري [٣] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٣ — إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ (رواه) البخاري [٤]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء من النوم ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك . (٢) التثويب إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب فضل التأذين وفى كتاب أبواب العمل فى الصلاة فى باب تفكر الرجل الشىء فى الصلاة وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه وفى كتاب المساجد فى باب السهو فى الصلاة والسجود له وفى باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعياً .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم ، وفى كتاب علامات النبوة قبل الباب الأخير منه وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

ومسلم عن جابر بن سمرة وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤ — أَذِّنْ فى النَّاسِ أنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٥ — إذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٦ — أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِى لَاشِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧ — إذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هٰذِهِ إلَى أَبِى جَهْمٍ فَإنَّهَا أَلْهَتْنِى فى صَلَاتِى وَأْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الصيام وفى كتاب التمنى فى ما جاء فى إجازة خبر الواحد فى باب ما كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ومسلم فى كتاب الصيام فى باب من أكل فى عاشوراء فليكتف بقية يومه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب تزويج المعسر ، وفى كتاب اللباس فى باب خاتم الحديد ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى فى باب دعاء العائد للمريض وفى كتاب الطب فى باب مسح الرقى الوجع بيده اليمنى ومسلم فى كتاب السلام فى باب استحباب رقية المريض.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا صلى فى ثواب له أعلام ونظر إلى علمها وفى كتاب اللباس فى باب الأكسية والخمائص ومسلم فى كتاب المساجد فى باب كراهة الصلاة فى ثواب له أعلام .

١٠٨ — أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٩ — أَرَانِى[٢] اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد بالليل فى باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وفى فضل ليلة القدر من كتاب صلاة التراويح ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجا أوقات طلبها .

(٢) قال النووى فى شرح هذا الحديث أرانى بفتح الهمزة والآدم من الناس الأسمر واللمة بالكسر الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهو جمة والجمع لمم ولمام وأما الشعر الواصل لشحمة الأذن فقط فهو الوفرة قال بعضهم :

الوفرة الشعر لشحمة الأذن ... وجمة إن هى لمنكب تكن
وسم ما بينهما باللمة ... قد قال ذا جمهور أهل اللغة

ورجلها مشطها والشعر الجعد المتثنى والقطط شديد الجعودة وطافية قال فى النهاية فى صفة الدجال كأن عينه عنبة طافية هى الحبة التى خرجت عن حد نبتة أخواتها فظهرت من بينها وقيل أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجعد وفى كتاب التعبير فى باب رؤيا الليل ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال .

١١٠ — أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا (رواه) البخاري[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١١ — أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢ — أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٣ — إِرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَبِرُّوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب دفع السواك إلى الأكبر ، ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الزهد فى باب مناولة الأكبر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب السمر فى العلم وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب ذكر العشاء ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب علامات المنافق وفى كتاب المظالم فى باب إذا خاصم فجر وفى كتاب الجزية فى باب اسم من عاهد ثم غدر ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب بيان خصال المنافق .

أَكْبَرَكُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٤ — أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إلى مُوسَى عليه السلام فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إلى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِى إلى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَىْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ فَالْآنَ ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ[2] مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وفى كتاب الأذان فى باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة وفى كتاب الأدب فى باب رحمة الناس والبهائم وفى كتاب التمنى فى باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ومسلم فى كتاب المساجد فى باب من أحق بالإمامة .

(٢) قوله أن يدنيه الخ فيه استحباب طلب الموت فى الحرمين والأرض المقدسة لأن سيدنا موسى إنما سأل ذلك ليتأسى به غيره ولتعمه البركات النازلة على الأرض المقدسة وإذا احتاج مثل موسى عليه الصلاة والسلام فغيره من باب أخرى وقد أشرت لذلك فى منظومتى النصائح الدينية بقولى :

وسأل القرب من القدس النبى ... موسى كما قد قاله خير نبى
عليهما الصلاة والسلام . ما حام حول الكعبة الحمام .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة وفى كتاب خلق آدم وذريته فى باب (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل موسى عليه السلام .

١١٥ - أُرِيتُكِ(١) فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ يُمْضِهِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦ - إِسْتَرْقُوا(٣) لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ (رواه) البخارى(٤) ومسلم واللفظ له عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧ - إِسْتَقْرِءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رواه) البخارى(٥) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨ - أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ(٦) فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ

---

(١) أريتك يعنى السيدة عائشة رضى الله عنها والسرقة قطعة من جيد الحرير الأبيض .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب كشف المرأة فى المنام وفى باب ثياب الحرير فى المنام وفى كتاب النكاح فى باب نكاح الأبكار وفى المناقب فى باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فضل عائشة .

(٣) الرقية كلام يستشفى به من كل عارض وذكر العزيزى والحفنى فى حاشية الجامع الصغير هنا فوائد مهمة تتعلق بالرقية ، والنظرة إصابة عين من الجن وقيل من الإنس وضمير لها راجع لجارية رآها النبى عليه الصلاة والسلام وفى وجهها سفعة

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب رقية العين ومسلم فى كتاب السلام فى باب الرقية من العين والحمة والنظرة .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب سالم مولى أبى حذيفة وفى مناقب معاذ بن جبل وفى مناقب أبى بن كعب رضى الله عنهم ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب رضى الله عنهما .

(٦) الجنازة بالكسر واحدة الجنائز والعامة تفتحه ، ومعناه الميت على السرير ، قال ابن

وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩ — أَسْرَفَ[٢] رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَفَعَلُوا ذَٰلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِلْأَرْضِ أَدِّي مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ خَشْيَتُكَ يَارَبِّ أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَٰلِكَ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٠ — إِسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ (رواه) البخارى[٤] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المرحل فى نظم الفصيح :

وهـذه جنازة أى ميت على سرير ذاك قول مثبت

فإن لم يكن الميت على السرير فهو سرير ونعش (١) قال فى النهاية تكرر ذكر الإسراف فى الحديث والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب (٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب السرعة بالجنازة ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الإسراع بالجنازة.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى نزول عيسى عليه السلام فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ومسلم فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب سكر الأنهار (أى سدها وغلقها)

١٢١ – أَسْلَمْتَ على مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَهُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أُمُورٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ يَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (رواه) البخارى[١] ومسلم عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢ – أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٣ – إشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِى اشْتَرَى الْعَقَارَ فِى عَقَارِهِ جَرَّةً[٣] فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِى اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّى إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ الَّذِى شَرَى[٤] الْأَرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِى تحاكما إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا لِى غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِى جَارِيَةٌ ، قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ

وفى كتاب الصلح فى باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى وفى كتاب التفسير فى سورة النساء فى باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ومسلم فى كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب الزكاة فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم وفى كتاب البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه ، وفى كتاب الرهن فى الحضر فى باب عتق المشرك وفى كتاب الأدب فى باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع. ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس .

(٣) هى إناء معروف والجمع جرار مثل كلبة وكلاب وجرات وجر أيضاً مثل تمرة وتمر .

(٤) شرى هنا معناه باع كما فى قوله تعالى : (وشروه بثمن بخس) .

وَأَنْفِقُوا على أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤ — إِشْتَرِى، وَأَعْتِقِى فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥ — إِشْتَكَتِ النَّارُ إِلى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَارَبِّ أَكَلَ بَعْضِى بَعْضاً ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ [٣] (رواه) البخارى [٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٦ — أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ ٱللهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ (رواه) البخارى [٥] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب نزول عيسى عليه السلام بعد حديث الغار بباب ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب البيوع فى باب الشراء والبيع مع النساء وفى العتق وفضله فى باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله وفى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية وفى الايمان والنذور فى باب إذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه وفى الطلاق فى باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة وفى الفرائض فى باب ميراث السائبة وفى باب إذا أسلم على يديه ومسلم فى كتاب العتق فى باب إنما الولاء لمن أعتق

(٣) الزمهرير شدة البرد .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار وأنها مخلوقة ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحرلمن يمضى إلى جماعة وينالة الحر فى طريقه .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب عذاب المصورين ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

١٢٧ — أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٨ — أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٩ — إِعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِى رَبَّهُ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٠ — إِعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب أيام الجاهلية وفى كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء الخ وفى كتاب الرقاق فى باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ومسلم فى كتاب الشعر.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وفى المغازى فى باب حدثنى خليفة بعد باب شهود الملائكة بدراً وفى كتاب الرقاق فى باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم فى أول كتاب الزهد.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب المصلى يناجى ربه عز وجل وفى فضل السجود فى باب لايفترش ذراعيه فى السجود ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين الخ.

احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ وَجْهُهُ ، فَقَالَ وَمَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن بن أبى كعب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣١ — أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٢ — أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٣ — اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا قَالَهُ فِي شَأْنِ رَجُلٍ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره ، وفى كتاب المساقاة فى باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ، وفى كتاب اللقطة فى باب ضالة الإبل ومسلم فى كتاب اللقطة .

(٢) أخرجه البخارى فى أول كتاب التيمم وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ومسلم فى أول كتاب المساجد .

(٣) أخرجه البخارى فى وجوب صلاة الجماعة فى باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ومسلم فى كتاب المساجد فى باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

مَاتَ بِعَرَفَةَ مُحْرِماً (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٤ — اُقْتُلُوهَا (يَعْنِي حَيَّةً وَثَبَتْ عَلَيْهِمْ) فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا (رواه) البخارى[2] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٥ — إِقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِى عِشْرِينَ لَيْلَةً ، قَالَ : قُلْتُ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِى سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ (رواه) البخارى[3] ومسلم واللفظ له عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٦ — إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر والأبواب التى تليه ومسلم فى كتاب الحج فى باب مايفعل بالمحرم إذا مات .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المحصر وجزاء الصيد فى باب مايقتل المحرم من الدواب وفى التفسير فى سورة المرسلات ومسلم فى أول كتاب قتل الحيات .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم وإفطار يوم ، وفى كتاب فضائل القرآن فى باب كم يقرأ القرآن ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، ومسلم فى أول كتاب العلم وفى باب النهى عن اتباع متشابه القرآن .

١٣٧ — أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٨ — أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٩ — أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى[3] رَجُلٍ ذَكَرٍ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٠ — اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ (رواه) البخارى[5] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة عليهم السلام وفى فضائل القرآن فى باب أنزل القرآن على سبعة أحرف وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب ماجاء فى المتأولين ومسلم فى كتاب فضائل القرآن فى باب إن القرآن أنزل على سبعة أحرف .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الخشوع فى الصلاة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها فى خشوع .

(٣) قوله لأولى رجل ذكر أولى هنا ليست بمعنى أحق بل بمعنى أقرب والمراد به قرب النسب وإنما قال ذكر بعد رجل لأجل التأكيد ، وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فإنه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزماً بل له القدر المتيقن وهو الأقل على تقديرى الذكورة والأنوثة وقيل لبيان أن العاصب يرث صغيراً كان أو كبيراً بخلاف عادة الجاهلية إذ لا يورثون إلا الرجل الكبير وقيل ذكره لدفع المجاز لأن المرأة القوية تسمى رجلا مجازاً اهـ مؤلفه

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب ميراث الولد من أبيه وأمه وفى باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب ألحقوا الفرائض بأهلها .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب المدينة تنفى الخبث ومسلم فى كتاب الحج فى

١٤١ — اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَئِي وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَجِدِّي وَكُلُّ ذَٰلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٢ — اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ[2] الأَعْلَى (رواه) البخاري[3] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٣ — اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ (يعني أنس ابن مالك) (رواه) البخاري[4] ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٤ — اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة الخ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء في باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل

(٢) هم الأنبياء والصديقون والشهداء وقيل للملائكة

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وفي كتاب المرضى في باب تمني المريض الموت ، ومسلم في كتاب الصحابة في باب فضل عائشة رضي الله عنها

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله وفي باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ومسلم في كتاب المساجد في في باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها وفي كتاب الصحابة في باب فضائل أنس بن مالك

بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٥ — اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٦ — اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ . فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ : نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعْنَا مُحَمَّداً ، عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أنس وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٧ — أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ (رواه) البخاري[4]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الاستعاذة من الجبن والكسل ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب التعوذ من العجز والكسل وغيره .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الاستعاذة من الجبن والكسل ومسلم بمعناه فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب البيعة على أن لا يفروا وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أصلح الأنصار والمهاجرة وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق وفى أول كتاب الرقاق ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب غزوة الأحزاب .

(٤) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما .

واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٨ — أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ [1] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي (رواه) البخارى [2] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٩ — أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا (رواه) البخارى [3] ومسلم عن جبير بن مطعم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٠ — أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ (رواه) البخاى [4] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥١ — أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ

---

(١) الخلبة : القطعة من الليف

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفى كتاب اللباس فى باب الجعد ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، ومسلم فى كتاب الحيض فى باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .

(٤) سبق تخريجه فى حديث : اشترى واعتق

فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فاذْكرِ اسْمَ اللهِ ثمَّ كلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ[1] فَكُلْ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى ثعلبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٢ — أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ[3] الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعَرَ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٣ — أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ فَإِذَا قَالُوهاَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ (رواه) البخارى[5] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متواتر.

١٥٤ — أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ

---

(١) ذكاته: أى ذبحه قبل أن يموت

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح فى باب صيد القوس وفى باب ماجاء فى الصيد ومسلم فى كتاب الصيد فى باب الصيد بالكلاب المعلمة

(٣) نكفت الثياب: أى نضمها ونجمعها من الانتشار يريد صلى الله عليه وسلم جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة: فى باب فضل السجود بروايتين ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وفى باب فضل استقبال القبلة وفى أول كتاب الزكاة وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب قتل من أبى قبول الفرائض وفى كتاب الاعتصام فى باب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى باب قول الله تعالى (وشاورهم فى الأمر) ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٥ — أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن سول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٦ — آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . اُعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدُّبَّاءِ[3] وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ، قَالوا يَا نَبِيَّ اللهِ مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : بَلَى ، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَعَاءِ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ ، قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ ، قَالَ وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ فَفِيمَ نَشْرَبُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا ، قالوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج السابق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس ومسلم فى كتاب الحج فى باب المدينة تنفى شرارها وفى كتاب العتق .

(٣) الدباء : القرع ، والنقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، والحنتم ، جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها ثم اتسع فيه فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها والمزفت الإناء الذى طلى بالزفت ثم انتبذ فيه .

كَثِيرَةَ الجِرْذَانَ وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم — وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ : إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الحِلْمُ وَالأَنَاةُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٧ — أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِى بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَلاَّ أُحَدِّثُ إِلاَّ صِدْقاً مَا بَقِيتُ ، قَالَ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللهُ فِى صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى يَوْمِى هٰذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِى اللهُ بِهِ وَاللهِ مَاتَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى يَوْمِى هٰذَا ، وَإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِى اللهُ فِيمَا بَقِىَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن كعب ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٨ — إِنَّ اللهَ أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) قَالَ وَسَمَّانِى ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَبَكَى ، قَالَهُ لِأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن

---

(١) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة فى باب قوله تعالى (منيبين إليه) وفى أول وجوب الزكاة ، وفى المغازى فى باب وفد عبد القيس ، وفى التوحيد فى باب قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب الزكاة فى باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، وفى كتاب الوصايا فى باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ، وفى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين) وفى كتاب الإيمان والنذور فى باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث توبة كعب بن مالك .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى مناقب أبى بن كعب وفى كتاب

أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٩ — إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِى عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٠ — إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِى أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِيَ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ[٢] شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِى الدِّيَةَ) وَإِمَا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاه ، فَقَالَ اُكْتُبْ لِى يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ : اُكْتُبُوا لِأَبِى شَاه ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ (هُوَ الْعَبَّاسُ) إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : إِلَّا الْإِذْخِرَ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله

التفسير فى سورة لم يكن ومسلم فى كتاب فضائل القرآن فى باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب الطلاق فى الإغلاق وبمعناه فى كتاب العتق وفضله فى باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق وفى كتاب الأيمان والنذور وفى باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب .

(٢) لا يخبط : لا يقطع ، وكذلك لا يعضد شجرها : أى لا يقطع ، وقوله منشد : يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها ، والعقل: الدية ، والقود : القصاص

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب كتابة العلم وفى كتاب اللقطة فى باب إذا وجد تمرة فى الطريق ، وفى كتاب الديات فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين وبمعناه فى باب المحصر وجزاء الصيد فى باب لا ينفر صيد الحرم ، وفى البيوع فى باب ماقيل فى الصواغ

صلى الله عليه وسلم .

١٦١ — إنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ عليكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهاتِ وَوَأْدَ[١] البَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ — وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٢ — إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الخَلْقَ حتَّى إذا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتْ الرَّحِمُ[٣] فقالَ مَهْ ، قالَتْ هٰذا مقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ القَطيعَةِ قالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قالَتْ بَلَى يارَبِّ قالَ فَذٰلِكِ لَكِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٣ — إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَها مائَةَ رَحْمَةٍ فأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فى خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً واحِدَةً فَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ بِكُلِّ الَّذى عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِالَّذى عِنْدَ

وفى المغازى فى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم فى كتاب الحج فى باب تحريم مكة وصيدها

(١) كانوا فى الجاهلية إذا ولد لأحدهم بنت دفنها فى التراب وهى حية ، وذلك الوأد كما ورد فى القرآن ، وفى رواية : ومنع وهات

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض فى باب ماينهى عن إضاعة المال وفى كتاب الأدب فى باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة

(٣) الرحم القرابة ومعنى مه زجر مصروف إلى المستعاذ منه وهو القاطع لا إلى المستعاذ به تبارك وتعالى

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من وصل وصله الله ، ومسلم فى كتاب البر فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ (رواه) البخاری[١] ومسلم عن أبی هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٤ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ (رواه) البخاری[٢] ومسلم عن عتبان بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٥ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً أَوْ مَحَاهَا اللهُ ولا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ (رواه) البخاری[٣] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٦ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ : فَزِنَا الْعَيْنِ النظرُ وَزِنَا اللسانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ (رواه) البخاری[٤] ومسلم عن أبی هريرة

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الرجاء والخوف ومسلم فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه .

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع فى باب صلاة النوافل جماعة ومسلم فى كتاب المساجد فى باب الرخصة فى الجماعة للعذر

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من هم بحسنة أو سيئة ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب زنا الجوارح دون الفرج وفى كتاب القدر فى باب (وحرام على قرية أهلكناها) ومسلم فى كتاب القدر فى باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٧ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُمْلِي[1] لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ : (وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦٨ — إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ لَا ، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٩ — إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ[4] مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (رواه) البخارى[5] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ليملى : أى يمهل ، ويؤخر

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة هود فى باب (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة) ومسلم فى كتاب البر والصلة فى باب نصر الأخ ظالماً أومظلوماً .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الميتة والأصنام وفى كتاب المغازى فى باب منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى باب حدثنى محمد بن بشار ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

(٤) الرجس : النجس والقذر .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب التكبير عند الحرب وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب الذبائح فى باب لحوم الحمر الأنسية ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة خيبر ، وفى كتاب الصيد والذبائح فى باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية

١٧٠ — إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً ، يَقُولُ يارَبِّ نُطْفَةٌ يارَبِّ عَلَقَةٌ[١] يارَبِّ مُضْغَةٌ ، فإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَما الرِّزْقُ وَالأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧١ — إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِى السَّماءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَاشَاءَ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٢ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبادِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن

---

(١) العلقة : القطعه من الدم ، والمضغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب مخلقة وغير مخلقة . وفى أول كتاب أحاديث الأنبياء ومسلم فى أول كتاب القدر .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب فضل السجود فى باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفى كتاب الاستئذان فى باب السلام اسم من أسماء الله تعالى وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء فى الصلاة ، وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (السلام المؤمن) ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب التشهد فى الصلاة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب كيف يقبض العلم وبمعناه فى كتاب الاعتصام فى باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس . ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٣ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ (١) وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَالِكٌ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٤ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٥ — إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ ، فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا (رواه) البخارى (٤) ومسلم

---

(١) يضع عليه كنفه أى يستره وقيل يرحمه ويلطف به والكنف فى الأصل الجانب والناحية

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب قول الله تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) وفى تفسير سورة هود ، ومسلم فى كتاب التوبة فى باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الغيرة وفى كتاب التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لاشخص أغير من الله ومسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله وتحريم الفواحش

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار وفى كتاب التوحيد فى

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٦ — إنَّ اللهَ تعالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ قَالَ : فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧ — إنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[٢] فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَعَلُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٨ — إنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[٤] إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا (رواه) البخاري[٥] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أ باب كلام الرب مع أهل الجنة ومسلم في كتاب الجنة ونعيمها وصفة أهلها في باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً .

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب خلق آدم وذريته ومسلم في كتاب المنافقين في باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً بلفظ يقول الله عزوجل الخ .

(٢) أرملوا : نفد زادهم ، والمراد بالحديث المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم خلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشركة في باب الشركة في الطعام ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في فضائل الأشعريين .

(٤) أي ينضم ويجتمع بعضه ببعض شبه انضمامه بانضمام الحية لأن حركتها أشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة إلى المدينة كانت تحصل بمشقة . وقيل هذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل أهل الإيمان .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب حرم المدينة في باب الإيمان يأرز إلى المدينة ومسلم في كتاب

١٧٩ — إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ[١] (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٠ — إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخارى وإنما الأعمال بخواتيمها .

١٨١ — إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ[٤] لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ

= الإيمان فى باب إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا الخ

(١) المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب مايكره لبسه للرجال والنساء ، وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة ، وفى كتاب النكاح فى باب هل يرجع إذا رأى منكراً وفى كتاب اللباس فى باب التصاوير وفى باب عذاب المصورين وفى باب نقض الصور وفى باب ماوطىء من التصاوير وفى باب مايكره من القعود على الصور وفى باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة وفى باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ، ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب لايقال فلان شهيد وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وبمعناه فى أول كتاب القدر .

(٤) أى من الآيات الكونية الدالة على القدرة الباهرة والخسوف خاص بالقمر والكسوف خاص بالشمس فإطلاق الأول فى الحديث تغليباً للقمر لتذكيره .

مُحَمَّدٍ : وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٢ — إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ ، قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ : رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ (أى تأخرت) قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ : قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٣ — إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْمًا (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف فى باب الصدقة فى الكسوف بروايات وفى بدء الخلق فى باب صفة الشمس والقمر وفى كتاب اللباس فى باب من جر إزاره من غير خيلاء وفى كتاب النكاح فى باب كفران العشير وهو الزوج ومسلم فى كتاب العيدين بروايات .

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب الكسوف وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « يخوف الله عباده بالكسوف » وفى باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف وفى باب لا تكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته وفى باب صلاة الكسوف جماعة وفى باب الدعاء فى الكسوف ، وفى كتاب بدء الخلق فى باب فى النجوم وفى كتاب النكاح فى باب كفران العشير وهو الزوج ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب ماعرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم

١٨٤ — إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس وعن صفية رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٥ — إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي[2] إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا (رواه) البخارى[3] ومسلم واللفظ له عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم .

١٨٦ — إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى[4] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى عليه وسلم .

الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً ، وفى كتاب النكاح فى باب قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) ومسلم فى أول كتاب الصيام .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاعتكاف فى باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه وفى كتاب فرض الخمس فى باب ماجاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الأدب فى باب الرجل ينكت الشىء بيده فى الأرض ومسلم فى كتاب السلام فى باب أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة وكانت زوجته أن يقول هذه فلانة .

(٢) الهداية : الدلالة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ومسلم فى كتاب البر فى باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العتق فى باب من أدب جاريته وعلمها ومسلم واللفظ له .

١٨٧ — إِنَّ العَبدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ[١] مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هٰذَا الرَّجُلِ لِمحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؟ فَأَمَّا المؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ أُنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعداً مِنَ الْجَنَّةِ فَيَراهُمَا جَمِيعاً، قَالَ قَتَادَةُ إِنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِى كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ فَيُقَالُ لاَدَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ[٢] وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٨ — إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ، يَزِلُّ بِهَا فِى النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٩ — إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ

فى كتاب الأيمان بالفتح فى باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده .

(١) والسؤال فى القبر من خصوصياته عليه السلام وخصوصية أمته .

(٢) يقال لادريت ولا تليت : أى لاتلوت أى لاقرأت ، وقد قلب للازدواج .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب الميت يسمع خفق النعال ، وفى باب ماجاء فى عذاب القبر ومسلم فى كتاب الجنة فى باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب حفظ اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) ومسلم فى كتاب الزهد فى باب التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار .

أَبْنِ فُلاَنٍ (رواه) البخارى ومسلم[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٩٠ — إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩١ — إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٢ — إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وصَاعِهَا مِثْلَ مَادَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٣ — إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (رواه) البخارى[٥] ومسلم واللفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب مايدعى الناس بآبائهم ، ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب تحريم الغدر .

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم وفى كتاب اللباس فى باب فص الخاتم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب وقت العشاء وتأخيرها

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، وفى كتاب اللباس فى باب الخضاب ومسلم فى كتاب اللباس فى باب مخالفة اليهود فى الصبغ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى كم يجوز الخيار فى باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده ، ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها بالبركة .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر ، ومسلم فى كتاب الحج فى باب أحد يحبنا ونحبه .

١٩٤ — إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي[1] رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا (رواه) البخاري[2] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٩٥ — إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٩٦ — إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً[4] مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعَةٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ بَاعٌ فَيَسْبِقُ

---

(١) المناجى : المخاطب ، يقال : ناجاه يناجيه مناجاة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفى باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب المصلى يناجى ربه ، وفى إيجاب التكبير فى باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً فى القبلة وفى أبواب العمل فى الصلاة فى باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة ، وفى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها .

(٣) أخرجه البخارى فى أبواب العمل فى الصلاة فى باب السهو فى الفرض والتطوع ومسلم فى كتاب المساجد فى باب السهو فى الصلاة .

(٤) العلقة : قطعة من الدم ، والمضغة : قطعة من اللحم .

عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرَ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا (رواه) البخاري [1] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٧ — إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ (رواه) البخاري [2] ومسلم واللفظ له عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٨ — إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ (رواه) البخاري [3] ومسلم واللفظ له عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٩ — إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (رواه) البخاري [4] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة ؟ وفي أول كتاب أحاديث الأنبياء ، وفي أول كتاب القدر ، وفي كتاب التوحيد في باب قوله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم في أول كتاب القدر .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط في باب الشروط في المهر عند النكاح ، وفي كتاب النكاح في باب الشروط في النكاح ، ومسلم في كتاب النكاح في باب الوفاء بالشروط في النكاح .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ، ومسلم في كتاب الفضائل في باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، ومسلم في كتاب الطهارة في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

٢٠٠ — إنَّ أُولئِكَ[1] إذَا كَانَ فِيهِمُ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولئِكَ شِرَارُ ٱلْخَلْقِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠١ — إنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ وَٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِى ٱلسَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ أَمْشَاطُهُمُ ٱلذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ ٱلْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ ٱلْأَلُوَّةُ[3] وَأَزْوَاجُهُمُ ٱلْحُورُ ٱلْعِينُ ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِى السَّمَاءِ (رواه) البخارى[4] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٢ — إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِى[5] يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ

---

(١) إشارة إلى الحبشة ، وقوله الرجل الصالح أى على زعمهم ، وسببه كما روته عائشة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم مرض ، وكان بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وذكرن من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال : إن أولئك الخ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ، وفى كتاب المناقب فى باب هجرة الحبشة ، ومسلم فى كتاب المساجد فى باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم فى كتاب الجنة فى باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر .

(٤) الألوة : العود الذى يتبخر به ، وتفتح همزته وتضم .

(٥) المراد باليوم : يوم عيد النحر ، وبالصلاة : صلاة العيد ، والنسك مايتقرب به إلى الله جل شأنه .

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن البَرَاء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٤ — إِنَّ أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ ٱلْكَوْكَبَ ٱلدُّرِّيَّ[2] الْغَابِرَ فِي ٱلْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٥ — إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٦ — إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الخطبة بعد العيد ، وفى باب التكبير للعيد وفى باب سنة العيدين ، وفى أول كتاب الأضاحى وفى باب الذبح بعد الصلاة ، ومسلم فى أول كتاب الأضاحى .

(٢) الكوكب الدرى : المتوقد المتلألىء ، ذكره فى القاموس ، وأصل معنى الغابر : الماضى والباقى ، ولعل معناه هنا : المرتفع جداً فى الأفق .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة الجنة وأنها مخلوقة ، وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ، ومسلم فى كتاب الجنة فى باب ترائى أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب فى السماء .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الآذان فى باب آذان الأعمى وفى باب الآذان بعد الفجر وفى باب الآذان قبل الفجر ، وفى كتاب الشهادات فى باب شهادة الأعمى ونكاحه ومبايعته

(رواه) البخاري [1] عن أنس ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٧ — إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ [2] مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا (رواه) البخاري [3] ومسلم عن الْمِسْوَرِ بن مخرمة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٨ — إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ — وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ (رواه) البخاري [4] ومسلم عن ابن مسعود

وقبوله فى التأذين وغيره ماجاء فى أجازة خبر الواحد الصدوق فى الآذان والصلاة والصوم والفرائض ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر .

(١) أخرجه البخارى فى الجهاد فى باب من حبسه العذر عن الغزو ، وفى المغازى فى غزوة تبوك فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ، ومسلم فى كتاب الأمارة فى ثواب من حبسه العذر عرض أو عذر آخر .

(٢) البضعة بالفتح : القطعة من اللحم ، وقد تكسر ، والفصيح الفتح قال ابن المرحل فى نظم الفصيح : وبضعة اللحم بفتح تستطر وهؤلاء القوم بضعة عشر ويريبنى ما أرابها : أى يسوءنى مايسوءها ، ويزعجنى مايزعجها ، يقال رابنى هذا الأمر وأرابنى : إذا رأيت منه ما تكره ، أى أنها جزء منه صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب ذنب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف ، وفى كتاب الطلاق فى باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى فضائل فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب ، ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

وأبى موسى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٩ — إِنَّ ثَلاثَةً نَفَرٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ[١] فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً ، وَجِلْداً حَسَناً ، قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ الإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ ، شَكَّ إِسْحَاقُ إِلاَّ أَنَّ الأَبْرَصَ أَوِ الأَقْرَعَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ وَقَالَ الآخَرُ الْبَقَرُ ، قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً[٢] عُشَرَاءَ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ : فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً ، قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ،قَالَ فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ ،قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ، قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ الْغَنَمُ ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا ، قَالَ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ الإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الْبَقَرِ ،

---

(١) الابتلاء : الاختبار . وحقيقته مستحيلة على من يعلم السر وأخفى ، ولكن المراد أن الله عز وجل قضى على هؤلاء أن يعاملهم معاملة الاختبار ليظهر لخلقه من كان منهم من الأشرار والأخيار .

(٢) الناقة العشراء : التي أتى على حملها عشرة أشهر ثم اتسع فيه ، وقيل لكل حامل عشراء . يقال نتجت الناقة : إذا ولدت فهي منتوجة ، وأنتجت إذا حملت فهي نتوج ، والبلاغ : ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب .

وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ(١) فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي ، فَقَالَ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي ، فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا(٢) أَخَذْتَهُ لِلَّهِ ، فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ

---

(١) الحبال : الأسباب . والبلاغ : ما يبلغ به المرء مأربه . أى نفذت الأسباب دون وصولى إلى ما أتوخاه ، وانقطعت بى الحيل فى طلب ما أتوصل به إلى مقصودى .

(٢) قال النووى هكذا هو فى رواية الجمهور أجهدك بالجيم والهاء وفى رواية ابن ماهان أحمدك بالحاء والميم ووقع فى البخارى بالوجهين لكن الأشهر فى مسلم بالجيم ، وفى البخارى بالحاء ومعنى الجيم لا أشق عليك برد شىء تأخذه أو تطلبه من مالى والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا أحمدك بترك شىء تحتاج إليه أو تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر : ليس على طول الحياة ندم أى فوات طول الحياة ، وفى الحديث الحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله وذم جحدها والله أعلم .

عَلَى صَاحِبَيْكَ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٠ — إِنَّ جِبْرِيلَ[٢] كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ واصْبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١١ — إِنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ ، قَالَ إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ ؟ قَالَ مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ (رواه) البخاري[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء في نزول عيسى عليه السلام في باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي كتاب الأيمان والنذور مختصراً في باب لا يقول ماشاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك . ومسلم في أول كتاب الزهد .

(٢) كان جبريل عليه السلام يعارضه ، أي يدارسه صلى الله عليه وسلم جميع مانزل من القرآن من المعارضة وهي المقابلة ، ومنه : عارضت الكتاب بالكتاب . أي قابلته به .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة وفي علامات النبوة وفي الاستقراض وآداء الديون في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض وفي فضائل القرآن في باب إنزال القرآن على سبعة أحرف وفي الاستئذان في باب ماجاء من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه ، وفي استتابة المرتدين في باب ماجاء في المتأولين ، وفي التوحيد في باب قول الله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر منه) ومسلم في كتاب فضائل القرآن في باب بيان القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء فيما ذكر عن بني إسرائيل وفي كتاب الرقاق في باب الخوف من الله تعالى ، ومسلم في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى .

ومسلم عَن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٢ — إنَّ رَجُلاً كَانَ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فقِيلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ انْظُرْ ، قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّى كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَأُجَازِفُهُمْ[1] فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ (رواه)البخارى[2] ومسلم عن حذيفة وأبى مسعود رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٣ — إنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً ورُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً ورُبَّمَا قَالَ أَصَبْتُ فَاغْفِرْ ، فَقَالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ عَبْدِى أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِى ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِى أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِى ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً وَرُبَّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْباً فَقَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِى فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِى أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِى ثَلاثاً فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) اجازفهم هو أيضاً بمعنى أعاملهم أو أجازيهم ، أى أقاضيهم ، والمجازاة : المقاضاة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى ذكر عيسى عليه السلام فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب أنظار المعسر .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم فى كتاب التوبة فى باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

٢١٤ — إِنَّ عِفْرِيتاً[1] مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً (رواه) البخارى[2] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٥ — إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ ، قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً وَلا أُحِلُّ حَرَاماً وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَداً (رواه) البخارى[3] ومسلم واللفظ له عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) العفريت : يطلق على المتمرد من الجن والإنس ، ولهذا خصصه هنا بالجن . فذعته : أى خنقته خنقاً شديداً أو دفعته دفعاً عنيفاً ، والسارية : هى الاسطوانة

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاه فى باب الأسير والغريم يربط فى المسجد وبمعناه فى بدء الخلق فى باب ذكر صفة إبليس وجنوده وفى أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفى التفسير فى سورة ص ومسلم فى كتاب المساجد فى باب لعن الشيطان فى أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلاة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل فاطمة بنت النبى عليهما الصلاة والسلام

٢١٦ — إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ[1] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢١٧ — إِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ[3] يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قيل لم يرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم مطلقاً، لأن الثريد لا يكون إلا مع لحم غالباً، وقد قال الشاعر فى بيان الثريد:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

وقوله على النساء: أى زوجاته اللاتى فى زمنها فلا يرد أن خديجة ونحو فاطمة من أولاده صلى الله عليه وسلم أفضل منها على ما اختاره جماعة، وقال الناظم:

وأفضل النساء مريم وهل فاطمة الزهرا تليها أو أجل

ثانيهما الأصح والخلف اتضح إن لم تقل نبية وهو الأصح

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى مناقب عائشة وفى الأطعمة فى باب الثريد وفى باب ذكر الطعام وفى أحاديث الأنبياء فى باب قوله تعالى: (إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك) الخ ومسلم فى المناقب فى مناقب خديجة وعائشة.

(٣) الريان: مشتق من الرى، وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم بتعطيشهم أنفسهم فى الحياة الدنيا يدخلون منه ليكونوا من الظمأ آمنين، وتخصيص الرى بالذكر دون الشبع لكونه أشق على الصائم منه.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب ماجاء فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام.

٢١٨ — إنَّ فى الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ[1] الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مائةَ عَامٍ ما يَقْطَعُهَا (رواه) البخارى[2] ومسلم واللفظ له عن سهل بن سعد وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩ — إنَّ فى الصَّلَاةِ شُغْلاً[3] (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٠ — إنْ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ[5] وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ (رواه) البخارى واللفظ له[6] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الجواد بالنصب : مفعول الراكب ، يعنى به : الفرس السابق الجيد ، والمضمر بصيغة اسم المفعول : هو الذى يقلل عليه على التدريج ليشتد جريه ، وفى الحديث بيان قدرة الله تعالى واتساع الجنة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة وفى التفسير فى سورة الواقعة وفى الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها .

(٣) سببه — كما عن رواية — أنه قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال بعد فراغه : إن فى الصلاة شغلا ، أى بالتلاوة والأذكار عن غيرها ، وهو بضم الشين وسكونها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، فى باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة وفى باب لا يرد السلام فى الصلاة ، وفى المناقب فى باب هجرة الحبشة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

(٥) أيلة : بلدة بين مصر والشام .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض ، ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء .

٢٢١ — إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٢ — إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِسْماً مِائَةً إِلَّا وَاحِداً مَنْ أَحْصَاهَا[2] دَخَلَ الْجَنَّةَ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٣ — إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ[4] مُسَمًّى (رواه) البخاري[5] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الجنائز فى باب مايكره من النياحة على الميت ومسلم فى أول صحيحه فى باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) من أحصاها علما بها وإيمانا . وقيل : أحصاها ، أى : حفظها على قلبه ، وقيل غير ذلك : (دخل الجنة) ، أى مع الأولين .

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب الشروط فى باب مايجوز من الاشتراط والثنيا فى الإقرار ، وفى كتاب الدعوات فى باب لله تعالى مائة اسم غير واحد ، وفى كتاب التوحيد فى باب أن لله تسعة وتسعين إسماً مائة إلا واحداً . ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والاستغفار فى باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

(٤) أجل الشيء : مدته ووقته الذى يحل فيه ، قاله فى المصباح ، سببه : أن ابنته صلى الله عليه وسلم زينب رضى الله عنها أرسلت إليه تقول : إن ابنى قبض فائتنا ، فأرسل يقرؤها السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى الخ .

(٥) أخرجه البخاري فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . وفى كتاب المرضى فى باب عيادة الصبيان ، وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) وفى كتاب التوحيد فى باب ماجاء فى قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب البكاء على الميت

٢٢٤ — إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا[1] إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالَ : تَقُولُ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ ، قَالَ فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ ، قَالَ فَيَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا ، قَالَ يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ ، قَالَ يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ : فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ ، قَالَ يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً ، قَالَ فَيَقُولُ : فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ

---

(١) هلموا : تعالوا ، والحف : هو الاشتمال على الشيء ، وقوله لايشقى بهم جليسهم فيه بيان أن من خالط السادات ينال السيادة ، ومن جالس أهل السعادات يفوز بالسعادة ، (واعلم) أن سؤال الله عز وجل الملائكة عن عباده واستنطاقهم عما هم فيه من الذكر ، وعن أحوالهم ، وهو أعلم بهم نهاية تفخيم لشأنهم وإظهار لعلو مكانتهم ، وفيه تنبيه على أن تسبيحهم أعلى من تسبيح الملائكة لعدم عصمتهم ، ووجود الموانع والعوارض عندهم .

إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ ٱلْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى جَلِيسُهُمْ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٥ — إِنَّ لِهٰذِهِ ٱلْإِبِلِ أَوَابِدَ[2] كَأَوَابِدِ ٱلْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَٱفْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا (رواه) البخاري[3] ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٦ — إِنَّ لَهُ دَسَماً (يَعْنِي ٱللَّبَنَ)[4] (رواه) البخاري[5] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٧ — إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي ٱلْجَنَّةِ ، (يعنى ابنَهُ إبراهيم عليه السلام)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل ذكر الله عز وجل ومسلم فى كتاب الذكر فى باب فضل مجالس الذكر وبين روايتيهما اختلاف فى بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى فليعلم ذلك :

(٢) الأوابد : جمع آبدة ، وهى التى قد تأبدت ، أى : توحشت ونفرت من الإنس ، وقوله هكذا هو إشارة بيده الشريفة إلى صفة رمى ماشرد من البهائم المتوحشة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة فى باب قسمة الغنم وفى كتاب من عدل عشرة من الغنم بجزور فى القسم ، وفى كتاب الذبائح فى باب إنهار الدم بالقصب والمروة والحديد وفى باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وفى باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل وفى باب إذا ند بعير ، ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر .

(٤) قاله حين شرب لبناً ، ثم دعا بماء فتمضمض ، وفيه استحباب المضمضة من كل ماله دسومة ، وكذا من كل مايبقى فى الفم منه بقية كيلا يشوش .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب هل يمضمض من اللبن ، وفى كتاب الأشربة فى باب شرب اللبن ومسلم فى كتاب الحيض فى باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(رواه) البخاری[١] ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٨ — إِنَّ لِي أَسْمَاءً : مُحَمَّدًا وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفًا رَحِيمًا (رواه) البخاری[٢] ومسلم عن جبير بن مطعم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٩ — إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ[٣] وَالْقُسْطُ الْبَحْرِي ، وَقَالَ لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ (رواه) البخاری[٤] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٠ — إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ

---

(١) أخرجه البخاری فی كتاب الجنائز فی باب ماقيل فی أولاد المسلمين ، وفی كتاب بدء الخلق فی باب ماجاء فی صفة الجنة ، وفی كتاب الأدب فی باب من سمى بأسماء الأنبياء ومسلم فی كتاب الفضائل فی باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه .

(٢) أخرجه البخاری فی كتاب ماجاء فی أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفی كتاب التفسير فی سورة الصف ومسلم فی الفضائل فی باب أسمائه صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال ابن حجر : قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان فی معناهم من أهل البلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة ، وتميل إلى ظاهر الأبدان لجلب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة فی أبدانهم .

(٤) أخرجه البخاری فی كتاب الطب فی باب الحجامة من الداء ومسلم فی كتاب البيوع فی باب حل أجرة الحجامة وبمعناه فی كتاب الطب من كتاب السلام عن جابر ولفظ مسلم إن أفضل الخ .

فَشرِبُوا منها وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣١ — إِنَّ مَثَلِى مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّى رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَأَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ[2] فَالنَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَاجِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِى وَكَذَّبَ مَاجِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب فضل من علم وعلم ومسلم واللفظ له فى كتاب الفضائل فى باب بيان مثل مابعث النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم .

(٢) العريان : الذى لقى العدو فسلبوا ماعليه من الثياب فأتى قومه عرياناً فأخبرهم فصدقه بعضهم لما عليه من آثار الصدق فنجوا ، فلذلك ضرب مثل لإنذار النبى عليه الصلاة والسلام لأمته مع وجود آثار الصدق عليه فصدقه قوم فنجوا ، وكذبه آخرون كاليهود والنصارى فهلكوا ، وقوله فالنجاء : هو بالمد والنصب على الإغراء ، أى : اطلبوا النجاء ، وهو الإسراع إلى السلام ، والمهل بفتح الميم والهاء : ضد العجلة . واجتاحهم أى أهلكهم ، مثل الجائحة . قال ابن عاصم فى تحفته :

والجيش معدود من الجوائح كفتنة وكالعدو الكاشح

وفى قوله وكذب ماجئت به الخ . إشارة إلى أن مطلق العصيان لا يستأصل العاصى بالهلاك إلا مع التكذيب .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الانتهاء عن المعاصى ، وفى كتاب الاعتصام

عليه وسلم .

٢٣٢ — إِنَّ مَعَهُ — يعْنِى الدَّجَّال — مَاءً وَنَارًا[1] فنارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ فَلَا تَهْلِكُوا (رواه) البخارى[2] ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٣ — إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَى فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً[3] لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ

فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم .

(١) قوله إن معه ماء وناراً : يعنى أن الذى يراه الناس ناراً هو ماء بارد ، والذى يرونه ماء هو نار . ويعنى أن الدجال إذا رمى واحداً ممن كذبه فى ناره جعل الله تعالى ناره ماء بارداً . كما جعل نار نمرود برداً وسلاماً على خليله إبراهيم عليه الصلاة و السلام . وإذا رضى الدجال عمن صدقه فأعطاه من مائه جعل الله ماءه ناراً محرقة له لاستحقاق النار الأبدية بكفره ، وفيه بيان أن مايظهره الله على يد الدجال يخيل بسبب سحر الدجال .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب نزول عيسى عليه السلام . وفى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال ومسلم فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

(٣) أى لوجاز لى أن أتخذ خليلا من الخلق يقف على سرى لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن لايطلع على سرى إلا الله تعالى . ووجه تخصيصه بذاك أن أبا بكر كان أقرب لسر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره لما وقر فى قلبه من قوة الإيمان . وقوله لكن أخوة الإسلام : استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كأنه قال : ليس بينى وبينه خلة ، ولكن أخوة الإسلام التى هى أفضل لكونها بفعل الله تعالى ، واختياره لنبيه عليه الصلاة والسلام ، وقوله لايبقين فى المسجد باب إلاسد الخ . يشير به إلى قطع المنازعة مع أبى بكر فى أمر الخلافة على الاستعارة التصريحية بأن شبه طريق النزاع فيه بالأبواب وقرينته ذكر المسجد الذى كان عامة جلوس النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامه فيه ، ولم يكن بيت أبى بكر متصلا به . وهذا الحديث قاله عليه الصلاة والسلام فى مرض موته فى آخر خطبة خطبها . ولاينافيه قوله فى حق على كرم الله وجهه: «سدوا أبواب المسجد كلها إلا باب على » . لأنه محمول على حقيقته؛ لأن بيت

لاَ يَبْقَيَنَّ فِى الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِى بَكْرٍ رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٤ — إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ[2] بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى شريح رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٥ — إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ

على ثبت أنه كان فى جنب المسجد النبوى فلم يقصد به الإشارة إلى خلافته أولا قبل الصديق رضى الله عنهما جميعاً .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « سدوا الأبواب إلا باب أبى بكر » وفى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب أبى بكر رضى الله عنه .

(٢) السفك : الإراقة ، ودماً نكرة فى سياق النفى ، يدل بعمومه على أن القتل حرام فيها وإن كان مما يباح خارجها . ويعضد : يقطع . رخص الشرع لنا فى هذا ترخيصاً إذا يسره وسهله ، قاله فى المصباح : يعنى إن ترخص أحد مستدلا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وفى أبواب المحصر وجزاء الصيد وفى كتاب المغازى فى باب منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومسلم فى كتاب الحج فى باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

امْرأَةً الْقَيِّمُ[١] الْوَاحِدُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٦ — إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحدِّثُونِى مَا هِىَ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ الْبَوَادِى قَالَ عَبْدُاللهِ وَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِىَ يَارَسُولَ الله ، قَالَ فَقَالَ هِىَ النَّخْلَةُ ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ .قَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِىَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٧ — إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ[٤] هٰذَا قَوْماً يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ (رواه) البخارى[٥]

(١) قيم : المرأة زوجها أو من يقوم بأمورها كالقريب

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وظهور الجهل وفى كتاب الجهاد والسير فى باب قتال الترك وفى كتاب النكاح فى باب يقل الرجال ويكثر النساء ، ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا ، وفى باب الفهم فى العلم وفى باب الحياء فى العلم ومسلم فى كتاب المنافقين فى باب مثل المؤمن مثل النخلة .

(٤) الضئضىء : الأصل والمعدن ، وهو كجرجر وجرجير ، وكهدهد وسرسور ، كما فى القاموس ، والحنجرة : رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق ، والجمع حناجر وهى بالفتح ، قال فى المختار : والحنجرة بالفتح ، والحنجور بالضم : الحلقوم اهـ منه ويمرقون : ينفذون ويخرجون ، وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لذى الخويصرة — بضم الخاء وفتح الواو وكسر الصاد — لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمى وهو رئيس الخوارج .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله عز وجل (تعرج الملائكة

ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٨ — إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ[١] (رواه) البخاري[٢] ومسلم واللفظ له عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٩ — إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا[٣] فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقُلْتُ اللهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٠ — إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي[٥] مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ

والروح إليه) وفي بدء الخلق في باب خلق آدم وذريته ، ومسلم في كتاب الزكاة في باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(١) بر الله قسمه وأبره : أي صدقه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية وفي كتاب الجهاد والسير في باب قول الله عز وجل : (هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) وفي كتاب التفسير في سورة البقرة في باب : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية في باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها بلفظ سبحان الله يا أم الربيع . القصاص كتاب الله الخ

(٣) الصلت : البارز ، أي المجرد .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير في باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة وفي باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر وفي كتاب المغازي في باب غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق ومسلم في كتاب الفضائل في باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمته له من الناس .

(٥) أي اصنعي مايصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما ، قاله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف — بفتح السين وكسر الراء — اسم موضع على ستة أميال من مكة عام حجة الوداع — بفتح الواو — والإشارة في قوله إن هذا الخ إلى الحيض .

مَا هٰذَا ؟ قالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤١ — إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ[٢] حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٢ — إِنَّ هٰذَا الْوَجَعَ أَوِ السُّقْمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِى الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْهُ الْفِرَارُ مِنْهَا (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن أسامه بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الأضاحى فى باب الأضحية للمسافرين والنساء وفى الحج فى باب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان وجوب الإحرام والتمتع والقران .

(٢) خضر حلو : أى طرى محبوب واستشرفت نفسه إلى الشيء : ارتفعت إليه .

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب الرقاق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « هذا المال خضرة حلوة » وفى الوصايا فى باب تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وفى الخمس فى باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٤) أخرجه البخاري فى كتاب الطب فى باب مايذكر من الطاعون وفى باب أجر الصابر على الطاعون وفى كتاب الحيل فى باب مايكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون وفى كتاب القدر فى باب قوله تعالى (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطاعون والطيرة والكهانة .

٢٤٣ — إِنَّ هٰذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ . فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٤ — إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٥ — إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا[3] نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِى يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوِ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لاتترك النار فى البيت عند النوم ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب المؤمن يأكل فى معى واحد ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب المؤمن يأكل فى معى واحد الخ .

(٣) لايغيضها : أى لاينقصها ، وهذا الحديث من المتشابه الذى يفوض السلف الصالح فى معناه تفويضاً حقيقياً مع اعتقاد التنزيه ويؤوله الخلف تأويلا صحيحاً مع اعتقاد التنزيه أيضاً فلا تعطيل عند الخلف كما لا تشبيه عند السلف ، ودعوى أن من أول يكون معطلا دعوى مكذوبة لا دليل عليها بل فى التأويل طرد لوساوس الشيطان بتشبيه البارى بخلقه تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (لما خلقت بيدى) وفى باب (وكان عرشه على الماء) ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف وأوله قال الله تعالى (ياابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله ملأى الخ)

٢٤٦ — إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ[1] (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٧ — إِنَّكَ[3] تَقْدَمُ قَوْمَ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ[4] كَرَائِمَ[5] أَمْوَالِ النَّاسِ (رواه) البخارى[6] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٨ — إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ

---

(١) يريد بذلك العرب ، والأمية : نسبة إلى الأم ، أى إنا باقون على الحالة الأولى التى ولدتنا عليها الأمهات ، وقيل للعرب أميون : لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة فأطلق عليهم ذلك اعتباراً للغالب .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب ومسلم فى كتاب الصيام فى باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٣) هو خطاب لمعاذ بن جبل

(٤) من باب تعب كما فى المصباح وغيره اهـ

(٥) كرائم أموالهم : أى نفائسها .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب لاتؤخذ كرائم الناس فى الصدقة . وفى كتاب التوحيد فى باب ماجاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وفى باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، وفى كتاب المغازى فى باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه .

أَذِنْتَ لَه وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ[(١)] (رواه) البخارى[(٢)] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٩ — إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَه إِلَا اللهُ وَأَنَّ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِن هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ، قَالَهُ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ (رواه) البخارى[(٣)] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٠ — إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ[(٤)] فِي رُؤْيَتِهِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاة

---

(١) الخطاب لرجل من الأنصار يقال له أبو شعيب كان صنع طعاماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة معه، فتبعه رجل، فقال صلى الله عليه وسلم: إنك دعوتنا الخ. فقال الرجل: بل أذنت له.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب مايفعل الضيف إذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج حديث إنك تقدم على قوم الذى مر قبل.

(٤) لا تضامون فى رؤيته يروى بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه ومعنى التخفيف لا ينالكم ضيم فى رؤيته فيراه بعضكم دون بعض والضيم الظلم والتشبيه غير تام بل هو فى مطلق الرؤية دون تزاحم ولا اتصال بل بما يليق به تعالى.

قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا (رواه) البخارى [١] ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥١ — إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً [٢] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي غَدًا عَلَى الْحَوْضِ ، قَالَهُ لِلْأَنْصَارِ رضى اللهُ عنهم (رواه) البخارى [٣] ومسلم عن أسيد بن حُضَيْر أنس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٢ — إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ [٤] يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ (رواه) البخارى [٥] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المواقيت فى باب فضل صلاة العصر وفى التفسير فى سورة (ق) فى باب قوله (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم .

(٢) بفتحات اسم من الاستئثار . وقيل المراد بالأثرة : الشدة ، وقيل غير ذلك .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب إنكم سترون بعدى أمورا تنكرونها ، وفى كتاب فرض الخمس فى باب ما كان صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وفى علامات النبوة فى باب مناقب الأنصار فى قول النبى صلى الله عليه وسلم للأنصار « اصبروا حتى تلقونى على الحوض » ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الصبر عند ظلم الولاة .

(٤) الجنة : الوقاية .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر . وأما البخارى فلفظه « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصا الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى وإنما الإمام جنة الخ »

٢٥٣ — إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ[١] طِيبَهَا (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٤ — إِنَّمَا النَّاسُ[٣] كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٥ — إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ

---

(١) تنصع طيبها : أى تخلصه ، وإذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها . وسببه كما فى البخارى ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يامحمد أقلنى بيعتى ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج الأعرابى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما المدينة الخ . وقول الأعرابى أقلنى بيعتى : ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام ، وبه جزم عياض ، وقال غيره : إنما استقاله من الهجرة ، وإلا لكان قتله على الردة والمذموم الخروج منها رغبة عنها . وأما الخروج لحاجة فلا بأس به . وكانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم تنفى خبثها وتبقى طيبها . وكذا يحصل فى زمن المسيح الدجال . أما الآن ففيها الطيب والخبيث .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب من بايع ثم استقال وفى كتاب الاعتصام فى باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ومسلم فى كتاب الحج فى باب المدينة تنفى شرارها .

(٣) قال القسطلانى : لما كان لفظ مجرد الإبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ذكر المائة للتوضيح . وقوله : كإبل مائة فيه كما قال ابن مالك : النعت بالعدد . وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بنى فلان إبلا مائة . وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معمر عن الزهرى بلفظ تجدون الناس كإبل مائة لاتجدون فيه راحلة اهـ . والراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب رفع الأمانة ، ومسلم فى آخر كتاب الصحابة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كإبل مائة لاتجد فيها راحلة .

الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا يُكَلِّمُكَ ، قَالَ : وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ إِنَّ هٰذَا السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٦ — إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [٢] وَأَنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وفى كتاب الرقاق فى باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها . وفى كتاب الجهاد فى باب فضل النفقة فى سبيل الله ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا .

(٢) قوله أنا بشر : أى إنه صلى الله عليه وسلم مشارك البشر فى أصل الخلقة ، وإن زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته الشريفة . فإنا لانقدر أن نحيط بقدر علو مقامه . وهذا ماقاله رداً على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حق لايخفى عليه المظلوم ، وهذا إذا لم يؤيد بالوحى وترك على جبلته . وأما فى علم الحقيقة فله صلى الله عليه وسلم المقام الأول ، وضع نصب عينيك خاتمة النبوة ، وقف على سر قوله تعالى خطاباً له : (وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وفى هذا الحديث نكتة لطيفة وإشارة ظريفة ، وهى أن الذى لنا الحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . وسبب هذا الحديث كما فى البخارى ، عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج فقال : «إنما أنا بشر الخ» .

أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٧ — إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ[2] ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٨ — إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ، وفى كتاب الحيل فى باب من غصب جارية فزعم أنها ماتت وفى الباب الذى يليه وفى كتاب الأحكام فى باب موعظة الإمام للخصوم وفى باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه وفى باب القضاء فى قليل المال وكثيره ، ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

(٢) سببه كما فى البخارى ، عن عائشة : أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا . من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشفع لها أسامة ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : أتشفع فى حد من حدود الله ، ثم قام فخطب ، فقال : أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا الخ ، ثم قال : وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ومسلم فى كتاب الحدود فى باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ يُكَلِّمُكَ ، قَالَ : وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ إِنَّ هٰذَا السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ(رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٦ — إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [2] وَأَنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وفي كتاب الرقاق في باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها . وفي كتاب الجهاد في باب فضل النفقة في سبيل الله ومسلم في كتاب الزكاة في باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا .

(٢) قوله أنا بشر : أي إنه صلى الله عليه وسلم مشارك البشر في أصل الخلقة ، وإن زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته الشريفة . فإنا لانقدر أن نحيط بقدر علو مقامه . وهذا ماقاله رداً على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لايخفى عليه المظلوم ، وهذا إذا لم يؤيد بالوحي وترك على جبلته . وأما في علم الحقيقة فله صلى الله عليه وسلم المقام الأول ، وضع نصب عينيك خاتمة النبوة ، وقف على سر قوله تعالى خطاباً له : (وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وفي هذا الحديث نكتة لطيفة وإشارة ظريفة ، وهي أن الذي انا الحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . وسبب هذا الحديث كما في البخاري ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج فقال : «إنما أنا بشر الخ» .

أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٧ — إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ[2] ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا (رواه) البخاري[3] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥٨ — إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم في باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وفي كتاب الحيل في باب من غصب جارية فزعم أنها ماتت وفي الباب الذي يليه وفي كتاب الأحكام في باب موعظة الإمام للخصوم وفي باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه وفي باب القضاء في قليل المال وكثيره ، ومسلم في كتاب الأقضية في باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

(٢) سببه كما في البخاري ، عن عائشة : أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا . من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشفع لها أسامة ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فخطب ، فقال : أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا الخ ، ثم قال : وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود في باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ومسلم في كتاب الحدود في باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود .

فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٩ — إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (قَالَهُ لعمار بن ياسر) (رواه) البخاري[٢] عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٠ — إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[٣] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦١ — إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[٥] :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي أبواب صلاة الجماعة في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وفي باب إقامة الصف من تمام الصلاة وفي باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة وفي باب يهوى بالتكبير حين يسجد وفي باب صلاة القاعد ومسلم في كتاب الصلاة في باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم في باب التيمم ضربة ، ومسلم في كتاب الحيض في باب التيمم

(٣) يحذيك : يعطيك والمقصود من الحديث النهي عن مخالطة من تؤذي مجالسته في دين أو دنيا والترغيب في مجالسة من ينفع فيهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب العطار وبيع المسك وفي كتاب الذبائح في باب المسك ، ومسلم واللفظ له في كتاب البر والصلة في باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء.

(٥) المعقلة : أي المشدودة بالعقل والتشديد فيه للتكثير شبه حافظ القرآن الذي حافظ على دراسته ودأب على تلاوته بصاحب الإبل المشدودة بالعقل خيفة الشراد فمن استذكره وتعاهده دام له الحفظ وإن لم يتعاهده ولم يداوم على تلاوته نسيه وذهب منه.

إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ (رواه البخارى)[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٢ — إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ[٢] قَالَهُ لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِي (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٣ — إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ ، يَعْنِي قُصَّةً[٤] مِنْ شَعْرٍ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن معاوية رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٤ — إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ[٦] عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب استذكار القرآن وتعاهده ومسلم فى كتاب القرآن فى باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها .

(٢) الإشارة إلى رجل من هذيل وسبب هذا الحديث أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما فى بطنها وأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وهى عبد أو أمة وفى الأم بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك بطل أى يبطل الشيء .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الكهانة ، ومسلم فى كتاب القسامة فى باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

(٤) كل خصلة من الشعر تسمى قصة وهى بالضم .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب وصل الشعر وفى نزول عيسى عليه السلام ومسلم فى كتاب اللباس فى باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

(٦) رمى بالبعرة هو بعض حديث ذكره فى عمدة الأحكام . وفى آخره فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وهو البيت الصغير فلبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض أى تدلك به جسدها

عَلَى رأسِ ٱلْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً . (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٥ — إِنَّمَا يَلْبَسُ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ[2] لَهُ فِي الآخِرَةِ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٦ — إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ[4] فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ ٱلْأَعْلَى ، قُلْتُ إِذًا لَا يَخْتَارُنَا (رواه) البخاري[5] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلما تفتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أوغيره . قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة واختلفوا فى وجه الإشارة أى برمى البعرة فقيل معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها ، وحفشاً بكسر الحاء. بكسر الحاء وإسكان الفاء البيت الصغير الحقير .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب تحد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة .

(٢) الخلاق بالفتح : الحظ والنصيب .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، وفى كتاب الأدب فى باب من تجمل للوفود ومسلم فى كتاب اللباس فى باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء .

(٤) أى يخير بين الإقامة فى الدنيا طويلا والرحلة إلى الآخرة .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) وفى باب آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الرقاق فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فضل عائشة .

٢٦٧ — إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ[١] بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُد (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٨ — إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ[٣] وَقَالَ اقْرَأُوا : (فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا) (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٩ — إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ (رواه) البخاري[٥] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) نبأتكم : أخبرتكم والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ماجاء فى القبلة وفى أبواب صلاة الجماعة فى باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، وفى أبواب العمل فى الصلاة فى باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ، وفى ماجاء فى أجازة خبر الواحد ، ومسلم فى كتاب المساجد فى باب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٣) لخلو قلبه من الإيمان وظاهر هذا الحديث أنه خاص بالكفار فلا يتناول كل رجل مسلم سمين ، وفى عائشة رواية زيادة (واقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) ومعلوم أن الآية واردة فى حق الكفار .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الكهف فى باب قوله عز وجل : (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه) ومسلم فى كتاب صفات المنافقين فى باب صفة القيامة والجنة والنار .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

٢٧٠ — إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ[١] مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا (رواه) البخارى[٢] ومسلم واللفظ له ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧١ — إِنِّى فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّى لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِى الْآنَ وَإِنِّى أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّى وَاللّٰهِ[٣] مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلٰكِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) لايستنزه : أى لايستبرىء ولايتطهر ولايستبعد من البول .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب من الكبائر أن لايستتر من بوله ، وفى كتاب الجنائز فى باب عذاب القبر من الغيبة والبول ، وفى كتاب الأدب باب الغيبة وقول الله تعالى : (ولايغتب بعضكم بعضاً) ، ومسلم فى كتاب الغسل فى باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٣) قوله والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى الخ صريح فى أن أمته عليه الصلاة والسلام لاتشرك بالله شيئاً بعد إيمانها وأنه لايخاف عليها ذلك ، وإنما يخاف عليها التنافس فى الدنيا وهذا هو عين الواقع فى هذه الأمة الآن لأنها ولله الحمد بعيدة من الشرك بعد الشمس من اللمس ، وأما التنافس فى الدنيا فهى فى غاية من شدته . أما دعوى الشرك عليها فمحض كذب لادليل عليها وظاهر هذا الحديث أعظم برهان على تكذيبها وحمل آيات القرآن الواردة فى المشركين عليها من تحريف الكلم عن مواضعه . فنسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب وأن يميتنا على الإيمان الكامل بجوار النبى عليه الصلاة والسلام .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة ، وفى كتاب المغازى فى باب غزوة أحد ، وفى باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، وفى كتاب الرقاق فى باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفى باب الحوض وقوله تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

٢٧٢ — إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي[١] فَأَقُولُ يَارَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ هَلْ شَعُرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٧٣ — إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ بِي شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ سُحْقاً[٣] سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن سهل بن سعد وأبى سعيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٧٤ — إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً[٥] فَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) — إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ

---

(١) دونى: أى من قربى، قال فى المصباح وهذا دون ذلك على الظرف أى أقرب منه، وقوله يرجعون على أعقابهم عبارة عن ارتدادهم أعم من أن يكون من الأعمال الصالحة إلى السيئة أو من الإسلام إلى الكفر، كذا قاله النووى وقوله شعرت هو بالضم من باب قعد أى علمت كما فى المصباح وغيره.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى آخر باب الحوض، ومسلم فى كتاب الفضائل فى إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم.

(٣) سحقا أى بعدا

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض وقول الله عزوجل: (إنا أعطيناك الكوثر) وفى أول كتاب الفتن، ومسلم فى إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم.

(٥) قوله. (إنى ذاكر لك الخ) الخطاب فيه لعائشة رضى الله عنها وتستأمرى تستشيرى

لَهُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٥ — إِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٦ — إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ(٣) فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٧ — إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ(٥) بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الأحزاب فى باب : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا الآية) ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقاً إلا بالنية .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لا ينقش على نقش خاتمه) ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله .

(٣) فأتجوز فى صلاتى : أى أخففها وأقللها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الآذان فى باب من أخف الصلاة عند بكاء الطفل ، ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة

(٥) وهم قبيلة أبى موسى الأشعرى وهى منسوبة إلى أبيهم وهو الأشعرى فى اليمن وفى الحديث مدحهم وفضيلة الجهر بالقراءة إذا لم يكن فيه إيذاء لنا ثم أو لمصل أو غيرهما لا لرياء ولا سمعة .

لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٨ — إِنِّى لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً[2] فَيَقُولُ اللهُ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ، فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِى[3] وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٩ — إِنِّى لَأَعْلَمُ[5] إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى ، قَالَتْ فَقُلْتُ وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى غزوة خيبر فى الحديث الثالث والعشرة منها ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل الأشعريين .

(٢) حبواً : أى مشياً على الإست .

(٣) لما كانت السخرية فى حق الله تعالى مستحيلة حملت على لازمها وهو إنزال الهوان بالشخص يعنى أتحقرنى بخطابك كخطاب المستهزئين وأنت أكرم الأكرمين . قال بعض العلماء : ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره لم يضبط لسانه ولم يحفظ الأدب فى الخطاب مع الله تبارك وتعالى والهمزة فيه للانكار معناه نفى السخرية التى لاتجوز على الله جل وعلا .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ، ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

(٥) الخطاب لعائشة رضى الله عنها وغضبها كان من جهة الغيرة وهى معفوة عن النساء ولذا روى عن مالك أنه قال إذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين أخذتها الغيرة يسقط الحد عنها وروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال مايدرى صاحب الغيرة أعلا الوادى من أسفله .

لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٠ — إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً[2] لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَايَجِدُ ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ مَايَجِدُ ، قَالَهُ حِينَ رَأَى رَجُلًا يُخَاصِمُ أَخَاهُ (رواه) البخارى[3] واللفظ له ومسلم عن سليمان بن صُرَدٍ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨١ — إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ (يَعْنِي الدَّجَّالَ) ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ[4] قَوْمَهُ ، وَلٰكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ (رواه) البخارى[5] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٢ — إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب غيرة النساء ووجدهن ، ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضل عائشة رضى الله عنها .

(٢) المراد بالكلمة الجملة وهذا الحديث يشير إلى أن الغضب لغير الله تعالى من نزغات الشيطان وأنه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تعالى : (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله)

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده : وفى كتاب الأدب فى باب ماينهى من السباب واللعن وفى باب الحذر من الغضب ومسلم فى كتاب البر فى باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شىء يذهب الغضب .

(٤) خص نوحاً بالذكر على نبينا وعليه الصلاة والسلام لأنه أول نبى أنذر قومه ولأنه أول الرسل ولأنه أبو البشر الثانى بعد الطوفان .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب الدجال وصفته ومامعه .

لآ كُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٣ — إِنِّى لَسْتُ[٢] مِثْلَكُمْ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٤ — إِنْ تَطْعَنُوا فِى إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ[٤] وَأَيْمُ[٥] اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا بِالْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ بَعْدَهُ ، وَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ يَعْنِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (رواه) البخارى[٦] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللقطة فى باب إذا وجد تمرة فى الطريق ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قاله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا له إنك تواصل فقاله ..

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الوصال ، ومن قال ليس فى الليل صيام وفى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللو ، وفى كتاب الاعتصام فى باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال .

(٤) سببه أنه صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى أطراف الروم وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس فى إمارته فقال إن تطعنوا الخ وإنما طعن فى إمارتهما من طعن لأنهما كانا من الموالى وكانت العرب لاترى تأميرهم وتستنكف عن اتباعهم . فلما جاء الإسلام صارت المنزلة والأفضلية بالسابقية والهجرة والعلم والتقوى ، فمن كان مؤمناً حقاً لايعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ، ومن كان منافقاً فهو المسارع إلى الطعن وشدة الإنكار إلى زمننا هذا وقوله صلى الله عليه وسلم وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده أراد به بيان حبه لاتفضيله فى الحب على غيره فهو الحب بعد الحب كما هو مشهور (٥) أيم الله من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله ، وخليق جدير . قال فى المختار فلان خليق بكذا : أى جدير به .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الصحابة فى باب مناقب زيد بن حارثة ، وفى كتاب المغازى فى باب غزوة زيد بن حارثة ، وفى باب بعث أسامة بن زيد رضى الله عنهما فى مرضه الذى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٥ — إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ (١) وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ . قَالَهُ لِامْرَأَةٍ يُصِيبُهَا الصَّرْعُ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٨٦ — إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ، قَالَهُ لِحَمْزَةَ بْنَ عمرو الْأَسْلَمِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ (٣) الصَّوْمَ (رواه) البخارى (٤) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٧ — إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ (رواه) البخارى (٥) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

توفى فيه ، وفى كتاب الأحكام فى باب من لا يكترث بطعن من لا يعلم فى الأمراء حديثاً ، ومسلم فى كتاب الصحابة فى باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة .

(١) سببه أن امرأة أتت النبى عليه الصلاة والسلام فقالت له : إنى أصرع وانكشف فادع الله لى ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن شئت صبرت الخ . فقالت : اصبر فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها ، وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى فى باب فضل من يصرع من الريح ، ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فى ما يصيبه من مرض أو حزن .

(٣) قوله يسرد الصوم أى يواليه ويواظب عليه ظاهره أن سؤاله عن صوم رمضان خاصة لأن التخيير فى صيام النفل أمر معلوم .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم فى السفر والإفطار ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وفى كتاب الجهاد فى باب ما يذكر من شؤم الفرس ، ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم .

٢٨٨ — إِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ[١] أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ دَاءً ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِى[٢] (رواهُ) البخارى[٣] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٨٩ — إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ[٤] (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٠ — إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِى قَتْلِهِ[٦] . قالَهُ لِعُمَرَ حِينَ اسْتَأْذَنَهُ فِى قَتْلِ ابْنِ صَيَّادٍ (رواه)

---

(١) قوله محجم الخ المحجم بالكسر الآلة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد فى الحديث كما فى شرح المشارق .

(٢) أى لا أحب الكى أشار به إلى كراهة الكى شرعاً لا لمنعه عند الضرورة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم فى كتاب السلام فى باب لكل داء دواء واستحباب التداوى .

(٤) قال راويه قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام إن نزلتم بقوم الخ قال الإمام أحمد يجوز للضيف أن يأخذ حقه من الطعام جبراً من مضيفه إذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث ، وأوله الجمهور بأنه محمول على المضطرين لأن ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فإن امتنعوا فلهم أن يأخذوا بقدر الحاجة .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفى كتاب الأدب فى باب إكرام الضيف وقوله تعالى : (ضيف إبراهيم المكرمين) ، ومسلم فى أول كتاب الضيافة .

(٦) الخطاب لعمر رضى الله عنه حيث مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتشهد أنى رسول الله » فقال : لا بل اشهد أنت أنى رسول الله ، فقال عمر ذرنى يارسول الله أقتله على ظن أنه الدجال فقال عليه الصلاة والسلام إن يكن هو الخ يعنى إن يكن ابن صياد هو الدجال فلن تسلط على

البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩١ — أَنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٢ — أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ[3] أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٣ — أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ[5] الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَلِكَ يَجْمَعُ

قتله لأنه لايقتله إلا عيسى ابن مريم ، وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (إن يكنه) بوصل الضمير وهى الموافقة لرواية مسلم والضمير فى قوله إن يكنه يرجع للدجال .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، وفى كتاب الأدب فى باب قول الرجل للرجل أخسأ ، ومسلم فى كتاب الفتن فى باب ذكر ابن صياد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب قول الله تعالى : (واذكر فى الكتاب مريم) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل عيسى عليه السلام .

(٣) أولاد العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ، أراد أن إيمان الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحوالة فى باب الدين ، وفى كتاب الفرائض فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا فلأهله » وفى باب ابن عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج . ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب من ترك مالا فلورثته .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب الأرواح جنود مجندة ، وفى التفسير فى سورة بنى إسرائيل فى باب : (ذرية من حملنا مع نوح) وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار . ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

(٥) تخصيصه بيوم القيامة يلزم منه سيادته فى دار الدنيا بالطريق الأولى .

اللهُ النَّاسَ ؟ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ[١] وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَالاَ يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ : أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ[٢] وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ : رَبِّي قَدْ غَضِبَ[٣] الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عن الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ[٤] نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ : إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً[٥] اشْفَعْ لنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي[٦] نَفْسِي، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ :

---

(١) قال فى المختار الصعيد التراب ، وقال ثعلب الصعيد وجه الأرض .

(٢) أى نفخ فيك روحا خلقها بلا توسط أصل ولا مادة .

(٣) الغضب المعروف محال عليه سبحانه وتعالى فالمراد لازمه وهو إيصال العقوبة إلى مستحقها وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال والأحوال التى لم تكن ولن تكون .

(٤) العصيان منه صورة لاحقيقة وإنما هو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين .

(٥) كما فى قوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً)

(٦) وهى المشار لها بقوله تعالى : (رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً) .

أنتَ نبيُّ اللهِ وَخليلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اشفعْ لنَا إلَى رَبِّكَ ألاَ تَرى إلى مَا نحْنُ فِيهِ فَيقُولُ لَهُمَ : إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَومَ غَضباً لَمْ يَغضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإنِّي قَدْ كُنتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذَباتٍ[1] نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إذْهَبُوا إلَى غَيْرِي، إذْهَبُوا إلَى مُوسَى ؛ فَيأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَامُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ ، ألاَ تَرَى إلى مَا نحْنُ فيه ، فيَقُولُ : إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغضَبْ قبلَهُ مِثلَهُ وَلَنْ يَغضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإنِّي قَتَلْتُ نَفساً لَمْ أُومَرْ بقَتْلِهَا[2] نَفْسِي نَفْسِي نَفسِي اذْهَبُوا إلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إلَى عِيسَى. فَيأْتُونَ عيسى فيَقُولُونَ أَنْت رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ[3] ، وَكَلَّمْتَ النَّاس فى المَهْدِ صَبِيًّا ، اشفع لنَا إلَى رَبِّكَ ألا تَرَى إلى مَا نحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى : إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضباً لَمْ يَغضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ

---

(١) قوله كذبات : لها صورة لاحقيقة لاستحالة كل مايحط عن مرتبة الكمال فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والثلاث الكذبات قوله عليه السلام (إنى سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله لسارة : (هى أختى) وكلها معاريض ، وإن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب .

(٢) والنفس التى قتل هى المشار لها بقوله تعالى : (فوكزه موسى فقضى عليه) .

(٣) كما فى الآية (وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) وهذا للتشريف ، وسمى عليه السلام روحاً لأنه حدث عن نفخة جبريل فى درع مريم بأمره جل شأنه ، وقيل الكلام على حذف مضاف أى ذو روح من كائناته تعالى . وكان بكلمة « كن » لابتوسط مايجرى مجرى الأصل والمادة . وقوله وكلمت الناس فى المهد : إشارة إلى قوله تعالى : (قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً) الآيات

يَذْكُرْ ذَنباً[1] ، نَفسى نَفسى نَفسى إذهبُوا إِلَى غَيْرِى ، إِذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فيأْتُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَيقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقدمَ مِنْ ذَنبكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى أَمَا نَحْنُ فِيهِ ، فَأَنطَلِقُ فَآتِى تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّى عز وَجَلَّ ثُمَّ يَفتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِى ، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ : إِرْفَعْ رأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَقولُ : أُمَّتِى يَارَبِّ أُمَّتِى يَارَبِّ ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ : أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاحِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيما سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ ، وَالَّذِى نَفسِى بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى[2] (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٤ — أَنَا فَرَطُكُمْ[4] عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِى فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِى ، فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا

(١) وفى رواية أنه اعتذر لهم بقوله : إن قومى عبدونى .

(٢) المراد تقرير اتساع ما بين جانبى أبوابها لا تقديره على التحقيق . نسأل الله تعالى أن يعفو عنا ويدخلنا الجنة بلا حساب ولا عقاب مع السابقين الأولين بحرمة صاحب الشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله عز وجل (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) وفى التفسير فى سورة بنى إسرائيل فى باب (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

(٤) أنا فرطكم على الحوض أى متقدم إليه يقال فرط يفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية .

بَعْدَكَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٥ — أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[2] (رواه) البخارى[3] ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٦ — أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ[4] قَالَهُ لِرَجُلٍ جاء إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم فَقَالَ يَارَسولُ الله كَيْفَ تَقُولُ فِى رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَهُ (رواه) البخارى[5] ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٧ — أَنْتَ مِنِّى[6] وَأَنَا مِنْكَ قَالَهُ لِعَلِىٍّ رضى الله عنه (رواه) البخارى[7]

---

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الرقاق فى باب الحوض وفى أول كتاب الفتن ، ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) قاله يوم حنين لما انهزم أصحابه نزل عن بغلته فذكره ونسب صلى الله عليه وسلم نفسه إلى جده عبد المطلب دون أبيه عبدالله لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من الباهة وطول العمر بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً وإن كان ذكياً دينا .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من قاد دابة غيره فى الحرب : وفى باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وفى باب من قال خذها وأنا ابن فلان ، وفى كتاب المغازى فى باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة حنين .

(٤) الخطاب لرجل سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال وماذا أعددت لها ، قال لاشىء إلا أنى أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم : أنت مع من أحببت .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب فضائل عمر ، وفى كتاب الأدب فى باب علامة الحب فى الله لقوله تعالى : (إن كنتم تحبون الله فاتبعونى) ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب المرء مع من أحب .

(٦) من هذه تبعيضية ، أى أنت منى ومتصل بى وأنا متصل بك اتصال نسب ومصاهرة ومؤازرة وغير ذلك .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح فى باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان وإن

ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٨ — أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ[1] (رواه) البخارى[2] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٩ — انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ[3] حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٠ — أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِي[5] اللهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي

لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، وفى كتاب الفضائل فى باب مناقب زيد بن حارثة ، وفى كتاب المغازى فى باب عمرة القضاء ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(١) وسببه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها أخ لها من الرضاعة فأخبرته بإخوته فقال انظرن الخ والرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة من المجاعة أى الحاصلة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وينبت به لحمه وهل تكفى المصة الواحدة أن تحقق وصولها للجوف كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم أو لابد من خمس رضعات بشروطها كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم راجع ماحررته فى منظومتى فى الناسخ والمنسوخ من القرآن .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب من قال لارضاع بعد حولين ، ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب إنما الرضاعة من المجاعة .

(٣) الرسل بالكسر الهينة والتأنى . والنعم المال الراعى وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر مايقع على الإبل كما فى المصباح وغيره .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ، ومسلم فى كتاب الصحابة فى فضائل على رضى الله عنه .

(٥) هذا خطاب لأسماء بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم . والإحصاء

أَللهُ عَلَيْكِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠١ — اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ[2] لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ (رواه) البخارى[3] عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٢ — أُهْجُ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ قَالَهُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

معرفة قدر الشىء وزناً أو عداً أو كيلا أى لاتضبطى ما أنفقتيه فتستكثريه فيحصى الله عليك أى يقل رزقك ولاتوعى أى لا تجمعى فضل مالك فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فيوعى الله عليك أى يمنع عنك مزيد نعمته .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج الخ ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء .

(٢) المختار كما قال النووى أنه على ظاهره أى تحرك فرحاً وسروراً بانتقاله من دار الفناء إلى دار البقاء وأرواح الشهداء مستقرها تحت العرش فى قناديل هناك . أو على حذف مضاف أى اهتز حملته فرحاً به أو هو كناية عن تعظيم شأن وفاته . والعرب تنسب الشىء العظيم إلى أعظم الأشياء ، فتقول أظلمت الأرض لموت فلان ، وقامت له القيامة ، وبكت عليه السماء ، وقيل جعل الله اهتزازه علامة للملائكة على موت من يموت من أوليائه إشعاراً بفضله وهو سيد الأوس أسلم متطوعاً وحمل جميع الأوس على الإسلام بأسلموا لإسلامه يوم أسلم إلا من بالعوالى منهم فتأخروا إلى غزوة الخندق واستشهد هو من ضربة فى غزوة الخندق رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى مناقب سعد بن معاذ ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة ، وفى المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه .

٣٠٣ — أَوَأَمْلِكُ لَكَ[1] أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٤ — أَوْفِ بِنَذْرِكَ[3] قاله لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٥ — أَوَّلُ زُمْرَةٍ[5] تدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى أَثَرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ[6] كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى

---

(١) هذا خطاب لإعرابى هو عيينة بن حصن أو الأقرع بن حابس جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبلهم .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك .

(٣) هذا خطاب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قاله حين قال يارسول الله إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة ، وفى رواية فى المسجد الحرام كذا فى مشارق الأنوار للصاغانى واستدل الشافعى بظاهره على أن الصوم لايشترط فى الاعتكاف وعلى صحته فى الليل . وقال الأئمة الثلاثة لايصح إلا بصوم لقوله عليه الصلاة والسلام «لااعتكاف إلا بالصوم» وأولوا الليلة باليوم لما فى بعض روايات مسلم من قوله يوماً مكان ليلة .

(٤) أخرجه البخارى فى أبواب الاعتكاف فى باب الاعتكاف ليلا ، وفى باب الاعتكاف فى شوال ، وفى باب إذا نذر فى الجاهلية ثم أسلم ، وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إذا نذر أو حلف أن لايكلم إنساناً فى الجاهلية ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب نذر الكافر ومايفعل فيه إذا أسلم .

(٥) قال فى المختار ، الزمرة : الجماعة ، والكوكب الدرى : المتوقد المتلألىء .

(٦) أى من نساء الدنيا بخلاف الحور العين وبكرة وعشياً : أى قدرهما إذ لانكرة ثمة ولاعشية حيث لاشروق ولاغروب والألوة : العود الذى يتبخر به تفتح همزته وتضم .

مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلُوَّةُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٦ — أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٧ — أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ قَالَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٨ — أَوْلِمْ[4] وَلَوْ بِشَاةٍ قَالَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا تَزَوَّجَ (رواه) البخارى[5] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة ، ومسلم فى كتاب صفة الجنة ونعيمها فى باب أول زمرة تدخل الجنة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب القصاص يوم القيامة ، وفى أول كتاب الديات ، ومسلم فى كتاب القسامة فى باب المجازات بالدماء وأنها أول مايقضى به بين الناس.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به ، وفى باب الصلاة فى القميص والسراويل ، ومسلم فى الصلاة فى باب الصلاة فى ثوب واحد.

(٤) الوليمة : ضيافة تتخذ للعرس ، وقد ذهب بعض إلى وجوبها على القادر لظاهر الأمر والأكثرون على أنها مستحبة . قيل إنها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما ، والوليمة للعرس والخرس بضم الخاء : للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة للختان : والوكيرة للبناء ، والنقيعة للقدوم ، والعقيقة لسابع الولادة ، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد للطعام عند المصيبة ، والمأدبة الطعام المتخذ ضيافة بلاسبب

(٥) أخرجه البخارى فى أول كتاب البيوع وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب إخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وفى كتاب الأدب فى باب الإخاء والحلف

٣٠٩ — أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٠ — أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١١ — أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ[3] أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن حارثة بن وهب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الصداق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم فى كتاب المساجد فى باب الذكر بعد الصلاة بلفظ : أفلا أعلمكم شيئاً .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى : (إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه) ومسلم فى كتاب الفتن ، وأشراط الساعة فى باب ذكر الدجال وصفته وما معه :

(٣) لأبره : أى لو حلف يميناً على أن يفعل الله كذا أو لا يفعل كذا جاء الأمر على مايوافق يمينه إكراماً له، والعتل: الشديد الخصومة ، والجواظ : الجموع المنوع ، والجعظرى: الفظ الغليظ المتكبر

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة : (ن والقلم)، «وفى كتاب الأدب» فى باب الكبر ، ومسلم فى كتاب الجنة فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

٣١٢ — أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى : قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ[(١)] ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنصَارِ يَعْنِي خَيْرًا (رواه) البخارى[(٢)] ومسلم عن أنس أبى حميد الساعدي رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٣ — أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ[(٣)] : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ (رواه) البخارى[(٤)] ومسلم عن أبى وَاقد الليثى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٤ — أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ ، بَلَى قَالَ : لاحَوْلَ

---

(١) أى إن أفضل قبائلهم بنو النجار الخ فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال ، يريد أن الفضل حاصل فى جميعهم وإن تفاوتت فيه مراتبه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر ، وفى كتاب فضائل الصحابة فى باب خير دور الأنصار ، ومسلم فى فضائل الصحابة فى باب فضل دور الأنصار .

(٣) قال راويه : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فرأى أحدهم فرجة فى الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ، فقال عليه الصلاة والسلام : ألا أحدثكم عن النفر الثلاثة الخ . وقوله أما أحدهم فآوى إلى الله أى التجأ إليه بأن دخل مجلس رسوله . وقوله : فآواه الله : أى قربه إليه وجعله من المقبولين ، وقوله وأما الآخر فاستحى : أى ترك الدخول فى المجلس حياء من النبى صلى الله عليه وسلم وجماعته ، وقوله فاستحى الله منه: أى غفر ذنوبه ، وقوله وأما الآخر: أى الثالث فأعرض فأعرض الله عنه: يعنى سخط عليه . وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً ، كما هو ظاهر لا لعذر وفيه فضيلة مجالس العلم والحضور لسماعه .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ، ومسلم فى كتاب

وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٥ — أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِى : إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثلاَثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاَثِين فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ قالَهُ لِعَلِىٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِىَ اللهُ عنهما حِينَ سَأَلَتْهُ خَادِماً (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عَلِىٍّ كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٦ — أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثاً : قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ : وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، وشَهَادَةُ الزُّورِ : فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ لا يَسْكُتُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم أبى بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

السلام فى باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب لاحول ولا قوة إلا بالله ، ومسلم فى كتاب الذكر فى باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين ، وإيثار النبى صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل ، وفى كتاب الدعوات فى باب التكبير والتسبيح عند المنام ، وفى كتاب فضائل الصحابة فى مناقب على كرم الله وجهه ، ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب ماقيل فى شهادة الزور ، وفى كتاب الأدب فى باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفى كتاب الاستئذان فى باب من اتكأ بين يدى أصحابه ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده .

٣١٧ — أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أُخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآيَةَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٨ — أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي — يَعْنِي فُلاَنًا[٢] — لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي[٣] إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ[٤] (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٩ — أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ[٦] هٰهُنَا يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب صب الخمر فى الطريق ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب تحريم شرب الخمر .

(٢) قال النووى هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة فى حق نفسه أو غيره إن سماه فكنى بدليل ماروى أن الراوى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم جهارا يقول إن آل أبى سفيان ليسوا لى بأولياء الخ .

(٣) الولى : الناصر .

(٤) قيل : المراد بهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقيل : أبوبكر وعمر رضى الله عنهما وقيل على كرم الله وجهه . وزاد البخارى ، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها ، أى أصلها بصلتها وبالإحسان إليهم .

(٥) أخرجه البخارى فى كتب الأدب فى باب تبل الرحم ببلالها ، ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .

(٦) أصل الفتنة الامتحان والاختبار ، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار المكروه ، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشىء ، فالمراد بالفتنة هنا ، الفتنة فى الدين ، وهى أشد من القتل . كما قال الله تعالى : (والفتنة أكبر من القتل) ، لأنها الشرك والإلحاد المؤديان للخلود فى النار ، فلذا كانت أكبر من القتل لعظم

قَرْنُ الشَّيْطَانِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢٠ — أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢١ — أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[3] وَأُرَانِى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِى الْمَنَامِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ[4] كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجِلُ الشَّعْرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ

ضررها ، والإشارة فى قوله ههنا لجهة المشرق وقرن الشيطان : المراد به الشمس ، وفى النهاية الشمس تطلع بين قرنى الشيطان أى ناحيتى رأسه وجانبيه ، وقيل القرن القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها ، وهو تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب حدثنا أبو معمر ، وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « الفتنة من قبل المشرق » وفى كتاب المناقب فى باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب الفتنة من المشرق حيث قرن الشيطان

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب لا تحلفوا بآبائكم ، وفى بنيان الكعبة فى باب أيام الجاهلية ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الخمر .

(٣) عنبة طافية هى الحبة التى خرجت عن حد نبتة أخواتها فظهرت من بينها وارتفعت ، وقيل أراد بها الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها .

(٤) الآدم من أدمة الأرض وهو لونها ، وبه سمى آدم عليه السلام ، واللمة بكسر اللام : شعر الرأس الذى هو دون الجمة : سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين . فإذا زادت فهى الجمة ، والمنكب ما بين الكتف والعنق ، ورجل الشعر : أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ، والشعر الجعد ضد السبط ، والقطط الشديد الجعودة .

ماءٍ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالُوا هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطَطاً أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ واضعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالوا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢٢ — أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السماءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّماءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً قالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : اتَّقِ اللهَ ، قَالَ : وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ ؟ قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَارَسُولَ اللهِ أَلا أَضْرِبُ عُنُقَه ؟ قَالَ لا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ، قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رطْباً لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، أَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ (رواه) البخاري[2]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء في باب قول الله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، ومسلم في كتاب الفتن في باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي حديث ويلك قد خبت وخسرت إن لم أعدل

ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢٣ — أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي قاله لِعَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢٤ — أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَالَهُ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاء (رواه) البخاري[2] ومسلم عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٢٥ — أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللّٰهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي أحاديث الأنبياء في باب قول الله عز وجل : (وأما عاد فأهلكوا) الخ ومسلم في كتاب الزكاة في باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ، وفي كتاب فضائل الأصحاب في باب مناقب علي رضي الله عنه ، ومسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في علامات النبوة وفي كتاب الاستئذان في باب من ناجا بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به . ومسلم في كتاب الصحابة في باب فضائل فاطمة الزهراء رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب البكاء عند المريض ، ومسلم في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت .

٣٢٦ — أَلَا شَقَقْتَ(١) عَنْ قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى(٢) ومسلم واللفظ له عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٧ — آيَةُ(٣) الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٨ — آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ (رواه) البخارى(٥) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الخطاب لأسامة بن زيد لما قتل الأعرابى فى القصة المشهورة التى أنزل فيها قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام) الآية.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب بعث أسامة إلى الحرقات وفى كتاب الديات فى باب ومن أحياها ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن مات مشركا دخل النار.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب علامة الإيمان حب الأنصار، وفى كتاب الصحابة فى باب حب الأنصار من الإيمان، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب علامات المنافق، وفى كتاب الشهادات فى باب من أمر بإنجاز الوعد فى الباب الذى يليه، وفى كتاب الوصايا فى باب قول الله عزوجل: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)، وفى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان خصال المنافق

(٥) تنبيه كان الأولى بترتيب أصول الحروف أن يكون هذا الحديث وما بعده قبل أحاديث الهمزة التى بعدها الباء، وإنما جعلناها هنا نظراً لما يسبق إليه الذهن من أن الهمزة هنا بعدها الياء لا الهمزة المبدلة فليعلم ذلك.

٣٢٩ — أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٠ — أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِى أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣١ — أَيْنَ الصَّبِيُّ قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فُلَانٌ قَالَ وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٢ — أَيْنَ الَّذِى يَسْأَلُنِى عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً ، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجَّتِكَ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن يعلى ابن أمية رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كافر ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى كم يجوز الخيار فى باب بيع النخل بأصله ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب تحويل الإسم إلى أحسن منه ، ومسلم فى كتاب الآداب فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب غسل الخلوق ثلاث مرات ، وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف فى شوال ، وفى كتاب فضائل القرآن فى باب نزول القرآن بلسان

٣٣٣ — إيهاً[1] يا ابْنَ الخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّا قَطُّ إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ (رواه) البخارى[2] واللفظ عن سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٤ — إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٣٥ — إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ[4] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ فَقَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ (رواه) البخارى[5] ومسلم عن عقبة

قريش الخ ، ومسلم فى كتاب الحج .

(١) وهذه الزيادة هى من رواية كتاب النكاح فقط . إيهاً بالنصب فإنما تأمره بالسكوت والفج : الطريق الواسع

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عمر ، ومسلم فى كتاب الصحابة فى فضائل عمر رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب أفنية الدور والجلوس فيها ، والجلوس على الصعدات ، وفى كتاب الاستئذان فى باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم) الخ ، ومسلم فى كتاب اللباس فى باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه .

(٤) قوله النساء : أى الأجنبيات وأراد بالدخول الخلوة معهن وأراد بالحمو قريب الزوج غير المحرم وعبر عن دخوله بالموت لأنه قد يؤدى إلى زناه بها مع الإحصان فيؤدى إلى الموت بالرجم أو معناه أنه يؤدى إلى هلاك الدين وهلاكه كالموت أو معناه التحذير منه كما يحذر من الموت لأنه أشد ضرراً من غيره .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

ابن عامر رضى الله عنه عن رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٦ — إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلا تَحَسَّسُوا[1] وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تنافسوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلا تباغضوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٧ — إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ[3] مَرَّتَيْنِ، قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّى وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٨ — أَى سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى[5] مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدَ عَبْدَ اللهِ

والدخول على المغيبة مسلم فى كتاب السلام فى باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

(١) التحسس : التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر مايقال فى الشر . وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره ، وبالحاء أن يطلبه لنفسه ، وقيل بالجيم البحث عن العورات ، وبالحاء الاستماع ، وقيل معناهما واحد فى تطلب معرفة الأخبار والخطبة بالكسر التماس النكاح وبالكلام المسجع غالباً .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب قول الله عز وجل: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وفى كتاب النكاح فى باب لايخطب على خطبة أخيه ، وفى كتاب الأدب فى باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن) وفى باب ماينهى عن التحاسد والتدابر الخ ، وفى كتاب الفرائض فى باب تعليم الفرائض ، ومسلم فى كتاب البر فى باب تحريم الظن والتجسس والتنافس .

(٣) الوصال فى الصوم هو أن لايفطر يومين أو أياماً .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم .

(٥) عدى سمع هنا بإلى لتضمنه معنى التوجه . وأبو حباب هو عبد الله بن أبى المنافق .

بْنَ أُبَيّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَىْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسولَ الله وَاصْفَحْ فَوَالله لَقدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِى أَعْطاكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِى أَعْطاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ مَارَأَيْتَ فَعَفَا عَنْه (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٩ — أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ[2] الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قالَ .اللَّهُمَّ مُنْزِلَ

وسبب هذا الحديث هو كما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، قال ركب النبى صلى الله عليه وسلم على حمار وأردفنى وراءه لعيادة سعد بن عبادة ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبى وجماعة من المسلمين والمشركين ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول حقاً ، فلا تؤذنا به فى مجالسنا ، وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه . وكان ذلك القول قبل أن يظهر الإسلام بالنفاق . قال عبدالله بن رواحة : بلى يارسول الله ، فاغشنا به فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتواثبون . فأسكتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة . فقال له أى سعد الخ . فقال سعد : اعف عنه يارسول الله الخ . وفى هذا الحديث جواز الشكاية من ابن آدم إلى ابن آدم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى فى باب عيادة المريض راكباً وماشياً ، وفى كتاب الأدب فى باب كنية المشرك ، وفى كتاب الاستئذان فى باب التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين . ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين .

(٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمنى ذلك لما فيه من صور الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة ولأن المرء لايدرى مايؤول إليه أمره ولذا عقبه بسؤال العافية .

ٱلْـكِتَابِ وَمُجْرِىَ السَّحَابِ وَهَازِمَ ٱلْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٣٤٠ — الآيَتَانِ[٢] مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤١ — ٱلْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَـكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ(*) (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، وأخرجه مختصراً فى باب لاتتمنوا لقاء العدو وفى كتاب التمنى فى باب كراهية تمنى لقاء العدو ، وأخرج جزءاً منه فى باب الصبر عند القتال ، وفى باب الجنة تحت بارقة السيوف . ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب كراهية تمنى لقاء العدو بلفظ يا أيها الناس الخ

(٢) أولاهما (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) إلى المصير . وثانيهما (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) إلى آخر السورة . ومعنى كفتاه : أغنتاه عن قيام الليل . وقيل كفتاه شر الشيطان . وقيل غير ذلك .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب من لم ير بأساً أن يقول سوره البقرة وسورة كذا وكذا وفى كتاب المغازى فى باب شهود الملائكة بدراً فى باب حدثنى خليفة . ومسلم فى كتاب فضائل القرآن فى باب فضل الفاتحة وخواتم سورة البقرة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب التفسير فى سورة لقمان ومسلم فى كتاب الإيمان .

(*) قال العلقمى : هذه قطعة من حديث جبريل فى سؤاله النبى صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام وشرائع الدين وجوابه صلى الله عليه وسلم له . وهـذا الحديث يشير إلى الإخلاص فى العبادة . فإن من استحضر ذلك أتى بالعبادة كلها من أركانها وشروطها وسننها ؛

٣٤٢ — اَلْأَرْوَاحُ جُنُودٌ(١) مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ (رواه) البخارى(٢) عن عائشة ومسلم عن أبى هريرة وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٣ — اَلْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ (رواه) البخارى(٣) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٤ — اَلْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَهُمْ يَقِلُّونَ

مع الخضوع والخشوع والأدب التام ، اللائق بمقام الألوهية . وهذا هو معنى قول الله عز وجل : (فاتقوا الله حق تقاته) فإن المستحضر لذلك تكون حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله وأحواله بالله ومع الله . فإن استمر على ذلك ، دامت له لذة المشاهدة وفنى عن وجوده ، ولم يبق للنفس عليه سلطان ، وأيس من إغوائه الشيطان ودخل فى زمرة (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى) ووصل إلى درجة : (إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره) فصار من : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) اللهم اجعلنا منهم بحرمة النبى الكريم عليه أكمل الصلاة والتسليم .

(١) أى جموع مجتمعة وأنواع مختلفة وقوله : فما تعارف فى عالم الذر أى توافق فى الصفات وتناسب فى الأخلاق . ائتلف أى فى الدنيا . ولهذا ترى المؤمن والكافر لا يسكن قلب أحدهما إلا إلى شكله والخطاب يحتمل الإشارة إلى التشاكل فى الخير والشر والصلاح والفساد يعنى أن كل جنس يميل لجنسه . ومن هذا المعنى المثل المشهور إن الطيور على أشباهها تقع .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب الأرواح جنود مجندة ومسلم فى كتاب البر فى باب الأرواح جنود مجندة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب سؤال جبريل ، وفى كتاب التفسير فى سورة لقمان ومسلم فى أول كتاب الإيمان .

فاقبلوا مِنْ مُحسِنِهِمْ وَتجاوَزوا عَنْ مسيئهِمْ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٥ — أَلْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ ، قَالَ يارَسُولَ اللهِ ما أَلْإِسْلَامُ ؟ قَالَ أَلْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ يارَسُولَ اللهِ ماَ الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَلْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاه فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ يارَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ مَاالْمَسْئُولُ عَنْهاَ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهاَ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّهاَ فَذاكَ مِنْ أَشْرَاطِهاَ ، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهاَ فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ : (إِنَّ اللهَ عِنْدَه عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ ماَ فِي الْأَرْحَامِ) ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جاَءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٦ — أَلْإِيمَانُ بِضْعٌ[٣] وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل الأنصار .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم وفى التفسير فى سورة لقمان ومسلم فى أول كتاب الإيمان .

(٣) البضع على المشهور مابين الثلاث إلى التسع والشعبة القطعة . والحياء هو انفعال النفس من إتيان مايجلب اللوم وتأثيره فى ردع النفس عن ارتكاب الشنائع أشد من تأثير القوانين

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٧ — أَلْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِتْنَةُ . هَاهُنَا هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٨ — أَلْإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ[٣] عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى مسعود رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم .

والمسيطرين . وهو نوعان : نفسانى وهو الذى خلقه الله فى النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس ، وإيمانى : وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصى خوفاً من الله تعالى وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به إذا تمسك بالشريعة الغراء وسلك منهج الصحابة ومشى على الطريق المستقيم ، وهو المراد من الحياء فى الحديث لأن صاحب الحياء يخاف الفضيحة فى الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصى .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب أمور الإيمان . ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب شعب الإيمان .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب قدوم الأشعريين وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب تفاضل أهل الإيمان ورجحان أهل اليمن فيه .

(٣) الفدادون الذين تعلوا أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد . وقيل هم المكثرون من الإبل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان . وقيل إنما هو الفدادين مخففاً واحدها فدان مشدود وهى البقر التى يحرث بها وأهلها أهل جفاء وغلظة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، وفى كتاب المغازى فى باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن وفى كتاب الفتن فى باب الفتنة من قبل المشرق ومسلم فى كتاب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه .

٣٤٩ — أَلْأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ[1] (رواه)البخارى[2] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٠ — أَلْأَيْمَنُونَ أَلْأَيْمَنُونَ[3] (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥١ — أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً (رواه) البخارى[5]

---

(١) سببه كما فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره الصديق فشرب منه ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن فالترجيح للمحل لا للحال

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب من استسقى ومسلم فى كتاب (الأشربة فى باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما) من يمين المبتدىء .

(٣) قال راويه رضى الله عنه أعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا لبناً فشرب منه وكان أبو بكر عن يساره وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى عليه الصلاة والسلام سؤره الأعرابى وقال الأيمنون الايمنون (فإن قيل) ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ . فقال عليه الصلاة والسلام للغلام أتاذن لى أن أعطى هؤلاء ، فقال الغلام : لا والله . فأعطاه الغلام فلم لم يستأذن عليه الصلاة والسلام هنا الأعرابى ؟ (أجيب) بأن الأعرابى كان قريب العهد بالجاهلية فإنه عليه الصلاة والسلام لو استأذنه لربما يسبق إلى قلبه شىء فيهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الغلام فقيل كان ابن عباس استأذنه جبراً لقلوب الأشياخ بإيذانه عليه الصلاة والسلام أنه يؤثرهم فى الإعطاء لو لم يمنع منه سنية الأيمن .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب من استسقى ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما من يمين المبتدىء

(٥) أخرجه البخارى فى أبواب المحصر وجزاء الصيد فى باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الخ) ، وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية ، وفى كتاب المرضى والطب فى باب مارخص للمريض أن يقول : (إنى وجع أو وارأساه) وفى كتاب

ومسلم عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الباء

٣٥٢ — بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ . فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ لَهُ عَائِشة يَارَسُولَ اللهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَائِشَةُ ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَاحِشاً ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٣ — بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٤ — بَخْ[1] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ يَعْنِي بَيْرُحَاءَ ، وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ

الطب فى باب الحلق من الأذى . ومسلم فى الحج فى باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية وبيان مقدارها .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفاحشاً ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب مداراة من يتقى فحشه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب استذكار القرآن وفى باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا الخ ومسلم فى أول كتاب فضائل القرآن بزيادة استذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم بعقلها .

(٣) بخ بإسكان الخاء وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها ، وهى كلمة تقال عند الرضا بالشىء والإعجاب به ومعناه عظم الأمر وفخم ، وسبب هذا الحديث أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء وضم الراء ومد الحاء

يارَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٥ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ[2] الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ[3] فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ[4] وَيَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (رواه) البخاري[5] ومسلم عن أبى سفيان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما نزلت آية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبوطلحة فقال يارسول الله إن أحب أموالى إلى بيرحاء وأنها صدقة الله تعالى فضعها حيث شئت ، فقال عليه الصلاة والسلام بخ ذلك مال رابح الخ . وقوله فى الأقربين : أراد به أقارب أبى طلحة وفيه دلالة على أن الصدقة بعد ما أطلقت يجوز صرفها إلى الأقارب .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب الزكاة فى باب الزكاة على الأقارب ، وفى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الوقف ونفقته ، وفى كتاب البيوع فى باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود ، وفى كتاب الوصايا فى باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره ، وفى سورة آل عمران وفى الأشربة وفى استعذاب الماء ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

(٢) أى الكلمة الداعية إليه وهى كلمة التوحيد .

(٣) أى لكونه آمن بنبيين أو إن التضعيف من حيث أن إسلامه يستدعى إسلام قومه .

(٤) الأريسيون هم الفلاحون يعنى لصده إياهم عن الدين أى عليك مثل إثمهم .

(٥) أخرجه البخارى فى أول كتاب بدء الوحى ، وفى كتاب الحيض فى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وفى الجهاد فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، وفى كتاب التفسير فى سورة آل عمران ، وفى كتاب الاستئذان فى باب كيف يكتب لأهل

٣٥٦ — بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[١] لاصَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عبدالله بن أوفى عن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٧ — بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ[٣] (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أنس وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٨ — بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ[٥] وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[٦] فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ[٧] فَوُضِعَتْ فِي يَدِي (رواه) البخارى[٨] ومسلم

الكتاب ، وفى كتاب التوحيد فى باب مايجوز من تفسير التوراة ، ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .

(١) القصب فى هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر ما استطال منه فى تجويف والصخب الضجة بالضاد وهى اضطراب الأصوات للخصام ، وأما الظجة بالظاء فهى صياح المستغيث فى الحرب خاصة ولما فى ذلك * وصيحة فى الحرب تسمى ظجة * بالظاء وفى سواه تسمى ضجة * وقد أشار للفرق بينهما ابن مالك فى منظومة تسمى الاعتضاد فى الفرق بين الظاء والضاد ببيت لم يحضرنى الآن فنظمت هذا عوضاً عنه والنصب والتعب .

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب العمرة فى باب متى يحل المعتمر ، وفى كتاب الفضائل فى باب خديجة ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل خديجة رضى الله عنها .

(٣) بعثت أنا والساعة كهاتين زاد الطبرانى وأشار بالسبابة والوسطى وقال القرطبى حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها .

(٤) أخرجه البخارى فى التفسير فى سورة والنازعات ، وفى كتاب الطلاق فى باب اللعان وقول الله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم الخ) وفى كتاب الرقاق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت الخ ومسلم فى كتاب الفتن فى باب قرب الساعة .

(٥) أى الموجزة لفظاً المتسعة معنى وذلك يتناول الكتاب والسنة .

(٦) كما دل عليه قوله تعالى (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله) الآية .

(٧) وهذا يشمل مايفتح لأمته من بعده .

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى باب قوله

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٩ — بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٠ — بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[2] صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦١ — بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ[4] جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُوهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) قال

النبى صلى الله عليه وسلم : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وقول الله عز وجل : (سنلقى فى قلوبهم الرعب) ، وفى كتاب التعبير فى باب المفاتيح فى البد ، وفى أول كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ومسلم فى أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، وفى كتاب الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس » ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس »

(٢) المراد بالأذانين الأذان والإقامة فهو من باب التغليب كالقمرين .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب الآذان فى باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، ومسلم فى كتاب فضائل القرآن فى باب بين كل أذانين صلاة .

(٤) حراء بكسر الحاء ومد الراء وهو جبل بمكة على ثلاثة أميال منها وهو مشهور الآن

أبو سَلَمَة وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يعبدون (رواه) البخارى [١] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٢ — بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا ، صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ [٢] الْيَمَامَةِ (رواه) البخارى [٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٣ — بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي [٤] ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ الْعِلْمَ [٥] (رواه) البخارى [٦] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(بجبل النور) كما سيأتى فى حرف الجيم وقوله فرقا بفتحتين أى خوفا قال النووى من قال أول مانزل (يا أيها المدثر) فقد أخطأ والصواب أن أول مانزل (اقرأ باسم ربك) وأول مانزل بعد فترة الوحى وانقطاعه مدة ، وفى سورة (يا أيها المدثر) ثم تتابع الوحى .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب بدء الوحى ، وفى كتاب التفسير فى سورة : (يا أيها المدثر) وفى سورة (اقرأ باسم ربك الذى خلق) ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) صاحب صنعاء هو الأسود العنسى وصاحب اليمامة هو مسيلمة الكذاب . قال القاضى وجه تأويلهما بالكذابين أن السوارين كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعته ويصدان عن نفاذ أمرها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب النفخ فى المنام ، ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم (٤) أى يظهر عليها (٥) وجه تفسيره بالعلم الاشتراك فى كثرة النفع بهما لأن اللبن غذاء البدن والعلم غذاء الروح .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب فضل العلم وفى كتاب التعبير فى باب اللبن وفى كتاب الفضائل فى باب فضائل عمر رضى الله عنه ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى فضائل عمر .

٣٦٤ — بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ ، قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ الدِّينَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٥ — بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ[2] إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : عَلَيْكَ أَغَارُ يَارَسُولَ اللهِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٦ — بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ[4] مِنْهَا إِذْ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً فَلَمْ أَرَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب تفاضل الإيمان فى الأعمال وفى كتاب التعبير فى باب القميص فى المنام وفى باب جر القميص فى المنام وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عمر ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر رضى الله عنه .

(٢) ليس المراد منه الوضوء العرفى الرافع للحدث إذ لاتكليف فى الجنة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة وفى كتاب المناقب فى مناقب عمر وفى كتاب التعبير فى باب القصر فى المنام وفى كتاب النكاح فى باب الغيرة ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر رضى الله عنه .

(٤) نزع الدلو : جذبه . والذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لاتسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء . والغرب : الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور وهذا تمثيل ، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقى عظمت فى يده وذلك لأن الفتوح كانت فى زمنه أكثر منها فى زمن أبى بكر ، ومعنى استحالت : انقلبت من الصغر إلى الكبر .

عَبْقَرِيًّا[1] مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٧ — بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ[3] مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ[4] قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَشَقَّ : مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ[5] قَلْبِي ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ[6] إِيمَانًا فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ ، قال أنس : نَعَمْ يَقَالُ لَهُ

---

(١) عبقري القوم : سيدهم وكبيرهم وقويهم ، ويفري فرية : أي يعمل عمله البالغ ويقطع قطعه وأصل الفري القطع للاصلاح والعطن ، مبرك الإبل حول الماء ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح الله عليه من الأمصار .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الأصحاب في باب فضل أبي بكر ، وفي كتاب التعبير في باب نزع الماء من البئر ، وفي كتاب التوحيد في باب في المشيئة والإرادة وقول الله تعالى : (تؤتي الملك من تشاء) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل عمر .

(٣) الحطيم : حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن وزمزم والمقام ، وزاد بعضهم الحجر أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء كما في القاموس (٤) القد الشق طولا وبابه رد قال بعض الرواة الإشارة من نقرة نحره إلى ما تحت سرته (٥) وهذا الشق غير الشق الذي كان في صغره كما في رواية مسلم عن أنس رضي الله عنه لأن شق صدره عليه الصلاة والسلام وقع ثلاث مرات كما ورد في الأحاديث وإلى ذلك أشار صاحب قرة الأبصار بقوله :

وشق صدر أشرف الأنام ... وهو ابن عامين وسدس عام
وشق للبعث وللاسراء ... أيضاً كما قد جاء في الأنباء

(٦) قال بعضهم : لعله باب التمثيل أي تمثل له الإيمان بصورة الجسم اهـ

الْبُرَاقُ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ(١) الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ(٢) ، قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ(٣) فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، فَقَالَ هٰذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَرْحَباً بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ(٤) قَالَ هٰذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ، ثُمَّ قَالَا مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ

---

(١) قوله حتى أتى السماء : أى بعد أن أتى بيت المقدس وصلى فيه ركعتين كما ورد فى الصحيحين من رواية أخرى وأم الأنبياء ببيت المقدس وربط الدابة فى الحلقة التى تربط فيها الأنبياء ثم عرج به إلى السماء ففى الحديث هنا اختصار كما رأيت .

(٢) فيه إشارة إلى أنه استفتح لأن معه بشراً وهو النبى صلى الله عليه وسلم فإنه بشر لا كالبشر كما قيل :

محمد بشر لا كالبشر بل هو كالياقوت بين الحجر

وفيه إشارة أيضاً إلى أن السماء محروسة لا يقدر أحد أن يمر عليها أو يدخلها إلا بإذن الحارسين لأنهم يمنعون الشياطين أيضاً من استراق السمع من حين بعثته صلى الله عليه وسلم كما حكى الله تعالى عن الجن فى كتابه العزيز بقوله : (وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً . وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً) .

(٣) خلصت : أى وصلتها بعد الباب (٤) أى كل منهما ابن خالة الآخر .

مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ. ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبَا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ ، قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ . فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، ؟ قِيلَ مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونَ ، قَالَ هٰذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمت عَلَيْهِ فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ؛ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْه ؟ قَالَ نعم ، قِيل مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى . قَالَ هٰذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْه فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَا تَجَاوَزْتُ بَكَى [1] قِيلَ لَهُ ، مَا يُبَكِيكَ ؟ قَالَ أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ

---

(١) بكاء موسى عليه السلام إشفاقاً على أمته حيث قصر عددهم عن عدد أمة محمد صلى الله عليه وسلم لاحسداً ممن اصطفاه الله برسالاته وبكلامه لأنه معصوم . وقوله غلاماً بعث بعدى هذا ليس على سبيل التحقير بل على معنى استعظام منة الله على نبينا لأنه صلى الله عليه وسلم أقصر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عمراً وأفضلهم شرفاً وأعلاهم منزلة وأمته أكثر الأمم وأشرفها.

الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ هٰذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ[١] عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ[٢] ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبْقُهَا[٣] مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ ، قَالَ هٰذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هٰذَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ[٤] فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا

---

(١) اعلم أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه كان عابراً عليهم وكان فى حكم القائم وهم فى حكم القعود والقائم يسلم على القاعد ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم أفضل منهم ، ورؤيته الأنبياء فى السماء الأولى إلى السابعة تدل على تفاوت منازلهم وعروجه وصعوده لأعلى منهم ومناجاته لله تعالى يدل على أنه أفضل وأعلى منهم منزلة .

(٢) اقتصر الأنبياء على وصفه عليه وعليهم الصلاة والسلام بهذه الصفة لأن الصلاح جامع لكل أفراد الخير والصالح هنا هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد كما قال الناظم :

وقائم بحق ربه وحق عباده فصالحاً قد استحق
وجاهل لفرض عين لم يجز إطلاق صالح عليه فاحترز
لأنه بتركه التعلما لم ين فاسقاً يقول العلما

وقوله لم ين: أى لم يزل (٣) النبق بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن: ثمر السدر، وهجر: قرية قريبة من المدينة . وليست هجر البحرين وكانت تعمل القلال جمع قلة وهى الجب العظيم تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء ، وقوله هى الفطرة ذكر ابن الاثير فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة أنه قيل فى معناه كل مولود يولد على معرفه الله والإقرار به فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صانعاً وفسرها فى حديث آخر بأنها دين الإسلام .

(٤) يقال لأحدهما كوثر وللآخر نهر الرحمة كما ورد فى حديث آخر ، وإنما سماهما باطنين

الظَّاهِرَانِ (١) فالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَقُلْتُ يا جِبْرِيلُ ماهٰذَا ؟ قال هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ (٢) فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَ عَلَيَّ الصَّلَاةُ

لخفاء أمرهما فلاتهتدى العقول إلى وصفهما ، أو لأنهما مخفيان عن أبصار الناظرين فلايريان حتى يصبان فى الجنة أى لايرى مبدأهما ولا منتهاهما بخلاف النيل والفرات فإنهما وإن خفى مبدأهما عن أعين الناس فقد يبصران فى مواضع فى الأرض يظن غير العارف أن مبدأهما من الأرض وربما انتصر لذلك بعض من يميل إلى علم الجغرافية ممن لايؤمن إلا بالمحسوسات بالأبصار ، وإلا فغير بعيد أن الله ستر أقصى النيل والفرات فى الأرض من منتهاهما فيها عن الأعين فأدخلهما فى باطن الأرض فكانا مستترين عن الأعين إلى حيث أظهرهما عند سدرة المنتهى لنبيه عليه الصلاة والسلام .

(١) قوله وأما الظاهران الخ يحتمل أن يكون للراد منهماماعرفا الآن بين الناس كماقدمت الإشارة له وتكون مادتهما مما يخرج عن أصل السدرة وإن لم تدرك كيفية ذلك ويحتمل أن يكون من باب الاستعارة فى الإسم بأن شبه نهرى الجنة بالنيل والفرات فى العظم والعذوبة ويحتمل أن يكون من باب توافق الأسماء أن يكون إسما نهرى الجنة موافقين لإسمى نهرى الدنيا وعلى هذا فلا إشكال ولا اعتراض للمصريين اليوم الجاهلين لأسرار الشريعة ، وما أطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام من المغيبات وأسرار ملكوت السموات والأرض .

(٢) وفى مسلم أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل أن الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ، وفى بعض الطرق أن اللبن الذى عرض عليه لبن الإبل خاصة .

وقد أشار بعضهم لذلك بقوله :

واللبن المعطى لخير الرسل   بليلة الإسراء رسل الإبل

وقول الناظم رسل أى لبن وقوله فى الحديث هى الفطرة الخ . أى شربة إناء اللبن هى الفطرة الإسلامية التى أنت عليها وأمتك ، ولما كان اللبن ذا خلوص وبياض وهوأول مايحصل به تربية المولود صور به فى العالم القدسى مثال الهداية والفطرة التى تتم بهما تربية القوة

خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ[(١)] بِمَ أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ[(٢)] فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ

الروحانية التي هي الاستعداد للسعادة الأبدية وأولها الانقياد للشرع .

(١) قال جامعه وفقه الله ومراجعة موسى عليه الصلاة والسلام مع نبينا صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف العجيب الصريح وسلام نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء وردهم السلام عليه مع الترحيب إلى غير ذلك من صفات الأحياء صريح فى حياة الأنبياء الحياة البرزخية وكونهم حينئذ فى السماء غير مناف لكونهم أحياء فى قبورهم يردون السلام على من سلم عليهم ، إذ يحتمل كما قاله شارح مشارق الأنوار وغيره أنهم صعد بهم أمامه عليه وعليهم الصلاة والسلام فرحاً به وتأنيساً له كما أمهم ببيت المقدس أيضاً كما فى الصحيح فمن أكرمه الله بصحة الإيمان وتصديق المعصوم فيما أخبر به لم ينكر شيئاً من هذا كله ، ومن شك فيه فهو شاك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينفع فيه الدليل القطعى إلا إذا تاب وصحح عقيدته حتى كان ممن يؤمن بالغيب فيكون من المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة الخ . جعلنا الله ممن ختم له بذلك بمنه تعالى اهـ .

(٢) أى فارجع إلى الموضع الذى ناجيت فيه ربك فلا حلول لله تعالى فى الاجرام ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وقد وقع لسيدنا موسى عليه السلام من العناية بهذه الأمة فى شأن الصلاة ما لم يقع لغيره . وفيه إشارة إلى كمال علم الأنبياء بعلو مقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وأنه عز وجل أظهر شدة عنايته به وأرضاه ولم يرده خائباً مع تكرر مراجعته له (وتأمل) خطابه لنبيه نوح عليه السلام بقوله : (فلا تسألن ما ليس لك به علم إنى أعظك أن تكون من الجاهلين) . جعلنا الله من المحبين له والمحبوبين لديه آمين .

يَوْمٍ ، فقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إلَى مُوسَى فقَالَ بِمَ أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ ، قَالَ إنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمسَ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ وَإنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إسْرَائِيلَ أَشَدَّ المعَالَجَةِ فَارْجِعْ إلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قُلْتُ سَأَلْت رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْه ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاوَزْت نَادَانِي مُنَادٍ أَمْضَيْتُ[1] فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي[2] (رواه)

---

(١) قوله أمضيت فريضتى الخ هذا من أقوى مايستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كلمه ربه ليلة الإسراء بغير واسطة كما قاله فى الفتح :

(٢) « تنبيه » لايخفى على من وفقه الله لفهم كتابه العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبى عليه الصلاة والسلام أسرى بجسده الشريف إلى المسجد الاقصى ثم عرج بجسده أيضاً إلى سدرة المنتهى بل فوقها كما فى الأحاديث الصحاح بروايات متعددة ويكفى من كون الإسراء والمعراج كانا بجسده الشريف قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وقوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى إذ يغشى السدرة مايغشى مازاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فهاتان الآيتان صريحتان فى الإسراء بجسده الشريف والعروج به أيضاً لأن آية الإسراء ذكرت مبدأ الإسراء وآية النجم ذكرت منتهاه الذى هو صريح فى المعراج بجسده الشريف وحديث المعراج الثابت فى الصحيحين وغيرهما المشتمل على ركوبه على البراق الصريح فى كون المعراج بجسده الشريف بين ماتضمنه القرآن من أول الإسراء إلى منتهى المعراج ونعم البيان الذى أرشد إليه القرآن بقوله تعالى (لتبين للناس مانزل إليهم) فلم يبق لمن عاند من الجهال إلا تكذيب القرآن أو تكذيب النبى عليه الصلاة والسلام المبين للقرآن أتم بيان وهو كفر صريح أعاذنا الله منه ومما يجر إليه .

« تتمة » قد روى الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيت ربى عز وجل» اهـ . والأصل عدم المجاز فلامانع من كونه عليه الصلاة والسلام أكرمه ربه برؤيته فى الدنيا خصوصية له كما أكرم موسى عليه الصلاة والسلام بكلامه . قال بعض المحققين والسر فى كون موسى يسمى الكليم دون النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه جاء فى شأن تخفيف الصلاة عن الأمة هو أن النبى صلى الله عليه وسلم رآه والرؤية أشرف من الكلام فقط مع

الحجاب قد جمع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم خصوصية باهرة ، وحيث كانت رؤياه في الآخرة واقعة لأهل الجنة كما قال تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) فلا مانع من حصولها في الدنيا للنبي صلى الله عليه وسلم لأن رؤيته بالأبصار جائزة عند أهل السنة ونفي عائشة لها عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو باجتهاد منها رضى الله عنها واجتهادها لاينفي رواية غيرها من عدول الصحابة كابن عباس الراوى حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه تعالى لعدالة ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، ويكفي من جواز الرؤية في الدنيا كون موسى عليه الصلاة والسلام سألها من الله تعالى كما هو صريح القرآن ومثل موسى عليه الصلاة والسلام لايجهل المحال في حقه تعالى . وقد قال الشيخ عليش في شرح الكبرى في بحث الكلام على رؤية الله تعالى مانصه : ومن أدلة جوازها أيضاً اختلاف الصحابة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم في حصولها لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج إذ لو كانت مستحيلة لأجمعوا على عدمه كيف وقد صح عن ابن عباس رضى الله سبحانه وتعالى عنهما حبر الأمة وغيره من أكابر الصحابة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم إثباتها وهو يستلزم جوازها ضرورة . انتهى منه بلفظه « وقد قال المقرى في إضاءة الدجنة » :

ورؤية الإله بالأبصار	تجوز عند أهل الاستبصار
دون تقابل أو اتصال	بل بالذى يليق بالجلال
وأهل الاعتزال والضلال	قضوا بأنها من المحال
إذ فسروا الرؤية بالشعاع	وذاك في ذا الباب ذو إمتاع
وإنما الرؤية معنى خلقا	في الشيء بالمرئى قد تعلقا
وكون موسى سأل الجليلا	في أمرها غدا لنا دليلا
إذ مثله لايجهل المحالا	في حق من كلمه تعالى
وقد رأى خير الورى العيانا	ليلة أسرى به عيانا
في المذهب المصحح المشهور	وهو الذى ينمى إلى الجمهور
والمؤمنون خصهم في الآخره	بها منيلهم مزايا فاخره
كما أتى عن صاحب السيادة	فالجنة الحسنى وذى الزيادة
وكم أحاديث بها صريحه	مروية من طرق صحيحه
كقوله كما ترون القمرا	وقبل هذا سترون الحبرا
ووجه ذا التشبيه دون مرية	نفي تزاحم بحال الرؤية
لا إنه من كل وجه أشبهه	جل الإله أن يكون في جهه

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٨ — بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَآوَوْا[٢] إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[٣] عِنْدَ قَدَمَيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ

اهـ بلفظه وحديث أنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون أو لا تضارون في رؤيته في الصحيحين كما تقدم ، وأخرجه أحمد في مسنده وكلهم رواه من رواية جرير رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء وفي كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة وفي كتاب خلق آدم وذريته في باب ذكر إدريس عليه السلام وفي المناقب في باب المعراج ومسلم في كتاب الإيمان في باب الإسراء برسول الله .

(٢) آووا إلى غار : أي نزلوا فيه ، ونأى بعد . والفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا وفي الحديث من استطاع أن يكون كصاحب فرق الأرز فليكن مثله ، قال النووي استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به لأن هؤلاء فعلوه فاستجب لهم ، وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة ، وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها خوفاً من الله تعالى وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وإداء الأمانة والسماحة في المعاملة وفيه إثبات كرامة الأولياء وهو مذهب أهل الحق .

(٣) بالضاد والغين المعجمتين أي يصيحون ويتصارخون بكاءا من الجوع .

ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ[١] وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ[٢]. وَقَالَ الآخَرُ. اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ[٣]،

---

(١) وإنما أجيب دعاؤه لأنه قد بالغ مبالغة شديدة فى بر والديه وانظر إلى ما عاناه من رؤيته أولاده يصيحون من ألم الجوع عند قدميه فلما نظر إلى والديه بنظر البر ابتغاء وجه الله تعالى نظر إليه بعين الرحمة ففرج لهم فرجة .

(٢) وإنما أجيب دعاؤه لأنه خاف من الله تعالى ومسك زمام نفسه وملك شهوته بعد أن وقع بين رجليها واتعظ بقولها فلما أحجم عن معصيته ابتغاء لوجهه الكريم عامله الله بلطفه وآمنه من عقوبته ففرج لهم فرجة وقد أثر قولها فيه لأنها لم تكن تريد الفاحشة والمعصية قبل لكن لما ألم بها القحط والسنة كما ذكر فى الرواية الأخرى وكانت تطلب منه المساعدة من ماله مراراً وهو يأبى ساعدت على هذا الفعل بعد أن خافت على نفسها الهلاك ووصلت إلى درجة الاضطرار المبيح لذلك ولما علم الله منها الصدق باعدها من ذلك وحفظها من معصيته .

(٣) وإنما أجيب دعاؤه لأنه لما حفظ حق أجيره وكلف نفسه بزرعه وتعهده حتى كثر ونما

(رواه) البخاري [١] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٦٩ — بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَٰذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَاهُمَا ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ هَٰذَا الذِّئْبُ: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ [٢] يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ! قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رواه) البخاري [٣] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٧٠ — بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ

واشترى بها بقراً ورعاءها ولما جاء صاحب الحق أعطاه أجرته بما نتج منه ابتغاء وجه الله تعالى حفظه الله من الهلاك وأنقذه من الضيق والدمار وفرج لهم الباقي فخرجوا سالمين. واعلم أن الله تعالى فرج عنهم شيئاً فشيئاً لأن كل واحد ذكر عملا واحداً صالحاً قد فعله لوجهه الكريم خالصاً لا يشوبه رياء ولا سمعة أو غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة في باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي وفي باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد الخ. وفي كتاب المزارعة في باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، وفي كتاب أحاديث الأنبياء في ماذكر عن بني إسرائيل في باب حديث الغار، وفي كتاب الأدب في باب إجابة دعاء من بر والديه، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة في قصة أصحاب الغار الثلاثة.

(٢) فيه دلالة على أن ركوب البقر والحمل عليه غير مرضي (٣) يوم السبع قيل أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للذئاب والسباع وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتتمكن منها السباع بلا مانع اهـ

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة في باب استعمال البقر للحراثة، وفي كتاب أحاديث الأنبياء في باب ماذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللّٰهُ[1] لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟ فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧١ — بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٢ — بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[4] إِذْ خَسَفَ اللّٰهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[5] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري[6] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أى قبل الله منه ذلك العمل وغفر له بسبب ذلك .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب فضل سقى الماء فى كتاب المظالم فى باب الآبار التى على الطريق ، ومسلم فى كتاب قتل الحيات فى باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب صلاة الجماعة فى باب فضل التهجير إلى الظهر ومسلم فى كتاب البر فى باب فضل إماطة الأذى عن الطريق .

(٤) ترجيل الشعر : تسريحه وتنظيفه وتحسينه ، والجمة من شعر الرأس : الساقط على المنكبين وتقدمت الإشارة إليها فراجعها .

(٥) يتجلجل أى يغوص فى الأرض حين يخسف به ، والجلجلة : حركة مع صوت .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى نزول عيسى عليه السلام فى باب حدثنا أبو اليمان ، وفى كتاب اللباس فى باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم التبختر فى المشى مع إعجابه بثيابه .

٣٧٣ — بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ[1] قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْه بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغُفِرَ لَهَا (رواه) البخارى[2] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٣٧٤ — الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ[3] (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٥ — الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا[5] (رواه) البخارى[6] ومسلم عن أنس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٦ — الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ[7] مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي

---

(١) الركية مثل العطية . البئر والجمع ركايا مثل عطية وعطايا ، والبغى الفاجرة والموق بالضم الخف فارسى معرب ويجمع على أمواق مثل قفل وأقفال .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى نزول عيسى عليه السلام فى باب حدثنا أبو اليمان ومسلم فى كتاب قتل الحيات فى باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها .

(٣) أى لأن بها يحصل الجهاد الذى هو سبب الغنيمة والأجر والشهادة التى هى إحدى الحسنيين وكنى هنا بالناصية عن الذات كما يقال فلان مبارك الناصية . وأما حديث الشؤم فى الفرس فمحمول على إذا لم تكن للغزو .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٥) والمراد بالدفن إزالته مطلقاً .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب كفارة البزاق فى المسجد ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب النهى عن البصاق فى المسجد وفى الصلاة وغيرها .

(٧) أى خيار المجلس يعنى إذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار فى القبول وعدمه ، ولم

بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف التاء

٣٧٧ — تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ[٢] مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ (رواه) البخارى[٣] ومسلم واللفظ له عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٨ — تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعُوَافِ، يُرِيدُ

يأخذ مالك بهذا الحديث وإن روى أصله فى موطئه لأن المجتهد لايتقيد بظاهر الرواية لكنه لايترك الدليل إلا إذا ثبت عنده ما هو أرجح منه وهذه إحدى المسائل الثلاث التى خالف عبد الحميد الصائغ فيها مذهب مالك وحلف بالمشى إلى مكة حيث أفتى بها كما أشار إليه الناظم بقوله :

عبد الحميد خالف الإماما لدى ثلاث هاكها نظاما
جنسية القمح مع الشعير تدميه البيضا بلا نكير
خيار مجلس كذا وقد حلف بالمشى لايفتى يقول من سلف

أى بقول مالك ومن وافقه فى هذه المسائل الثلاث .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب إذا بين البيعان ولم يكتما وفى باب ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع والأبواب التى تليه ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب الصدق فى البيع والبيان .

(٢) سببه كما جاء عن جابر قال : استشهد أبى يوم أحد وكانت عمتى تبكى ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : تبكيه أو لاتبكيه الخ . وأصل تبكيه تبكينه فحذفت النون للتخفيف ، وفى الحديث تسلية لها بحصول هذه الكرامة له ، وفيه أيضاً جواز البكاء على الميت من غير ندبة ورفع صوت .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب الدخول على الميت إذا أدرج فى أكفانه ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عبد الله بن عمرو بن حزام والد جابر رضى الله عنهما .

عَوافِى السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٩ — تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ[٢] : فَخِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا[٣] ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِى هٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِى هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ[٤] (رواه)

---

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى فضائل المدينة فى باب من رغب عن المدينة ومسلم فى كتاب الحج فى فضل المدينة فى باب المدينة حين يتركها أهلها .

(٢) أى كالمعادن فمنها النفيس ومنها الخسيس .

(٣) فقهوا : أى فهموا وتفقهوا فى الدين وفى هذا الشأن أى تقلد الإمارة .

(٤) وإنما كان ذو الوجهين شر الناس لشدة إفساده بنقل النميمة وتلونه الذى يؤدى لغرة المسلم به ، فكل فريق يظن أنه منه وليس له فريق فى الحقيقة إلا إبليس وجنوده ، لأن وصفه وصف المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) ولم يذم الله أحداً كذمه للنمام حيث قال فى كتابه العزيز : (هماز مشاء بنميم . . إلى زنيم) وأغلب حال النمام ذى الوجهين أن يكون لا أب له كما أشار إليه بعض الأدباء بقوله فى بحر الوافر :

زنيم ليس يعرف من أبوه   بغى الأم ذو حسب لئيم

وهذا الوصف هو الغالب على أهل الفساد اليوم فعلى العاقل الاحتراس من أشرار الناس والاعتزال عن الأفاضل فضلا عن الأراذل لأن السلامة فى الاعتزال عنهم .

قال العلامة سيدى أحمد بن عبد العزيز الهلالى فى نصيحته :

فخلطة الناس أخى عقال   والقيل لازم لها والقال

فدعهم ترحهم وتسترح   فقل من خالطهم ثم ربح

فإن كان ولا بد من مخالطتهم للضرورة فخالطهم على حذر وقد ورد أن بعض العارفين كان

البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٨٠ — تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ[2] بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِى لَا يَدْخُلُنِى إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِى أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِى ، وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِى أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مَنْ عِبَادِى وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِىءُ حَتَى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ تَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ

يطوف بالأسواق ويقول : من يشترى الحكمة ولا أحد يقبلها منه حتى لقى بعض الأفاضل فقال له هات بحكمتك ، فقال لاخير فى الناس جميعاً ، فقال له ذلك الفاضل : صدقت ، فقال العارف : ولابد منهم : فقال الفاضل : أيضاً صدقت ، فقال العارف : وخالطهم على حذر ، فقال الفاضل صدقت ، وقد أشرت إلى مضمن هذه الحكاية فى منظومة الآداب بقولى :

لا خير فى الناس جميعاً لا ولا ... بد من الناس لمن تأملا
واصحبهم عن حذر فقل أن ... يسلم من خالطهم فلتحذرن

ومحل النهى عن إتيان هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ما لم يكن للاصلاح وإلا جار حتى أن الكذب فى إصلاح ذات البين يجوز .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المناقب . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب خيار الناس .

(٢) الاستئثار : الانفراد بالشىء . قال ابن الأثيرحتى يضع الجبار فيها قدمه ، أى الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهو قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ماقدمت من خير أوشر ، وقوله حتى يضع الجبار فيها قدمه : هو من الألفاظ المتشابهة كاليد والعين والوجه وغير ذلك مما ورد ، فما فسر به القدم جار على مذهب الخلف من التأويل ومذهب السلف فيه التسليم وتفويض علم حقيقة معناه لله تعالى وكلا المذهبين فيه السلامة لمن وفقه الله بشرط اعتقاد التنزيه على المذهبين فلاتعطيل ولا تشبيه ، وأما من يشبه الله تعالى بخلقه ويدعى أن ذلك هو التفويض فهو من الضلال عن طريق السلف والخلف وقط حسبى أى يكفينى هذا

خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقًا (رواه)البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله صلى وسلم .

٣٨١ — تَحَرَّوْا[2] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتكرارها للتأكيد فيه ثلاث لغات : قط بإسكان الطاء وبكسرها منونة وغير منونة ويزوى أى ينضم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة ق ومسلم فى كتاب الجنة فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) قوله تحروا : أى تعمدوا طلبهـا فى الوتر الخ أى فى أوتارها ، والتحرى : القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول والأغلب فى ليلة القـدر أن تكون ليلة جمعة من أوتار العشر الأواخر من رمضان كما لابن العربى المالـكى كما أشار إليه بعضهم بقوله :

وهى لدى محمد بن العربى ۞ جمعة فردية فى العقب

ورجح أكثر السلف أنها ليلة السبع والعشرين كما هو المشهور عند العامة وإذا ظن الإنسان أن الله هداه لليلة القدر فليقل اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى ففى الحديث عن عائشة قالت قلت يارسول أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولى (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى) رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، واختلف فى معنى قول الترمذى وغيره حسن صحيح وأحسن الأقوال فى ذلك القول بأنه صحيح فى إسناد وحسن فى إسناد آخر كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله :

وفى صحيح حسن أقوال ۞ فى كلها قد ظهر اختلال

ثم الجواب بتنوع السند ۞ لحسن ولصحيح معتمد

فهو على هذا التفسير أقوى مما قيل فيه صحيح فقط .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتـكاف فى باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلهـا وأرجى أوقات طلبها .

٣٨٢ — تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[1] بَرَكَةً (رواه) البخاري[2] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٨٣ — تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي[3] (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أنس وعن جابر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٨٤ — تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ[5]، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا (رواه) البخارى[6] ومسلم عن حارثة بن وهب الخزاعى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٨٥ — تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

---

(١) السحور بالفتح: اسم لما يتسحر به آخر الليل وهو المراد وبالضم الفعل.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب بركة السحور من غير إيجاب ومسلم فى كتاب الصوم فى باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٣) وقوله ولا تكنوا هو بحذف أول التاءين تخفيفاً، أى تتكنوا بأبى القاسم وهذا خاص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم خوف الالتباس به.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم، وفى كتاب المناقب فى باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم، ومسلم فى أول كتاب الآداب.

(٥) وذلك عند قرب الساعة وحارثة بن وهب المذكور هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضى الله عن الجميع.

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد، وفى باب الصدقة باليمين، وفى كتاب الفتن فى باب حدثنا مسدد بعد باب خروج النار لحشر الناس من المشرق إلى المغرب ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يجد من يقبلها.

بِيَدِهِ مَامِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ إِلا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو سَبِيلِ اللهِ أَبَداً وَلٰكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أَغْزُو فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨٦ — تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ .
قَالَهُ لِرَجُلٍ قَالَ : أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨٧ — تعاهَدُوا[٣] الْقُرْآنَ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم الغنائم » ، وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وفى باب قول الله تعالى : (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى) الخ ، ومسلم فى كتاب الجهاد باب فضل الجهاد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب إطعام الطعام من الإسلام ، وفى باب السلام من الإسلام وفى كتاب الاستئذان فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل .

(٣) تعاهدوا القرآن أى جددوا العهد به والعهد يطلق أيضاً على العلم ، وتفصيا : أى خروجاً ، يقال تفصيت من الأمر تفصيا إذا خرجت منه وتخلصت ، والعقل جمع عقال . وهو الحبل الذى يعقل به البعير أى يربط به فى وسط الذراع .

الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا (رواه) البخاری[١] ومسلم عن أبی موسی رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

٣٨٨ — تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، دَعِ النَّاقَةَ ، وَفِي رواية لمسلم أيضاً قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئاً أَبَداً وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ أَخَذَ بِخِطَامِ[٢] نَاقَتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ (رواه) البخاری[٣] ومسلم واللفظ له عن أبی أیوب الأنصاری رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

٣٨٩ — تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ[٤] الْبَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ[٥] الْقَضَاءِ

---

(١) أخرجه البخاری فی کتاب فضائل القرآن فی باب استذکار القرآن ومسلم فی أول کتاب فضائل القرآن .

(٢) الخطام بکسر الخاء المعجمة : هو الزمام الذی يجعل فی الأنف دقيقاً ، والزمام معروف وهو المشار له بقول امریء القیس :

فقلت لها سیری وارخی زمامه ولا تبعدینا من جناك المعلل

(٣) أخرجه البخاری فی أول کتاب الزکاة ، وفی کتاب الأدب فی باب فضل صلة الرحم ، ومسلم فی کتاب الإيمان فی باب بيان الإيمان الذی يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة .

(٤) الجهد بالفتح : المشقة ، وبابه قطع أی من مشقة البلاء ، وقد فسره ابن عمر رضی الله عنهما بقلة المال وکثرة العیال . والدرك بمعنی اللحاق قال القسطلانی هو بفتح الراء وقد تسکن .

(٥) وسوء القضاء نعوذ بالله منه معروف ، وقوله شماتة الأعداء : هی الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه نعوذ بالله تعالى من حزن يفرح به أعداؤنا ، ونسأله ألا يكون فی قلوبنا غل للذین آمنوا .

وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاء (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٩٠ — تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ[٢] فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن سفيان بن أبى زهير الأزدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٩١ — تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، قَالَ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو هريرة اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القدر فى باب التعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء الخ ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب التعوذ من سوء القضاء الخ.

(٢) يبسون من بسست الناقة وأبسستها: إذا سقتها وزجرتها، وقلت لها بس بس أى يسوقون إبلهم، وقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون: أى لأن المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى وصلاة واحدة فى مسجدها خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما فى الصحيح وفى الحديث بيان فضيلة المدينة على غيرها والصبر على شدتها كما ورد مبيناً فى الحديث الصحيح، لكن محل ذلك ما لم يكن خروجه منها لمقصد شرعى ألجأه لذلك.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى فضل المدينة فى باب من رغب عن المدينة ومسلم فى آخر كتاب الحج فى باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار ولفظ مسلم يفتح بالياء

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب صلاة الجماعة فى باب فضل صلاة الجماعة وفى باب

٣٩٢ — تُقَاتِلُكُمُ[١] الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩٣ — تُقْطَعُ الْيَدُ[٣] فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صلاة الفجر، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها .

(١) الخطاب وإن وجه للصحابة فالمراد به من يكون فى زمن عيسى عليه السلام من هذه الأمة لأنها تقاتل معه اليهود والدجال ، وكلام الحجر هو معجزة للمسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام أو لنبينا صلى الله عليه وسلم لأنه من أمته أو لهما معاً عليهما الصلاة والسلام .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب قتال اليهود وفى علامات النبوة ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٣) أى اليد اليمنى السارقة فى سرقة ربع دينار ذهباً لأن المراد فى قوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) ، الأيمان خاصة بدليل قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهم رواه الترمذى فهى مفسرة للقراءة المتواترة ولذا قال خليل فى مختصره تقطع اليمنى وتحسم بالنار الخ . وقوله فصاعداً منصوب على الحال المؤكدة ، وقد استعظم بعض الملاحدة وهو أبى العلاء المعرى قطع اليد فى ربع دينار فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... مابالها قطعت فى ربع دينار

فأجاب عن ذلك القاضى عبد الوهاب المالكى فيما نسب إليه بقوله :

عز الديانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وأول سارق قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل ابن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم ، وقطع أبو بكر يد الفتى الذى سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة ، وأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة سرقة وسارق ومسروق ، وأحكام السرقة والقطع مفصلة فى كتب الفقه فليرجع إليها .

(٤) أخرجه البخارى، فى كتاب الحدود فى باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومسلم فى أول كتاب الحدود .

٣٩٤ — تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩٥ — تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً[2] وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩٦ — تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ[4] يَدَاكَ (رواه) البخاري[5] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « أحلت لكم الغنائم » وفي كتاب التوحيد في باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وفي باب قوله تعالى (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي - إلى قوله - جئنا بمثله مدداً) ومسلم في كتاب الإمارة في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٢) يريد الخبزة التي يصنعها المسافر ويضعها في الملة فإنها لا تبسط كالرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي وهو معنى يتكفؤها أي يقلبها ، وهذا الحديث من الأحاديث المتشابهة التي مذهب السلف فيها التسليم والتفويض ومذهب الخلف التأويل حذراً من وساوس الشيطان ، والنزل : قرى الضيف .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ومسلم في كتاب المنافقين في باب نزل أهل الجنة .

(٤) ترب الرجل إذا افتقر لصق بالتراب .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب الأكفاء في الدين ومسلم في كتاب الرضاع في باب استحباب نكاح ذات الدين .

٣٩٧ — تَوَضَّأْ وَاْغسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ * قَالَهُ لِمَنْ[١] قَالَ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ فَمَا أَفْعَلُهُ (رواه) البخاري[٢] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المحلى بأل من هذا الحرف

٣٩٨ — التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ[٣] فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٩٩ — التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ[٥] لِلنِّسَاءِ (رواه) البخاري[٦] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي هذا الحديث دليل على أن الصحابة ما كانوا يستحيون منه عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالنساء وقربهن إذا ترتب عليه طلب حكم الله في ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل في باب غسل المذي والوضوء منه، وفي باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في كتاب الحيض في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج الخ.

(٣) التثاؤب: المراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الأكل، لأن الشيطان هو الذي يزين ذلك لبني آدم، ولذا لم يتثاءب نبي قط كما أنه لم يحتلم نبي قط لأن كلاهما من الشيطان.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده، وفي كتاب الأدب في باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ومسلم في كتاب الزهد في باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٥) ظاهر الأحاديث اختصاص هذا التفصيل بوقت الدخول في الصلاة مع أن الشأن كذلك في سائر الأوقات لنهي الرجال عن التشبه بالنساء وبالعكس.

(٦) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة في باب التصفيق للنساء، وبمعناه في باب

٤٠٠ — التَّلْبِينَةُ[١] مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عائشة رضى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الثاء

٤٠١ — ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ[٣] (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠٢ — ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ[٥] أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ وَأَنْ يَكْرَهَ

رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ، وفى كتاب الأحكام فى باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة .

(١) التلبينة : حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل . وقوله مجمة الخ أى أنها تريحه ، وقيل تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب التلبينة ومسلم فى كتاب الطب فى باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

(٣) الصدر بفتح الدال . رجوع المسافر من سفره . والشارب من مورده . يريد طواف الصدر ويسمى طواف الوداع بفتح الواو لأنه طواف آخر عهد بالبيت والمعنى ثلاث ليال يرخص فى الإقامة بمكة مدتها للمهاجر منها بعد طواف الصدر ، وجوز بعضهم الإقامة بعد فتح مكة وهو الأشبه بالصواب .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار فى باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ومسلم فى كتاب الحج فى باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة .

(٥) وهى استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق فى طلب رضاء الله تعالى ، وقوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما محبة الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام . هى أن يكون أحب إليه من نفسه التى بين جنبيه كما فى الحديث ، وأن ينصر سنته بقدر طاقته ، وقوله وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله : أى لا لغرض آخر .

أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠٣ — ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ [٢] اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ (رواه) البخاري [٣] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠٤ — ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بعد العصر فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ [٤] إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان في باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان وفي كتاب الإكراه في باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، ومسلم في كتاب الإيمان في باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان .

(٢) أي كلام الرضا . وقوله ولاينظر إليهم : أي نظر رحمة . وقوله على يمين حرف الجر في حكم الزائد : لان اليمين هو عين الحلف . وقوله بعد العصر ليس بقيد وإنما خصه لتعظيم الإثم فيه . وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لأن الله عظم شأن هذا الوقت بسبب اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار وغير ذلك .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة في باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وفي باب من رأى صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه . وفي كتاب الشهادات في باب اليمين بعد العصر وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم في كتاب الإيمان في باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وبيان الثلاثة الذين لايكلمهم الله ولاينظر إليهم .

(٤) مبايعة الإمام : معاهدته على الطاعة ، وقوله لايبايعه إلا لدنيا هو بغير تنوين ، أي

لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠٥ — ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[٢] آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَه أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم واللفظ له عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلي بأل من هذا الحرف

٤٠٦ — الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ[٤] تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَتِكَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ

إلا لغرض دنيوى

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج السابق .

(٢) هم اليهود والنصارى وقوله فغذاها قال فى المصباح الغذاء مثل كتاب مايغتذى به من الطعام والشراب فيقال غذا الطعام الصبى يغذوه من باب علا إذا نجع فيه وكفاه وغذوته باللبن أغذوه أيضاً فاغتذى به وغذيته بالتثقيل مبالغة فتغذى ، وقوله وعلمها فأحسن تعليمها أى مالا بد لها منه من الفرائض .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وفى كتاب الجهاد فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .

(٤) قال النووى . وفيه استحباب الإنفاق فى وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى ، وفيه

بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُون ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الجيم

٤٠٧ — (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) ، (جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ) (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة

أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك لأن زوجة الإنسان هى من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة وإذا وضع اللقمة فى فيها فإنما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله ويتضمن ذلك أن الإنسان أصله إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى . والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل ولداً صالحاً وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « وفى بضع أحدكم صدقة » والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفى كتاب الوصايا فى باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، وفى باب الوصية بالثلث ، وفى كتاب الفضائل فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم أمض لأصحابى هجرتهم » وفى كتاب المغازى فى باب حجة الوداع ، وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، ومسلم فى كتاب الوصية فى باب الوصية بالثلث لا تجاوز .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، وفى كتاب المغازى فى باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم رايته يوم الفتح ، وفى كتاب التفسير فى سورة بنى إسرائيل فى باب (وقل جاء الحق وزهق الباطل) ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب إزالة الأصنام من حول الكعبة .

رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠٨ — جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ[1] شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(١) يعنى اعتكف بغار حراء وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب من مكة إلى منى وهذا الجبل يسمى الآن عند أهل مكة بجبل النور ويندب التبرك بالغار الذى فيه اتباعاً لعمل الصحابة كعبد الله بن عمر وغيره ، ومما من الله على به أنى بت فيه بعض الليالى وصليت فيه ماشاء الله تعالى وقرأت فيه تفسير سورة الفلق التى أنزلت فيه وكتاب بدء الوحى من صحيح البخارى لما فى ذلك من المناسبة وأنشأت فيه أبياتاً وهى :

أمرغ فى حراء أديم خدى ... دواماً بالغداة وبالعشى
لعلى أن أمس بحر وجهى ... تراباً مسه قدم النبى
صلاة الله دائمة عليه ... نعم الآل بالعرف الذكى

وهذا ولله الحمد أولى مما قاله التقى السبكى لماتبرك بأثر الإمام النووى فى دار الحديث بدمشق حيث قال :

ودار الحديث لطيف معنى ... أصلى فى جوانبها وآوى
لعلى أمس بحر وجهى ... تراباً مسه قدم النواوى

وإن كان الإمام النووى عالماً عاملا يندب التبرك بآثاره لوراثته للنبى عليه الصلاة والسلام ولى أبيات أيضاً فى التبرك بغار ثور المشار إليه بقوله تعالى (إذ هما فى الغار) لما بت به يضيق الوقت عن ذكرها الآن ، وقوله فلما قضيت جوارى : أى اعتكافى : وقوله فاستبطنت الخ أى صرت فى بطنه ، وقوله على العرش أراد به سرير الملك لما جاء فى رواية أخرى على كرسى بين السماء والأرض . وقوله يعنى جبريل هذا تفسير من النبى صلى الله عليه وسلم للفظ هو ، وقوله رجفة أى اضطراب وروى وجفة بالواو ومعناهما واحد ، وقوله فصبوا على ماء فيه إشارة إلى أن صب الماء للفزعان يسكن فزعه .

(ياأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) (رواه) البخارى[١] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠٩ — جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ[٢] فِي مِائَةِ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ[٣] حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٠ — جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ[٥] مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ[٦]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة المدثر ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بدء الوحى .

(٢) الرحمة التى تكون بين العباد وهى الرقة فى القلب مستحيلة عليه سبحانه وتعالى ، لكن العلماء اختلفوا فى تفسيرها . فمنهم من جعلها من صفات الفعل وهى الإنعام ، ومنهم من جعلها من صفات الذات وهى إرادة إيصال الخير ، وقوله مائة جزء هذا ليس للحصر لأن رحمة الله غير متناهية وإنما هو ضرب مثل للأمة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لأهل الدارين ، وفى الحديث بشارة للمؤمنين ، لأنه إذا حصل من رحمة واحدة ما حصل فى هذه الدار فما ظنك بما عند الله منها فى دار القرار .

(٣) خص الفرس لكثرة عدوها وسرعة سيرها وشدة بطشها . ومع ذلك تتجنب أن يصل ضررها إلى ولدها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب جعل الله الرحمة مائة جزء ومسلم فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

(٥) العدد لامفهوم له .

(٦) لما كان الرداء من ملائمات المخاطب عبر به عن حجاب هيبته وموانع عظمته .

الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الحاء

٤١١ — حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ[٢] (رواه)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الرحمن ، وفى كتاب التوحيد فى باب (وجوه يومئذ ناضرة) إلى ربها ناظرة ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم .

(٢) قال النووى رواه مسلم حفت ، ووقع البخارى حفت ورفع فيه أيضا حجبت وكلاهما صحيح . قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التى أوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لايوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب ، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره ، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد فى العبارات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسىء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك . وأما الشهوات التى النار محفوفة بها ، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهى ونحو ذلك . وأما الشهوات المباحة فلاتدخل فى هذه لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة أو يقسى القلب أو يشغل عن الطاعات أو يحوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك اه بلفظه .

وفى القسطلانى ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة فى الموضعين من الحفاف وهو مايحيط بالشىء حتى لايتوصل إليه إلا بتخطيه فالجنة لايتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره ، والنار لاينجى منها إلا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته فى ذم الشهوات ، وإن مالت إليها النفوس والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشقت عليها اه بلفظه . وفيه أيضاً قبل هذا مانصه ، ومثل ابن العربى هذا المتعاطى للشهوات الأعمى عن التقوى الذى أخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولايرى النار التى هى فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه ، كالطائر الذى يرى الحبة داخل الفخ وهى محجوبة به ولايرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها اه .

البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه مسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٢ — حُجِّي وَاشْتَرِطي وَقُولي[٢] اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . قَالَهُ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَحُجَّ وَكَانَتْ وَجِعَةً (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٣ — حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَاسَبِيلَ[٤] لَكَ عَلَيْهَا[٥] قَالَهُ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ (رواه) البخاري[٦] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب حجبت النار بالشهوات ومسلم في أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها .

(٢) قوله وقولي : أي في إحرامك ، ومحلي هو بكسر الحاء : أي الموضع أو الوقت وهو مبتدأ خبره حيث الخ واستدل بهذا الشافعي وأحمد على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه أن يتحلل بعذر فله ذلك ، وخالفهما أبوحنيفة ومالك وجعلا الحديث رخصة لضباعة خاصة ، وضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب الأكفاء في الدين ومسلم في كتاب الحج في باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره .

(٤) قوله لاسبيل لك عليها : بيان لوقوع الفرقة بينهما أبداً ، ففيه تأبيد الحرمة ، إذ لايملك عصمتها بوجه من الوجوه ، وقوله للمتلاعنين لعلهما أخوا بني عجلان وعويمر وزوجته خولة .

(٥) وبعد قوله لاسبيل لك عليها في الصحيحين مانصه : قال يارسول الله مالي ، قال لامال لك إن كنت صدقت عليها ؛ فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد وأبعد لك منها . وقول الرجل في الحديث . مالي استفهام منه هل يأخذ ماله الذي دفعه لها مهراً بعد اللعان ، أي أيذهب مالي فيكون فاعل فعل محذوف كما رأيت أو يكون مبتدأ خبره آخذه منها المقدر .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب ، وفي

٤١٤ — حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ[1] وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤١٥ — حق لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا[3] يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ (رواه) البخاري[4] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤١٦ — حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ[5] كَنُجُومِ السَّمَاءِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا

باب المتعة التي لم يفرض لها ومسلم في أول كتاب اللعان.

(١) إجابة الدعوة قد تكون واجبة إن كانت في وليمة نكاح إن لم يمنع منها مانع شرعي، وفي غير وليمة النكاح تندب. والتشميت: الدعاء بالخير والبركة، كقولك للعاطس يرحمك الله، وهل هو واجب عيناً أو كفاية أو مندوب أقوال وأشهرها الوجوب العيني إن سمع حمد العاطس أو ظنه ظناً قوياً. قوله رد السلام: هو واجب كفاية إلا فيما استثنى مما هو مقرر في كتب الفقه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم في كتاب السلام في باب من حق المسلم رد السلام.

(٣) المراد به يوم الجمعة لورود الأمر بتعيينه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم في كتاب الجمعة في باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٥) قوله كيزانه: أى أباريقه المعدة لشراب أهل السنة منه، وأما أهل البدع فيذادون عنه كما ورد أى يطردون عنه، قال النووى في شرح مسلم بعد قوله كيزانه كنجوم السماء مانصه؛ وفي رواية فيه أباريق كنجوم السماء. وفي رواية: والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها. وفي رواية وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم. وفي رواية ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء. وفي رواية كأن الأباريق فيه النجوم. فكل هذه الروايات يعين أن المراد بالكيزان الأباريق المعدة

يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٤١٧ — الْحَرْبُ خُدْعَةٌ[2] (رواه) البخارى[3] ومسلم عن جابر وعن أبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اشراب المؤمنين . والمختار أن هذا العدد للآنية على ظاهره وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء ، ولا مانع عقلياً ولا شرعياً يمنع من ذلك ، بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء » وهل الحوض مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم كما هو الأصح أو لكل نبى حوض؟ قولان ، أشار إليها المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله .

وحوضه مما به النص ورد   وفيه خلف هل به الهادى انفرد
وهو الأصح أو لكل مرسل   حوض من العذب الرحيق السلسل

وقولى سابقاً « المعدة لشراب أهل السنة » : إشارة إلى أن أهل البدع لا يشربون منه كما هو منصوص ومن شرب منه لا يظمأ أبداً ، كما أشار إليه الناظم بقوله :

كيزانه مثل النجوم عددا   لا يظمأ الشارب منه أبدا

أى لا يظمأ ظمأ مؤلماً ، بل ظمأ اشتهاء للشراب وإلا لم يكن لشراب أهل الجنة لذة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض وقول الله تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

(٢) قوله خدعة هو بفتح الخاء للمرة . ومعناه أن الإنسان إذا خدع المقاتل له مرة لا تعاد ثانية لحذره منه بعدها ، وروى بضم الخاء وسكون الدال وهو الإسم من الخداع ، وفيه إباحة الخداع والكذب فى الحرب إلا أن يكون فيه نقض عهد ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فلا تسمى تلك التورية كذباً لأنها لقصد التعمية على المنافقين لئلا يذيعون أخبار المسلمين لأعدائهم ، وحينئذ فلنا التأسى بهذا الفعل الجميل منه عليه الصلاة والسلام لأنه من جملة المعاريض التى فيها مندوحة عن الكذب .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الحرب خدعة ، ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب الحرب خدعة .

٤١٨ ـ الْحَلِفُ[1] مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٩ ـ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ[3] جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن عمر وعائشة ورافع بن خديج وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٠ ـ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ[5] لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

---

(١) قوله الحلف : هو بفتح الحاء وكسر اللام اليمين والمراد هنا الكاذبة ، وقوله منفقة بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثة ورابعة : أى تزيد فى نفاق السلعة ، وقوله ممحقة هو بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة ، وفى غير رواية أبى ذر من رواة البخارى بضم ميم النفقة وكسر الفاء مشددة وممحقة بضم الميم سكون الثانية وكسر الحاء كما الفرع وأصله ، وفى رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن الحلف .

(٣) الفيح : سطوع الحر وفورانه ، يقال فاحت القدر إذا غلت .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار وإنها مخلوقة ، وفى كتاب الطب فى باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم فى كتاب السلام فى باب لكل داء دواء واستحباب التداوى .

(٥) مشتبهات : أى مكتسبة الشبهة من وجهين متعارضين كالخنزير البحرى ، واستبرأ : أى طلب البراءة من الإثم ، والحمى : المكان المحمى ، ويوشك : يقرب ، المضغة : قطعة اللحم قدر ما يمضغ .

مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ[١] صَلُحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّه وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ (رواه) البخارى واللفظ له[٢] ومسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢١ — ٱلْحَيَاءُ مِنَ ٱلْإِيمَانِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله صلحت الخ . هو بضم اللام وفتحها فى المضارع والماضى من هذه المادة كما أشار له ناظم تتمة لامية الأفعال بقوله :

وإن تكن بهما عين للضى شكلت　　يصلح مضارعه لما به شكلا

قوله بهما : أى بالضم والفتح وقد أتى الناظم هنا بالمثال بقوله : يصلح على وجه لطيف . وقد أشار سيدى أحمد بن عبد العزيز الهلالى لما تضمنه قوله : ألا وإن فى الجسد مضغة الخ . فى نصيحته حيث ذكر الجوارح وحذر من جنايتها بقوله :

وهى لسان ثم فرج بطن	يد ورجل ثم عين أذن
سبع كأبواب الجحيم فى العدد	فارع جميعها وألزمها السدد
فإنها مسؤولة فى الآجل	شاهدة بما جنت فى العاجل
ومن عصى بواحد منها فقد	فتح بابا من جحيم قد وقد
وأصلها القلب فعالج داءه	وأحش بحزم التقى سوداءه
صلاحه صلاحها لمن خبر	والضد بالضد كما جاء فى الخبر

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب فضل من استبرأ لدينه ، وفى كتاب البيوع فى باب الحلال بين والحرام بين ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب أمور الإيمان ولفظه الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان وفى باب الحياء من الإيمان ولفظه دعه فإن الحياء من الإيمان ، وفى كتاب الأدب فى باب الحياء ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان عدد شعب الإيمان .

٤٢٢ — اَلْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عمران ابن حصين[2] رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الخاء

٤٢٣ — خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا[3] الشَّوَارِبَ زاد البخارى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الحياء ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان عدد شعب الإيمان .

(٢) « فائدة » قد ورد أن من خصائص عمران بن حصين رضى الله عنه استجابة الدعاء عند ذكره ، ولاغرو فلكل واحد من الصحابة خصوصية يمتاز بها عن غيره ، وقد ورد أن عمران بن حصين رضى الله عنه كان يرى الملائكة عيانا ، فلما مرض واكتوى انقطعت عنه مشاهدة للملائكة ، والكى وإن كان جائزاً إن دعت له الضرورة فمثل عمران بن حصين رضى الله عنه أكمل فى حقه التوكل وترك التداوى بالكى .

(٣) احفوا الشوارب : أى بالغوا فى قصها . وقد وقع خلاف فى المراد بالاحفاء ، فقيل الاستقصاء والاستئصال كما هو معناه فى كتب اللغة ، وقيل القص حتى يبدو طرف الشفة وهذا هو الصواب . ووفروا اللحى . أى اتركوها . وفى رواية : واعفوا اللحى . ورواية المتن هنا تفسرها والمراد بتوفيرها تركها إلى أن تطول طولا معتادا شرعا بتوفيتها وقد حده بعضهم بالقبضة وبعضهم بالقبضتين والأنسب كونها لاتزاد على القبضة لأن تطويلها جداً من المغالاة وأقبح منه حلقها إذ لايجوز للرجل إلا لعذر كالتداوى ، ويجب على المرأة إذا نبتت لها لحية وحكم الشارب والعنفقة حكم اللحية ، وفى الميسر على خليل أن من تعمد حلقها يؤدب وترد به شهادته ، وقد نظمت ذلك فى زمن قراءتى لمختصر خليل بقولى :

يمنع للرجل حلق لحيته   على الذى اعتمد مع عنفقته
إلا لعــذر كتداو ووجب   ذاك على المرأة فيما ينتخب

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٢٤ – خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ يَعْنِي ضَالَّةَ الْغَنَمِ [٢]

والحكم فى الشارب حكم ماذكر ذكر ذا للعفى جميعا فاذكر
وفى الميسر الشهادة ترد به وتأديب ذوى العمد ورد

قال مقيده وفقه الله تعالى : ومقابل للنع قول بالكراهية التنزيهية لبعض المالكية والمتأخرين من الشافعية ، وقد نسبه ابن حجر فى فتح البارى القاضى عياض رحمه الله تعالى ، ولما عمت البلوى بحلقها فى البلاد المشرقية حتى إن كثيراً من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفاً من ضحك العامة منه لأعيادهم حلقها فى عرفهم بحثت غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق فأجريته على القاعدة الأصولية ، وهى أن صيغة (أفعل) فى قول الأكثرين للوجوب وقيل للندب وقيل القدر المشترك بين الندب والوجوب وقيل بالتفصيل ، فإن كانت من الله تعالى فى القرآن فهى للوجوب ، وإن كانت من النبى عليه الصلاة والسلام كما فى الحديث هنا على الروايتين وهما رواية أوفروا ، ورواية اعفوا فهى للندب ، وقد أشار إلى هذه الأقوال فى صيغة (افعل) صاحب مراقى السعود فى علم الأصول بقوله :

(وافعل) لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

وهذا القول الأخير هو الذى ينبغى حمل العامة عليه لما عمت البلوى بهذه البدعة الشنيعة وهى فى حق العلماء أقبح وأقبح وغيرهم أولى بالعذر . نسأل الله تعالى التوفيق لاتباع السنة والمحجة البيضاء .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب تقليم الأظافر ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب خصال الفطرة .

(٢) أى خذها لأنها ضعيفة لاتمنع نفسها من صغار السباع ، وهى إما أن تأخذها أنت أو

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن زيد بن خالد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٥ـ خُذِى فِرْصَة[2] مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا (رواه) البخارى[3] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٦ـ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَ فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٧ـ خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[5] طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ

صاحبها أو أخوك الذى يمر بها أو الذئب وليس كذلك ضالة الإبل . فإنها تمنع نفسها .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللقطة فى باب ضالة الغنم ومسلم فى أول كتاب اللقطة:

(٢) الفرصة : بكسر الفاء قطعة من صوف ونحوه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، ومسلم فى كتاب الحيض فى باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك موضع الدم .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ومسلم فى كتاب النكاح فى باب فضيلة عتاق أمته ثم يتزوجها ، وفى كتاب الجهاد فى باب غزوة خيبر .

(٥) صورته : أى على صورة آدم التى كان عليها فليس كذريته يكون نطفة ثم علقة ، وفى بعض الروايات حذف (على صورته) .

فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ قَالَ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٨ـ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[2] قَالَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب خلق آدم وذريته وفى أول كتاب الاستئذان ، ومسلم فى كتاب الجنة فى باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن رواية طلحة بن عبد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن فى البصرة وله فى البخارى أربعة أحاديث هذا أحدها قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة الخ الحديث . وقوله جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة أو غيره ، وقوله : إلا أن تطوع هو بتخفيف الطاء على حذف أحد التاءين فأصله تتطوع بتاءين لكن حذف أولهما اقتصارا عن الثانى للتخفيف كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر   فيه على تا كتبين العبر

ومنه قوله تعالى (يوم يأت لاتكلم نفس) الآية ، وقوله : أفلح إن صدق استشكله بعضهم بكونه أثبت له الفلاح بمجرد ماذكروهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل فى عموم قوله فى حديث إسماعيل بن جعفر المروى عند البخارى فى الصوم بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام (فإن قلت) أما فلاحه بأنه لاينقص فواضح وأما بأن لايزيد فكيف يصح (فقد أجاب النووى عنه) بأنه أثبت له الفلاح لأنه

فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱلزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَٱللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . وَيُرْوَى أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٩ - خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحَرَمِ ٱلْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْعَقْرَبُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لايكون مفلحا لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى ، وفى مجيء هذا الرجل ثائر الرأس من بعيد ، وإقرار النبى عليه الصلاة والسلام له على ذلك وتعليمه إياه دليل لطلب السفر والارتحال لتعليم العلم وفى حلف النبى عليه الصلاة والسلام جواز الحلف من غير استحلاف ولاضرورة ، وفى حلفه أيضاً بأبى الرجل جواز الحلف بغير الله جريا على عادة العرب دون قصد تعظيم غير الله بالحلف ويروى نظيره عن الصديق رضى الله عنه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب الزكاة من الإسلام ، وفى كتاب الشهادات فى باب كيف يستحلف ، ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب خمس صلوات فى اليوم والليلة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحصر وجزاء الصيد وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ ، ومسلم فى كتاب الحج فى باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم .

٤٣٠ — خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ [(١)] الْخِتَانُ وَالإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ (رواه) البخارى واللفظ له [(٢)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم .

٤٣١ — خَيْرُكُمْ قَرْنِى [(٣)] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قال عِمْرَانُ لاَ أَدْرِى ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ (رواه) البخارى [(٤)] ومسلم عَن عمران بن حصين رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣٢ — خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى [(٥)] وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

---

(١) من الفطرة أى من السنة يعنى من سنن الأنبياء عليهم السلام التى أمرنا أن نقتدى بهم فيها ، والاستحداد حلق العانة بالحديد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب قص الشارب ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب خصال الفطرة .

(٣) خيركم قرنى يعنى الصحابة ثم التابعين والقرن أهل كل زمان وقيل أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة سنة وقوله ينذرون هو من بابى ضرب ونصر .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب لا يشهد على شهادة جور وفى أول كتاب فضائل الأصحاب وفى كتاب الرقاق فى باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إثم من لا يفى بالنذر ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

(٥) قوله عن ظهر غنى أى ما كان عفواً قد فضل عن غنى وقيل أو أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال

السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة وحكيم بن حزام رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣٣ — خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ يَجِىءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ [2] (رواه) البخارى [3] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣٤ — خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ [4] على وَلَدٍ

وقوله وابدأ بمن تعول معناه ابدأ بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله إذا قاتهم أى قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما لأن الواجب مقدم على غيره ويقدم من تجب نفقته شرعا من كان أحق كما أشار إليه بعض العلماء بقوله :

بنفسك ابدأ فبأهلك إن يضق   حالك عن إنفاق من له يحق
والخلف فى الولد والولد هل   يحاصصان أو يبدأ الأول

لكن تقديمه نفسه على أهله تأباه المروءة وفيه للناظر بحث أيضاً لأن نفقة الأهل واجبة عوضا عن تمكينها البضع فإما أن ينفق أو يطلق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى وفى كتاب النفقات فى باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى الخ .

(٢) أى يروجون شهادتهم بالحلف فتارة يحلفون قبل أداء الشهادة وطورا يعكسون لقلة مبالاتهم بالدين وهذا من إخباره بالغيب وهو الواقع فى زماننا هذا فلاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج السابق .

(٤) أحناه من الحنو وهو الشفقة ، وأرعاه من الرعاية وهو الحفظ وفى ذات يده أى فى

فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣٥ — خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ[2] وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ[3]

ماله للضاف إليه بصونه وترك التبذير فى الإنفاق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب إلى من ينكح وأى النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه وفى كتاب النفقات فى باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل قريش .

(٢) أى هى خير نساء زمانها لما خصها الله تعالى به مما لم يؤته أحداً من النساء فى ذلك الزمان لأنه طهرها واصطفاها على نساء العالمين . وكلمها روح القدس ونفخ فى درعها ولم يقع هذا لغيرها من النساء (وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين)

(٣) أى نساء زمانها لأنها أول الناس على الإطلاق إيمانا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل هى أول النساء إيماناً والصديق أول الرجال وعلى أول الصبيان رضى الله عن الجميع . وقد صدقته حين كذبه المشركون . وجادت له بمالها فسبقها إلى الإسلام وقت أن كان غريبا ومؤازرتها ونصرتها وقيامها فى الدين لله تعالى بنفسها ونفيسها لم يشاركها فيه أحد من أمهات المؤمنين ففازت بذلك . ويستثنى من هذا العموم السيدة فاطمة فإنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم فإنها أفضل بلاشك لما جاء فى رواية مسلم أنه قال لها صلى الله عليه وسلم « أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين » وفى رواية لأحمد « أفضل نساء أهل الجنة » فإذا فضلت عليهن فى دار القرار ففى دار الفناء من باب أولى لأن ثمرة التفضيل فى الدنيا إنما تظهر بعظم الدرجات فى الآخرة واختلف هل خديجة أفضل أم عائشة رضى الله عنهما لحديث (إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) المتفق عليه المتقدم فى هذا الكتاب والذى عليه الأكثر تفضيل خديجة رضى الله عنها ومما يرجح ذلك كون الله أقرأها السلام بوحى منه على النبى صلى الله عليه وسلم كالصديق رضى الله عنه كما صح فى الحديث وإليه أشار الناظم بقوله :

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٣٦ — الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً[٢] بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كلا العتيق وخديجة السلام يقرؤه جل جلاله السلام

وأما عائشة رضي الله عنها فالمروي أن جبريل أرسل لها بالسلام من نفسه مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما تبشير كل منهما بالجنة فهو واقع . أما عائشة فهو في صريح القرآن كما في قوله تعالى (أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) لأن الرزق الكريم المراد به رزق الجنة إلى ما انضم لذلك من تبشيرها بالجنة في الأحاديث الصحيحة ، وأما خديجة رضي الله عنها ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولانصب » وقد تقدم في أول حرف الباء من هذا الكتاب إلى غير ذلك من الأحاديث المبشرة لها بالجنة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب خلق آدم وذريته في باب (وإذ قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك) الآية وفي فضائل الأصحاب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها ومسلم في كتاب الصحابة في باب فضائل خديجة رضي الله عنها .

(٢) قوله طيبة به نفسه أي الخازن بأن لايخون فيما أخذه ولا يؤذي الفقير في إعطائه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب وجوب الزكاة في باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد وفي أول كتاب الإجارة وفي كتاب الوكالة في باب وكالة الأمين في الخزانة ، ونحوه

٤٣٧ — الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ[1] وَالرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومسلم في كتاب الزكاة في باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت في بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي ولفظه أن الخازن الخ .

(١) المرج بفتح الميم وإسكان الراء مرعى الدواب . والروضة الموضع المعجب بالزهور قاله في المصباح الطيل كعنب وتشدد لأمه حبل تشد به قائمة الدابة أو تشد وتمسك طرفه ترسلها ترعى وطول لها أرخى طولها في المرعى كما في القاموس ، فالطيل هنا الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى واستنت شرفا أو شرفين عدت شوطا أو شوطين يقال استن الفرس عدا لمرحه ونشاطه ولا راكب عليه . وتغنيا أي استغناء بها عن الطلب من الناس ونواء بكسر النون أي معاداة لأهل الإسلام .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة في باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار وفي كتاب الجهاد في باب الخيل لثلاثة وقول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها

٤٣٨ — الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عروة البارقى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣٩ — الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِى السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا فِى كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الدال

٤٤٠ — دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ فَظَنَنْتُ أَنِّى أَنَا هُوَ فَقُلْتُ وَمَنْ هُوَ قَالُوا عُمَرُ بْنُ

وزينة ويخلق مالا تعلمون) وفى علامات النبوة فى باب حدثنا محمد بن المثنى وفى كتاب التفسير فى سورة إذا زلزلت وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إثم مانع الزكاة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الخيل معقود فى نواصيها الخير وفى باب الجهاد ماض مع البر الفاجر ، وفى الخمس فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « أحلت لكم الغنائم » ، وفى كتاب علامات النبوة فى باب حدثنا محمد بن المثنى ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إثم مانع الزكاة ، وفى كتاب الإمارة فى باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم فى كتاب الجنة فى باب صفة خيام الجنة .

ٱلْخَطَّابِ فَلَوْلَا مَاعَلِمْتُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤١ — دَخَلَتِ ٱمْرَأَةٌ ٱلنَّارَ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[٢] ٱلْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤٢ — دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ[٤] يَعْنِى الرِّجْلَيْنِ فِى ٱلْخُفَّيْنِ (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الغيرة وفى كتاب التعبير فى باب القصر فى المنام ، ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل عمر رضى الله عنه .

(٢) خشاش الأرض حشراتها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ ، ومسلم فى كتاب البر فى باب تحريم تعذيب الهرة وفى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

(٤) سببه كما فى رواية المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما وفى هذا الحديث جواز المسح عليهما إذا كانا ملبوسين على طهارة كما هو مذهبنا وإليه أشار خليل بقوله بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره الخ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب المسح على الخفين .

٤٤٣ — دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ[1] (رواه) البخارى[2] ومسلم

---

(١) سببه كما فى الصحيحين فى كتاب العيدين عن عائشة رضى الله عنها أن أبابكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوب فانتهرهما أبوبكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبابكر الخ .

ثم قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن اه واللفظ لمسلم .

وقولها فاقدروا قدر الجارية العربة الخ معناه كما للنووى وغيره أن الجارية تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من طول ونحوه . وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء ثم بباء موحدة ومعناها المشتهية للعب والمحبة له ، وفى رواية لمسلم قال أبوبكر أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبابكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا » .

وقوله أبمزمور : أى تغنيان بمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمزمور بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضاً وفى استنكاره لذلك دليل على أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو واللهو وإن لم يكن فيه إثم وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو مالا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون هذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير كذا قاله النووى ، والصديق رضى الله عنه إنما أنكر ذلك قبل علمه إباحته فى العيد من النبى صلى الله عليه وسلم ولأجل جوازه فى العيد سكت النبى عليه الصلاة والسلام عنهن وتغطى بثوبه وحول وجهه إعراضا عن اللهو ولئلا يستحين فيقطعن ماهو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه اهـ ملخصا من النووى على مسلم أيضا .

ويعلم من هذا الحديث وشبهه أن اللعب والرقص والغناء إنما أبيح جميعها هنا لأجل كونها فعلت فى العيد خاصة والذى أقر النبى عليه الصلاة والسلام على فعلها أيضاً إنما هو الجوارى والحبشة ومن فى معناهم لا الأكابر والأفاضل لاسيما أئمة الصوفية الذين هم

عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد البخارى (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى) .

٤٤٤ — دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا(١) يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ

خلاصة عباد الله المؤمنين الذين هم أحق بالاخلاص والإعراض عن الدنيا ولهوها وعدم الطمأنينة لها لقوله تعالى (اعلموا أنما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد إلى قوله وما الحيوة الدنيا إلا متاع الغرور) وشبهها من الآيات ومحل جواز ذلك فى العيد أيضاً إذا لم يكن مشوبا بعبادة كذكر الله تعالى حين هذا الرقص والغناء لئلا يتخذ الدين هزوا ولعبا فيدخل فى عموم مانهى الله عنه بقوله (اتخذوا دينهم هزوا ولعبا) وأول من اتخذ الرقص فى العبادة عبدة العجل وقد بسطت الكلام على منع رقص المتصوفة اليوم حين ذكرها الله فى غير هذا الموضع كرسالتى المسماة (تزيين الدفاتر بمناقب الشيخ عبدالقادر) .

(٣) أخرجه البخارى فى أول كتاب العيدين وفى باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وفى كتاب الجهاد فى باب الدرق وفى قصة زمزم فى باب قصة الحبش وقول النبى صلى الله عليه وسلم يابنى أرفدة وفى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد .

(١) سبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن روايه أبى سعيد الخدرى قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه على بن أبى طالب من اليمن جاء عبدالله بن ذى الخويصرة التميمى وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج فقال اعدل يارسول الله فقال « ويلك من يعدل إذا لم أعدل » فقال عمر بن الخطاب دعنى أضرب عنقه قال دعه فان له أصحابا الخ فالخاطب بقول النبى عليه الصلاة والسلام « دعه » هو عمر بن الخطاب والمقصود هو حرقوص بن ذى الخويصرة . وقوله فان له أصحابا أى سيأتى بعده قوم يكونون على موافقته فى سوء سيرته وطريقته المؤدية لأشنع الردة لما اشتملت عليه من الشك فى صدق النبى عليه الصلاة والسلام .

صِيَامِهِمْ يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا

ونسبة غير العدالة له وذلك متضمن للازدراء به الذى هو ردة ، نعوذ بالله منها ، وقوله يحقر هو بكسر القاف أى يستقل أحدكم صلاته مع صلاته الخ والرامية بفتح الراء ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة هى الدابة المرمية وقوله ينظر هو بالبناء المفعول والنصل بفتح النون حديدة السهم والمراد بقوله فلا يوجد فيه شىء أنك إذا نظرت إلى قلوب هؤلاء لاتجد فيها أثرا لما شرع الله من العبادات بل تجد لهم قساوة قلوب الكفرة مثل مالا يوجد فى النصل أثرا للصيد المرمى . والرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة عقب يلوى على مدخل النصل واحده رصفه بالتحريك كما قاله شارح مشارق الأنوار والنضى بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء مايكون من السهم بين الريش والنصل والقذذ جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهى ريش السهم . وقوله قد سبق الفرث والدم أى جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شىء بل خرجا بعده أى الدم والفرث وحاصل هذه التشبيهة فى الأمور المذكورة أنه عليه الصلاة والسلام شبه دخول هؤلاء الفرقة فى الإسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شىء منه بسهم أصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق به شىء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها وهو تشبيه عجب إذ من دخل الإسلام ولم يعظم النبى عليه الصلاة والسلام الذى جاء بالإسلام ونزل عليه القرآن المشتمل على الأمر بتعظيمه غاية التعظيم لايخفى أن الإسلام خرج من قلبه ونفذ هو من الإسلام أى خرج خروجا سريعا كخروج السهم السريع الذى لم يتعلق به شىء من الرمية وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم البليغة ومن أعلام نبوته أيضا . وقوله آيتهم أى علامة أولهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة شك الراوى والبضعة بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة قطعة اللحم . وقوله تدردر أى تتحرك وهو بدالين مفتوحتين مهملتين وراءين أولاهما ساكنة بين الدالين وأصله تتدردر بتاءين حذفت أولاهما تخفيفا للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك .

يوجَدُ فيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَيُرْوَى عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤٥ — دَعُونِي[2] مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ

وما بتأبن ابتدى قد يقتصر فيـه على تا كتبين العبر

وقوله يخرجون على خير فرقة من الناس هو بكسر الفاء على رواية خير . والمراد بهم على كرم الله وجهه وأصحابه حينئذ ، ويروى على حين فرقة بضم الفاء أى على حين تشتت أمر المسلمين واضطراب أحوالهم . وعلى هذه الرواية يكون معنى ـ على ـ كما فى قوله تعالى(ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها) وقد جرت عادة الله أن المخالف لسواد المسلمين الأعظم لايخرج إلا على حين فرقة من المسلمين وضعف واختلاف كلمة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين فى باب قتل الخوارج وفى باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٢) قوله (دعونى ماتركتكم) قال ابن حجر فى فتح البارى ناقلا عن مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال عن أبى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» . فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ماتركتكم . (كما هو لفظ مسلم وبعض روايات البخارى) ومعناهما واحد .

وأخرجه الدارقطنى مختصرا وزاد فيه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية وله شاهد عن ابن عباس عند الطبرى فى التفسير . قوله « ماتركتكم » أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشىء ولانهى عن شىء . والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شىء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه . وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعنت وخشية

عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ

أن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدى لترك الامتثال فتقع المخالفة .

قال ابن فرج معنى قوله ذرونى ماتركتكم لاتكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره . كما أن قوله حجوا وإن كان صالحاً للتكرار فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ولاتكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضى إلى مثل ماوقع لبنى إسرائيل إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أى بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا تظهر مناسبة قوله (فإنما أهلك من كان قبلكم) الخ

وقوله : (إنما أهلك) بفتحات وقال بعد ذلك سؤالهم بالرفع على أنه فاعل أهلك ، وفى رواية غير الكشميهنى أهلك بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك بسؤالهم أى بسبب سؤالهم واختلافهم بالرفع وبالجر على الوجهين .

وقوله : (فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه) إن هذا النهى عام فى جميع المناهى ويستثنى من ذلك مايكره المكلف على فعله كشرب الخمر وعلى هـذا رأى الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الإكراه على ارتكاب المعصية لايبيحها والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا فقال لايتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التمادى فيه وإلا فلامانع أن ينتعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج فى الأجنبية فإن ذلك ليس بمحال ولوفعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا . واستدل به من قال لايجوز التداوى بشىء محرم كالخمر ولادفع العطش به ولا إساغة لقمة من غص به . والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر بخلاف التداوى فإنه ثبت النهى عنه نصاً . ففى مسلم عن وائل رفعه : إنه ليس بدواء ولكنه داء . ولأبى داود عن أبى الدرداء رفعه : ولاتداووا بحرام . وله عن أم سلمة مرفوعاً : إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها وأما العطش فإنه لاينقطع بشربها . ولأنه فى معنى التداوى والله أعلم . والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهى على عمومه ما لم يعارضه إذن فى ارتكاب منهى كأكل الميتة المضطر . وقال الفاكهانى : لايتصور امتثال اجتناب المنهى حتى يترك جميعه فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا بخلاف الأمريعنى المطلق فإن من أتى بأقل مايصدق عليه الاسم كان ممتثلا اهـ ملخصاً

قوله (وإذا أمرتكم بشىء) فى رواية مسلم بأمر (فأتوا منه مااستطعتم) أى افعلوا قدر استطاعتكم .

قال النووى : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام

كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور ، وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها .

وقال غيره : فيه أن من عجز عن بعض الأمور لايسقط عنه المقدور وعبر بعض الفقهاء : بأن الميسور لايسقط بالمعسور . كما لايسقط ماقدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره ، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم والمجبوب عن الزنا لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلايسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود إذ لايتصور منهما العود عادة فلامعنى للعزم على عدمه واستدل به على أن من أمر بشىء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ماعجز عنه وبذلك استدل المزنى على أن ماوجب أداؤه لايجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك . وقيد فى المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الإمام أحمد (فإن قيل) إن الاستطاعة معتبرة فى النهى أيضاً . إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها . فجوابه إن الاستطاعة تطلق باعتبارين . كذا قيل . والذى يظهر أن التقييد فى الأمر بالاستطاعة لايدل على المدعى من الاعتناء به بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا . فلايتصور عدم الاستطاعة عن الكف . بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس . فمن ثم قيد فى الأمر بحسب الاستطاعة دون النهى .

وقال ابن فرج فى شرح الأربعين (قوله فاجتنبوه) هو على إطلاقه حتى يوجد مايبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه والأصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن اهـ

وقال البغوى فى شرح السنة المسائل على وجهين أحدهما إن كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) الآية وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة على الأنفال والكلالة وغيرهما . ثانيهما ماكان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد فى هذا الحديث والله أعلم ويؤيده . وورود الزجر فى الحديث عن ذلك وذم السلف . فعند أحمد من حديث معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات وقال الأوزاعى : هى شداد المسائل

وقال الأوزاعى أيضاً : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علما .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : المراء فى العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل .

بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤٦ — دَعُوهاَ[2] فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ (يَعْنِي دَعْوى الْجَاهِلِيَّةِ) أَىْ قَوْلَ الْأَنْصَارِىِّ حِينَ كَسَعَهُ الْمهاَجِرِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَوْلَ الْمُهَاجِرِيِّ لَلْمُهَاجِرِينَ

وقال ابن العربى : كان النهى عن السؤال فى العهد النبوى خشية أن ينزل مايشق عليه . فأما بعد فقد أمن ذلك . لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام فى المسائل التى لم تقع . قال : وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء . فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولاسيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم اهـ ملخصاً وينبغى أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه وكان ينبغى تلخيص مايكثر وقوعه مجردا عما يندر ولاسيما فى المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان ثم قال : وينبغى للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد فى تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به اهـ من فتح البارى ملخصاً ومن أراد أكثر من ذلك فليرجع إليه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى (واجعلنا للمتقين إماما) وفى باب مايكره من السؤال ومن تكلف ما لايعنيه ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه أو لايتعلق به تكليف وما لايقع ونحو ذلك .

(٢) (قوله دعوها الخ) المراد بدعوى الجاهلية كلمة الاستغاثة المعهودة عندهم حين إرادة القتال وهى « يالبنى فلان » . وسبب هذا الحديث كما رواه جابر فى الصحيحين واللفظ للبخارى قال كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصارى يا للأنصار وقال المهاجرى ياللمهاجرين فسمعها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قال : ماهذا ؟ فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصارى يا للأنصار وقال المهاجرى يا للمهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم « دعوها فإنها منتنة » أى دعوى الجاهلية .

قال جابر وكانت الأنصار حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أكثر ، ثم كثر المهاجرون بعد . فقال عبد الله بن أبى أو قد فعلوا ؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق . قال النبى

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤٧ — دُونَكُمْ[٢] يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ، قَالَتْ عائشةُ (حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ) قَالَ حَسْبُكِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَاذْهَبِي ، قَالَهُ يَوْمَ عِيدٍ لِلسُّودَانِ ، وَكَانُوا

صلى الله عليه وسلم : دعه لايتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه . انتهى بلفظه .

وقوله (فكسع رجل) الخ أى ضرب بيده على دبره وللمهاجرى الضارب اسمه جهجاها الغفارى ، والأنصارى المضروب يسمى سنانا الجهنى وقوله (منتنة) هو بضم الميم ثم بنون ساكنة بعدها مثناة مكسورة ثم بنون بصيغة اسم الفاعل أى خبيثة . وفى الترمذى إن عبد الله ابن أبى المنافق لما قال ماحكى الله عنه (لئن رجعنا إلى المدينة إلى قوله الأذل) قال له ابنه عبد الله الصحابى الجليل ابن عبد الله بن أبى المنافق والله لاتنقلب أى إلى المدينة حتى تقول إنك أنت الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز . ففعل . وقوله (لايتحدث الناس) الخ إن أورد عليه أن هذا لايتجه إلا لوكان صحابيا وهو كان رأس المنافقين فكيف أدخله فى الأصحاب (أجيب) بأنه أدخله فيهم اعتباراً لظاهر نطقه بالشهادتين وفى قتله تنفير غيره عن الإسلام والتزام مفسدة لدفع أعظم منها جائز شرعاً اهـ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب ماينهى من دعوى الجاهلية بلفظ دعوها فإنها خبيثة وفى كتاب التفسير فى سورة المنافقين فى باب قوله (هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) وفى باب (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) ومسلم فى كتاب البر فى باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

(٢) قوله دونكم الخ أى الزموا لعبكم وقوله (أرفدة) هذه كنية للحبشة وأرفدة بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الأكبر وزاد الزهرى عن عروة فزجرهم عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أمنا بنى أرفدة » ولفظة . دونكم من ألفاظ الإغراء وحذف المغرى به . تقديره . عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه . قال الخطابى وغيره وشأنها أن يتقدم الإسم كما فى الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله :

يَلْعَبُونَ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الذال

٤٤٨ — ذَهَبَ[٢] الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يا أيها المائح دلوى دونكا إنى رأيت الناس يحمدونكا

وفى هذا الحديث جواز اللعب الذى لا معصية فيه فى العيد خاصة . ولا حجة فيه للعب المتصوفة الآن حين الذكر وضربهم المزامير ورقصهم مع رفع الأرجل فى آن واحد . كأن ذكر الله تعالى من تعظيمه التلاعب والطرب مع أن ذلك خلاف قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) إلى آخر الآية وأما اتخاذ العبادة هزؤاً ولعباً فقد ذمه الله بنص القرآن وهو صنيع عبدة العجل كما أشرنا إليه سابقاً عند حديث « دعهما يا أبا بكر » .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج دعهما يا أبا بكر الذى مر قريبا .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » سببه كما عن رواية أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلا من يستظل بكسائه فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون الخ . وقوله (فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً) فى رواية مسلم فسقط الصوام أى عجزوا عن العمل وقوله (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أى أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها وفى رواية مسلم فضربوا الأخبية وسقوا الركاب وقوله (بالأجر) أى الوافر وليس المراد نقص أجر الصوام . بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام فلذلك قال بالأجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم . قال ابن أبى صفرة فيه أن أجر الخدمة فى الغزو أعظم من أجر الصيام (قلت) وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة فى الجهاد وعلى أن الفطر فى السفر أولى من الصيام وأن الصيام فى السفر جائز خلافاً لمن قال لا ينعقد وليس فى الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع اهـ من فتح البارى .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الخدمة فى الغزو ومسلم فى كتاب الصيام فى باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل .

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٤٩ — الذَّهَبُ بالذَّهَبِ (١) رِبًا إلَّا هاءَ وَهاءَ ، وَالْبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلَّا هاءَ وَهاءَ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلَّا هاءَ وَهاءَ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلَّا هاءَ وَهاءَ (رواه) البخارى (٢) واللفظ له ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الراء

٤٥٠ — رَأْسُ الْكُفْرِ (٣) نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى أَهْلِ الْخَيْلِ

---

(١) قوله (الذهب بالذهب) يجوز فيها الرفع والنصب ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردىء وصحيح ولكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووى تبعاً لغيره الإجماع وقوله (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز . وخطأها الخطابى ورد عليه النووى وقال هى صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة : ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين . وقال ابن الأثير هو أن يقول كل واحد من البيعين ها ، فيعطيه ما فى يده كالحديث الآخر إلا يداً بيد : يعنى مقابضة فى المجالس اه فتح البارى . وفى رواية البخارى لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفى الرواية الأخرى لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز ، ومعنى لاتشفوا . لا تزيدوا .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى كم يجوز الخيار فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة وفى باب بيع الشعير بالشعير وفى باب بيع الفضة بالفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٣) قوله (رأس الكفر نحو المشرق) فى رواية الكشميهنى قبل المشرق وهو بكسر

وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥١ — رَأَى عِيسَى رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ ، قَالَ كَلاَّ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ هُوَ فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي[٢] . (رواه) البخارى[٣] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٢ — رَأَيْتُ عَمْرو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ[٤] فِي النَّارِ ، كَانَ

القاف وفتح الموحدة أى من جهته وفى ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا فى غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم اهـ من فتح البارى . والفدادون الذين تعلوا أصواتهم فى حروبهم ومواشيهم واحدهم فداد .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال . وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق . ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب تفاضل أهل الإيمان ورجحان أهل اليمن فيه وعيناه فى كتاب الفتن فى باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان .

(٢) قوله وكذبت عينى أى كذبت ما ظهر لى من سرقته لاحتمال أنه أخذه بإذن صاحبه أو بأن له حقاً فيه هذا خرج مخرج المبالغة فى تصديق الحالف لا أنه كذب نفسه حقيقة لأن المشاهدة أعلى اليقين وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه كلفظ البخارى إلا فى قوله وكذبت عينى فلفظه فيه وكذبت نفسى وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل عيسى عليه السلام .

(٤) القصب من العظام كل عظم أجوف فيه مخ والقصب هنا بالضم الإمعاء . (والسوائب)

أَوَّل مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٣ — رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فانقَطَعَ صَدْرُهُ ، فإذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فإِذَا هُوَ مَاجَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فيهَا أَيْضاً بَقَرًا وَاللهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذا الخَيْرُ مَاجَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ

جمع سائبة وسببها أنه كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو برء من مرض أو غير ذلك قال ناقتى سائبة فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب . وبحر البحيرة شق أذنها وهى بنت السائبة كانوا يحرمون منها ما يحرمون من أمها فأبطل الله ذلك .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب قصة خزاعة وفى كتاب التفسير فى سورة المائدة فى باب ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة الخ ومسلم فى كتاب الجنة فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

قوله وهلى بسكون الهاء وفتحها أى وهمى . « وأول » عليه الصلاة السلام السيف بالمؤمنين لأنهم أنصاره وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه « وأول » انقطاع صدره عن أستشهد يوم أحد من أكابر أصحابه ومن أعظمهم عمه حمزة رضى الله عنه الذى كان كالأسد الباسل فى جيشه وهز السيف هو حثهم على الجهاد وفى قوله صلى الله عليه وسلم «ثم هززته اخرى» إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم حملهم على الجهاد مرة أخرى فى ذلك اليوم

بَعْدَ بَدْرٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٤ — رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً[2] جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوأَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلاً مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٥ — رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ[4] امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفًا مِنْ أَمَامِي فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هذا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا أَبْيَضَ بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة وفى أول هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وفى التعبير فى باب إذا رأى بقرا تنحر ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) الطوال : الطويل . والجعد فى صفة موسى هى جعودة الجسم واكتنازه واجتماعه ، وشنوأة : اسم قبيلة من قحطان فى اليمن ، وسبط بكسر الباء وسكونها مسترسل الشعر .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى ذكر الملائكة فى باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ مررت ليلة أسرى بى الخ .

(٤) الرميصاء ويقال لها الغميصاء وهى أم سليم بنت ملحان الأنصارية أم أنس ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخشف الحس والحركة والفناء بكسر الفاء المتسع أمام الدار .

فأنظُرَ إليْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فقالَ عُمَرُ بِأَبِي وَأُمِّي يارَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ ، (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله صلى وسلم.

٤٥٦ — رُؤْيَا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ[2] (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أنس وعبادة بن الصامت وأبى هريرة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٧ — رَحِمَهُ اللهُ (قالَهُ لِعَبْدِ الله بن يَزِيد الأَنْصارِيِّ حِينَ سَمِعَهُ يَقْرَأُ لَيْلاً) لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذا وَكَذَا . (رواه) البخارى[4] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٨ — رَحِمَ اللهُ مُوسَى أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ[5] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عمر رضى الله عنه ومسلم فى كتاب فضائل عمر رضى الله عنه .

(٢) يعنى من أجزاء علم النبوة من حيث أن فيهما أخبارا من الغيب وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام « ذهبت النبوة وبقت المبشرات » .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ومسلم فى أول كتاب الرؤيا .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب شهادة الأعمى ونكاحه الخ وفى كتاب الدعوات فى باب قول الله تبارك وتعالى : (وصل عليهم) ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه ومسلم فى أول كتاب فضائل القرآن .

(٥) سببه أنه صلى الله عليه وسلم قسم قسمة وآثر فيها أناساً من المؤلفة قلوبهم فقال رجل

(رواهُ) البخاري[1] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٩ — رَدَّ[2] الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا ، قَالَا قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاء

هذه قسمة ماعدل فيها أو ما أريد بها وجه الله فأخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع فتمعر وجهه (أى تغير لونه) وقال رحم الله موسى قد أوذى الخ كما دل عليه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى) الآية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الصبر الجميل بالدعاء لهم فقد قال لما بلغت قريش فى إيذائه يوم أحد (اللهم اغفر لقومى فإنهم لايعلمون) فأنزل الله سبحانه وتعالى عليه (وإنك لعلى خلق عظيم) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم لقد جاءنا بكل خير من خيرى الدنيا والآخرة فجزاه الله عنا أحسن الجزاء وحشرنا تحت لوائه وأماتنا على الإيمان بجواره آمين .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف وفى كتاب الاستئذان فى باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساواة والمناجاة ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام .

(٢) قوله (رد البشرى) الخ ، المراد بالذى رد البشرى أعرابى قال له النبي عليه الصلاة والسلام أبشر فلم يقبل . وسبب هذا الحديث كما رواه أبى موسى حسب ماأخرجه الشيخان عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازلون بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : ألا تنجز لى ماوعدتنى فقال له أبشر . فقال: قد أكثرت على من أبشر. فأقبل على أبى موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: رد البشرى فاقبلا أنتما الخ الحديث . وقوله الجعرانة . هى بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقوله بين مكة والمدينة . قال عياض : هى بين الطائف ومكة وإلى مكة أقرب . وقد أنكر الداودى كونها بين مكة والمدينة وقال : إنما هى بين مكة والطائف وبه جزم النووى وقوله (ألاتنجز لى ماوعدتنى) أى ألا توفينى ما وعدتنى ، وهذا الوعد المذكور يحتمل أن يكون خاصاً لهذا الأعرابى ويحتمل أن يكون من الوعد العام الذى وعد به الناس أن يقسم غنائم حنين بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف وكان طلب

فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً قاله عليه الصلاة والسلام لأبي موسى وبلال

الأعرابى التعجيل بنصيبه منها ، وقوله (أبشر) بهمزة قطع أى أبشر أيها الأعرابى بقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر . وقوله (طائفة) أى بقية من ذلك الماء (وفى هذا الحديث) وغيره من أحاديث الصحيح أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم التى أقر أصحابه عليها بل حضهم عليها غاية . هى التبرك بكل ما لابسه عليه الصلاة والسلام من ماء أو طعام أو لباس أو مكان ومن ذلك التبرك بعرقه الشريف وبنخامته الشريفة فى كتاب الشروط من صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية أنه كان إذا تنخم عليه الصلاة والسلام أخذ الصحابة نخامته ودلكوا بها وجوههم وأجسادهم وهو ينظر إليهم وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، بفتح الواو . أى ما تقاطر منه عن أعضائه الشريفة وفى الصحيح أنه كان إذا حلق رأسه دفع شعره لبعض أصحابه كأبى طلحة الأنصارى يفرقه على أصحابه للتبرك به وكانوا يطلبونه للصلاة فى بيتهم ليتخذوا محل صلاته مصلى يتبرك به دائما بالصلاة فيه وغيرها نظير التبرك بالصلاة قرب مقام إبراهيم عليه السلام كما هو نص القرآن العزيز فى قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقد أخرج البخارى فى كتاب الصلاة من صحيحه ، وكذا مسلم حديث طلب عتبان بن مالك منه عليه الصلاة والسلام أن يصلى له فى مكان من بيته ليتخذه مصلى لما ضعف بصره وخاف من حيلولة السيل بينه وبين المسجد النبوى فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وقال أين تحب أن أصلى فأشار إلى ناحية من بيته فصلى فيها فصفوا خلفه كما هو فى الصحيح مستوفى ، وفى صحيح مسلم أنه وجد أم سليم تجمع عرقه الشريف فتعصره فى قواريرها لما نام على نطع فى بيتها ، فلما استيقظ قال ما تصنعين يا أم سليم ، فقالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال لها أصبت ، فقد أخرج مسلم ذلك بثلاثة أسانيد فى باب طيب عرق النبى صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخارى بابا لتتبع عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما لآثاره بين مكة والمدينة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

وقد أخرج البخارى أيضاً فى باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم أن الصحابة

(رواه)البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٠ — رِضَاهَا[2] صَمْتُهَا (يَعْنِي الْبِكْرَ) .

كان بعضهم يخرج لبعض قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذى شرب منه ليشربوا فيه تبركاً به وأن عمر بن عبد العزيز استوهبه بعد ذلك للتبرك به . فوهب له وقد أخرج هذا الحديث المشتمل على قصة تبريك الصحابة وغيرهم بالشرب فى قدحه عليه الصلاة والسلام مسلم فى الأشربة من صحيحه وقال القسطلانى : وفى مختصر البخارى للقرطبى . أن فى بعض النسخ القديمة من البخارى قال أبو عبدالله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه ، وكان اشترى من ميراث النضر ابن أنس بثمانمائة ألف إلى غير ذلك من التبرك بآثاره عليه الصلاة والسلام فلم يبق محل لإنكار التبرك بذلك إلا ممن لا يصدق النبى صلى الله عليه وسلم فيما أقر عليه وأمر به كما فى حديث الباب فى قوله «اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا الخ» فهو بصيغة الأمر منه عليه الصلاة والسلام ومعلوم أنه يقر على باطل ومن شك فى أنه يقر أمر لهواه فهو كافر شاك فى صدق القرآن أيضاً لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وقوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل) الآية فلم يبق لكل مسلم إلا الإيمان بكل ما جاء به من قول أو فعل أو تقرير وقد اجتمع القول والتقرير فى هذا الحديث بعينه كغيره من الأحاديث الصحاح ولولا طلب الاختصار لأشبعت الكلام فى المقام وبالله التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه .

(٢) قوله (رضاها صمتها) الخ سببه كما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (أنها قالت يارسول الله إن البكر تستحى) قال ، رضاها صمتها ، هكذا أورده من طريق الليث مختصراً ووقع فى رواية ابن جريج فى ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البكر تستأذن قلت فذكر مثله . وفى الإكراه بلفظ : قلت يارسول الله تستأمر النساء فى أبضاعهن ، قال نعم . قلت فإن البكر تستأمر فتستحى فتسكت . قال سكوتها إذنها . وفى

رواية مسلم من هـذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا . قال : نعم تستأمر ، قلت فإنها تستحى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك إذنها إذا هى سكتت . قوله (قال رضاها صمتها) فى رواية ابن جريج قال سكاتها إذنها وفى لفظ له قال : إذنها صماتها . ودلت رواية البخارى على أن المراد بالجارية فى رواية مسلم . البكر دون الثيب . وعند مسلم من حديث ابن عباس . والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها وفى لفظ له والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها . قال ابن المنذر يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد . ماعلمت أن صمتى إذن . لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية قال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتى . وإن كرهت فانطقى . وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء . فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشىء من ذلك فى المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا . قال وفى هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ إذ لامعنى من لاتدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها وسخطها : ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لايكون رضا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها ، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء واختلفوا فى الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم أبو ثور بشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى وأحمد وإسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولى البكر أحق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى مرفوعاً تستأمر اليتيمة فى نفسها بأن سكتت

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهو إذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر . لحديث ابن عباس الذى ذكرته بلفظ : يستأذنها أبوها . فنص على ذكر الأب ، وأجاب الشافعى بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه . وأمروا النساء فى بناتهن ، أخرجه أبو داود . قال الشافعى لاخلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ، وقال البيهقى زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعى زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لايستأمرونهن ، قال البيهقى والمحفوظ فى حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة (قلت) وهذا لايدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب . ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر فى أن الاستئمار هل هو شرط فى صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعى . كل من الأمرين محتمل . واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله : الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة هى كالبكر ، وخالفه حتى صاحباه واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق فى هذه . لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء ، لافيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب ، فدل على أن حكمها مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعاً بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب فى ملكه دخلت إجماعاً وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع ، لأنها تستحى من ذكر وقوع الفجور منها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التى لم تجرب قط والله أعلم انتهى من فتح البارى .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود بمعناه وفى باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها وفى كتاب

المحلى بال من هذا الحرف

٤٦١ — الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ[(١)] مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ (رواه) البخارى[(٢)] ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الإكراه فى باب لا يجوز نكاح المكره ومسلم فى كتاب النكاح فى باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(١) قوله (الرؤيا الصالحة من الله) سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله وسمى الأضغاث حلماً وأضافها إلى الشيطان إذا كانت مخلوقة على شاكلته، فأعلم الناس بكيده وأرشدهم إلى دفعه لئلا يبلغوه أربه فى تحزينهم والتهويل عليهم . قاله المهلب، وقال أبو عبد الملك : أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده ، وقال ابن الباقلانى : يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ، ويخلق الرؤيا التى تقابلها بحضرة الشيطان فمن ثم أضيفت إليه . وقوله (فلينفث عن يساره ثلاثا) النفث النفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شىء من الريق ، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ولا يذكرها لأحد أصلا . (فائدة) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من قرأ وقت النوم هذا الدعاء لم يحتلم قطعاً . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنى أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الاحتلام ، ومن ملاعبة الشيطان ، فى اليقظة والمنام ، برحمتك يا أرحم الراحمين» .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الطب فى باب النفث فى الرقية وفى كتاب التعبير فى باب الرؤيا من الله وفى باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وفى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وفى باب الحلم من الشيطان وفى باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها . ومسلم فى كتاب الرؤيا .

٤٦٢ -الرِّضَاعَةُ[1] تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ (رواه) البخارى[2] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرف الزاى المحلى بأل منه

٤٦٣- الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَىُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ، قُلْنَا بَلَى، قَالَ فَأَىُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى، قَالَ فَأَىُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى، قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا

---

(١) قوله (الرضاعة) هى بفتح الراء وتكسر ويقال امرأة مرضع أى لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد بالفعل قلت مرضعة وإلى ذلك أشار ابن مالك فى كافيته بقوله:

وما من الصفات بالأنثى يخص ... عن تاء استغنى لأن اللفظ نص

وحيث معنى الفعل ينوى التاء زد ... كذى غدت مرضعة طفلا ولد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن الخ. وفى كتاب النكاح فى باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ومسلم فى أول كتاب الرضاع.

فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى بَكْرَةَ [2] رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف السين

٤٦٤ — سِبَابُ [3] الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ (رواه) البخارى [4]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع مختصراً وفى كتاب الحج فى باب الخطبة أيام منى وفى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى سبع أرضين بلفظ إن الزمان مختصراً أيضاً وفى كتاب المغازى فى باب حجة الوداع وفى التفسير فى سورة براءة فى باب إن عدة الشهور وفى كتاب الأضاحى فى باب من قال الأضحى يوم النحر وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم فى كتاب القسامة فى باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) أبو بكرة الصحابى الجليل هو نفيع بن الحرث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة وهو عبد العزى . سمى بأبى بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا .

(٣) قوله سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة مصدر سب وهو شتم الإنسان والتكلم فى عرضه بما يعيبه ، فالسباب أن يقول فيه بما فيه وبما ليس فيه من ذلك وقوله فسوق أى خروج عن طاعة الله ورسوله وقوله كفر أى حقيقة إن كان مستحلا لذلك أو المراد الإشارة إلى أن قتاله من فعل أهل الكفر ولو لم يستحله .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله

ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٥ ـ سُبْحَانَ ٱللَّهِ ، إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (رواه) البخارى[1]

ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٦ ـ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ[2] ٱلْإِمَامُ ٱلْعَادِلُ وَشَابٌّ

وهو لا يشعر وفى كتاب الأدب فى باب ما ينهى عنه من السباب واللعن وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس وفى كتاب الجنائز فى باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ومسلم فى كتاب الحيض فى باب الدليل عن أن المسلم لا ينجس (قاله لأبى هريرة حين قابله وهوجنب ففر واغتسل قبل مقابلته إياه) وفى هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات .

(٢) المراد به ظل العرش قال المناوى وغيره المراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤوس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشىء إلا العرش . وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن عن المكاره فى ذلك الموقف يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته وهذا أولى الأقوال . وقيل المراد بالظل الرحمة . وقوله (إمام عادل) قال العلقمى : قالوا هو كل من نظر فى شىء من أمور المسلمين من الولاة والحكام . وقوله (وشاب نشأ فى عبادة الله) أى ابتدأ عمره فيها فلم تكن له صبوة وخص الشاب لكونه مظنة الشهوة . وقوله (ورجل قلبه معلق فى المساجد) أى شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها ، قاله النووى . وقوله (ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك) أى أحب كل منهما صاحبه فى طلب رضاء الله تعالى لا لغرض دنيوى فاجتمعا على ذلك الحب : وقوله (وافترقا عليه) أى استمرا على ذلك على محبتهما

نشأ فِي عِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه وكلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٧ — سَتَكُونُ أَثَرَةٌ[٢] وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا ،

حتى فرق بينهما الموت أو حتى تفرقا من مجلسهما . وقوله (ورجل ذكر الله خالياً) أى ذكر الله بلسانه أو قلبه خالياً من الناس أو من الالتفات لما سواه . وقوله (ذات منصب) بكسر الصاد أى حسب ونسب شريف . وقوله (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هذا مبالغة فى الإخفاء وقيل أن يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع له درهماً مثلا فى شىء يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة . وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة فقال :

وقال النبى المصطفى إن سبعة يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشىء متصدق وباك مصل والإمام بعدله

وذكر السبعة لا مفهوم له . فقد روى الإظلال لذوى خصال أخر ، وتتبعها بعضهم فبلغت سبعين : وقد ألف خاتمة العارفين شيخنا الشيخ ماء العينين رسالة جامعة فى من يظلهم الله بظله (سماها منيل البش فى من يظلهم الله بظل العرش) اشتملت على فوائد جمة نافعة لمن اطلع عليها : جعلنا الله تعالى ممن جمع هذه الخصال فنال هذه الكرامة بجمع أسبابها المذكورة فى الحديث بجاه من نزل عليه أحسن الحديث عليه أكمل الصلاة والسلام وآله وأصحابه الكرام .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب صلاة الجماعة فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفى كتاب الزكاة فى باب الصدقة باليمين وفى كتاب الرقاق فى باب البكاء من خشية الله عز وجل مختصراً وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب فضل من ترك الفواحش ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل إخفاء الصدقة .

(٢) الأثرة من الاستئثار وهو الانفراد بالشىء أى الاستبداد به عمن له فيه حق .

قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٨ — سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٩ — سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب القطائع وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للأنصار « اصبروا حتى تلقونى على الحوض » وكلا الموضعين باختصار وفى علامات النبوة وفى المغازى فى باب غزوة الطائف بتمامه ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم .

قوله (من تشرف لها) أى من تطلع إليها وتعرض لها وقع فيها وقوله (تستشرفه) أى تجره لنفسها وتدعوه إلى الوقوع فيها فالخلاص فى التباعد منها والهلاك فى الوقوع فيها وقوله (ملجأ أو معاذاً) لفظ أو ، هنا لشك الراوى أى من وجد موضعاً عن الفتن فليذهب إليه طلباً للسلامة .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب الفتن فى باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ومسلم فى كتاب الفتن فى باب نزول الفتن كمواقع القطر .

قوله سددوا أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد فى الأمر والعدل فيه وقاربوا أى اقتصدوا فى الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير . يقال قارب فلان فى أموره إذا اقتصد وقوله (ويتغمدنى) يسترنى مأخوذ من غمد السيف .

قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٠ — سَمِّ اللهَ[2] وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب القصد والمداومة على العمل ومسلم فى كتاب صفات المنافقين فى باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .

(٢) سببه كما فى الصحيحين أن رواية عمر بن أبى سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال : كنت غلاماً فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى فى تربيته وتحت نظره) وكانت يدى تطيش فى نواحى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» . وقوله (سم الله) أى ندباً طردا للشيطان ومنعاً له من الأكل وهو سنة كفاية إذا به أتى البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس ، لأن المقصود من منع الشيطان من الأكل يحصل بواحد . نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ماعليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط . ومثل الأكل الشرب . وكون التسمية فيها سنة كفاية هو مذهب الشافعية وأما فى مذهبنا فهى سنة عين فيهما كما قال خليل وتسن فى أكل وشرب إلخ وحصل حكم البداءة بها فى الأمور عندنا أشار إليه بعض علمائنا بقوله :

يسن فى أكل وشرب تجب ... عند الذكاة فى البواقى تندب
وهى فى الذكاة ذكر الله لا ... خصوص باسم الله لكن فضلا
من قبل تكبير عليها يعطف ... هذا الذى نص عليه السلف

وأقل التسمية بسم الله . وأفضلها بسم الله الرحمن الرحيم فإن تركها ولو عمداً قال فى أثنائه بسم الله أوله وآخره ، كما فى الوضوء ، ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى وقوله وكل بيمينك أى ندباً لأن الشيطان يأكل بالشمال والشرف لليمين ، ولأنها أقوى فى الغالب وأمكن ، ولأنها مشتقة من اليمن ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى جميع أموره ويقاس على الأكل الشرب ونص الشافعى فى الرسالة

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧١ – سَمُّوا بِاسْمِي[٢] وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.[٣] (رواه) البخارى[٤] ومسلم واللفظ له عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأمر على الوجوب لورود الوعيد فى الأكل بالشمال . ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك . قال لا أستطيع فقال لا استطعت . فما رفعها إلى فيه بعد . وقوله (وكل مما يليك) أى لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس به لاسيما ممن لم يكن نظيفاً ولما فيه أيضاً من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب فإن كان تمراً فقد ورد إباحة اختلاف الأيدى فيه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النفقات فى باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب آداب الطعام والشراب .

(٢) سبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله واللفظ لمسلم قال : ولد لرجل غلام فسماه محمداً ، فقلنا : لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم (أى بكنيته) حتى نستأمره . قال فأتاه فقال له إنه ولد لى الليلة غلام فسميته محمداً يارسول الله وإن قومى أبوا أن يكنونى به حتى تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فقال (سموا باسمى) الخ والنهى للتنزيه . وقيل للتحريم . والظاهر من الحديث أن المنهى عنه هو التكنى بكنيته مطلقاً . وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته . ويمكن أن يقال مجرد التكنى بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته أشد كراهة . قال مالك هذا الحكم كان مختصاً بحياته عليه الصلاة والسلام . وقال الشافعى بل هو باق بعد اه من مبارق الأزهار فى شرح مشارق الأنوار لابن الملك المتوفى سنة سبعمائة وسبع وتسعين .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب كم يجوز الخيار فى باب ماذكر فى الأسواق وفى ما جاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب كنية النبى

٤٧٢ — سَمِّ ٱبْنَكَ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰن[1] (رواه) البخاری[2] ومسلم عن جابر رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

٤٧٣ — سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (رواه) البخاری[3] ومسلم عن أنس رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

٤٧٤ — سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ أَحْدَاثُ ٱلْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ ٱلْأَحْلَامِ

صلی الله علیه وسلم وفی كتاب الأدب فی باب سموا باسمی ولا تكنوا بكنيتی وفی باب من سمی بأسماء الأنبياء وفی فرض الخمس فی باب قوله تعالى (فإن لله خمسه وللرسول) ومسلم فی كتاب الآداب فی باب النهی عن التكنی بأبی القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .

(١) سببه كما فی الصحيحين عن رواية جابر رضی الله عنه قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة . فأخبر النبی صلی الله عليه وسلم فقال : سم ابنك عبد الرحمن . وهذا الحديث يؤكد معنی الحديث الذی قبله فهو كالبيان لعلة النهی عن التكنی وهو خوف الالتباس به عليه الصلاة والسلام وإذا كان كذلك خرجت أمن اللبس بوفاته صلی الله عليه وسلم فلا مانع من التكنی بكنيته صلی الله عليه وسلم كما تقدم عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البخاری فی كتاب الأدب فی باب قول النبی صلی الله عليه وسلم « سموا باسمی ولا تكنوا بكنيتی » ومسلم فی كتاب الآداب فی باب النهی عن التكنی بأبی القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .

(٣) أخرجه البخاری فی أبواب صلاة الجماعة فی باب إقامة الصف من إقامة الصلاة ، ومسلم فی كتاب الصلاة فی باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول الخ .

يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ[١] يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٧٥ — السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ[٣] وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ (رواه) البخارى[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٦ — السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ[٥] فَإِذَا

---

(١) الحناجر جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق والمروق الخروج من جانب إلى جانب كما يمرق السهم من الرمية وقد سبق الكلام على ذلك عند حديث إن من ضئضىء هذا الخ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب فضائل القرآن فى باب إثم من رآءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به بلفظ يخرج قوم الخ ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٣) الأرملة بفتح الهمزة والميم تقال المرأة المحتاجة والرجال المحتاجين وعليه فعطف المسكين عليها كالتفسير لها .

(٤) أخرجه البخارى فى أول كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل وفى كتاب الأدب فى باب الساعى على المسكين ومسلم فى كتاب الزهد فى باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

(٥) المراد من منع هذه الأشياء منع كمال التذاذ المسافر بها لكونها ملابسة بالمشقة

قضى أَحَدُكُمْ نَهمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٧ — السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الشين

٤٧٨ — شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ[3]

وقوله (نهمته) هى بفتح النون وسكون الهاء اى مقصوده وقوله (من وجهه) أى من وجهه الذى توجه إليه وقوله (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب السفر قطعة من العذاب وفى كتاب الجهاد فى باب السرعة فى السير وفى كتاب الأطعمة فى باب ذكر الطعام ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب السفر قطعة من العذاب .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب السمع والطاعة للامام وفى كتاب الأحكام فى باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية .

(٣) قوله (شاهداك) بالتثنية تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أى لك إقامة شاهديك أو طلب يمينه فقد حذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف إليه مقامه وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى وائل قال قال عبدالله بن مسعود : من حلف على يمين يستحق بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم — إلى ولهم عذاب أليم) ثم إن

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٧٩ — شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم (رواه) البخاري[2] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٨٠ — شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ[3] شَهْرَا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ (رواه)

الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال مايحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال: صدق لفي أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال شاهداك أو يمينه. فقلت له إنه إذن يحلف ولا يبالي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقرأ هذه الآية يعني (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) الآية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرهن في الحضر في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن وفي كتاب الشهادات في باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينه قبل اليمين وفي باب اليمين على عليه في الأموال والحدود وفي باب حدثنا عثمان بن أبي شيبة الخ ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب وعيد من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه الخ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومسلم في كتاب النكاح في باب الأمر بإجابة الداعي.

(٣) أي لايتفق نقصهما معاً في عام واحد غالباً وإن وقع فهو نادر أو لاينقصان في ثواب العمل فيهما لأن في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وهذا هو المعتمد والصواب كما قاله النووي وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان إيماناً واحتساباً

(رواه) البخاری[1] ومسلم عن أبی بَكْرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم .

المحلی بأل من هذا الحرف

٤٨١ — الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ ، الْمَطْعُونُ[2] وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ . وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ،

غفر له ما تقدم من ذنبه » وقوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » الخ وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص قال الزين بن المنير المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور .

وقال البيهقى فى المعرفة : إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى . وقال إنه الصواب المعتمد وأن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حصل ، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعة عشرين وسواء صادف الوقوع اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يحصل تقصير فى طلب الهلال . وفائدة هذا الحديث : رفع ما يقع فى القلوب من شك من صام تسعاً وعشرين ، أو وقف فى غير يوم عرفة وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما وليس المراد أن ثواب الطاعة فى باقى الشهور قد ينقص دونهما . بل إنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع من الخطأ فى الحكم ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد اهـ ملخصاً من النووى والقسطلانى .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب شهرا عيد لا ينقصان ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان .

(٢) قوله (المطعون) هو من مات بالطاعون . وهو كما قاله النووى قروح تخرج مع لهيب فى الآباط والأصابع وفى سائر البدن يسود ما حولها أو يخضر أو يحمر وأما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذى قاله المحققون أنه مرض يكثر فى الناس ويكون نوعاً واحداً أعاذنا الله من الجميع بجاه النبى الشفيع عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وجعلنا من شهداء المعترك بالمدينة المنورة اللهم آمين .

وَالشَّهِيدُ ، فِي سَبِيلِ اللهِ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٢ — الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الصاد

٤٨٣ — صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ[٣] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الشهادة سبع ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب بيان الشهداء .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتموه فأفطروا » ومسلم فى أول كتاب الصيام .

(٣) سببه كما فى الصحيحين عن راوية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخى استطلق بطنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ، فسقاه ثم جاء فقال إنى سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق الله وكذب بطن أخيك ، فسقاه فبرىء اه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام صدق الله أى فى قوله تعالى (فيه شفاء للناس) وقوله وكذب بطن أخيك أى لأنه لم يظهر صلاحه لقبول الشفاء . والواقع فى نفس الأمر أنه شفى ولم يظهر ذلك لاخيه إلا بعد سقيه أربع مرات كما يؤخذ من كلام ابن الحاج فى المدخل ووجه قوله عليه الصلاة والسلام صدق الله الخ هو كون النكرة فى قوله فيه شفاء للناس للعموم لأنها سيقت للامتنان (فهى إحدى النكرات الأربع التى تعم) كما نص عليه السيوطى فى النعام فى الإتقان وغيره

كالعطار على جمع الجوامع وصاحب نشر البنود وغير واحد من المحققين ومثالها قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) وقوله (فيه شفاء للناس) (الثانية) من النكرات العامة النكرة فى سياق النفى وأمثلتها كثيرة فى القرآن وغيره وتكون نصاً فى العموم إذا بنيت على الفتح كلا حول ولا قوة إلا بالله ، أو زيد قبلها لفظ من ، كما أشار له صاحب مراقى السعود بقوله :

وفى سياق النفى منها يذكر إذا بنى أو زيد من منكر

وإن لم تكن مبنية أو مع زيادة من . فهى ظاهرة فى العموم لا نصاً فيه (الثالثة) النكرة فى سياق النهى بالماء كقوله تعالى (فلا تقل لهما أف) الآية (الرابعة) النكرة فى سياق الشرط كقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) وقد نظمت هذه الأقسام الأربعة مع أمثلتها بأبيات أولها :

ما شاع أن النكرات لا تعم إن بسياق غير نفى قد تؤم
مقيد بغير ما فى الشرط والامتنان عند أهل الضبط . الخ

فمن أرادها بأمثلتها فليراجعها فى شرحى لمنظومة الرمزى فى علوم التفسير المسمى تيسير العسير من علوم التفسير (وقد استشكل) ابن عمنا العلامة المرحوم محمد العاقب ابن محمد مبارك بن عبدالله على حسب القواعد المنطقية تعارض ظاهر الآية مع بطن أخى السائل فى قوله عليه الصلاة والسلام «صدق الله وكذب بطن أخيك» لأن ظاهر الآية على زعمه قضية مهملة فى قوة الجزئية لا كلية عامة ، وبطن أخى السائل يفيد شخصية ولا تناقض بينها وبين المهملة ، وسأل علماء فاس فى أيام سلطنة السلطان مولاى عبد الحفيظ بأبيات شعرية أولها :

أحبار فاس فلا زالم تشد لكم رحال من يبتغى هدى ونيل علا
من اكتسوا من حلى الإمام سيدنا مولاى عبد الحفيظ الفاطمى حلى
منى سلام ومن بعد السلام فمن قول الرسول الذى روت له الفضلا
أبغى جوابا وكائن من سقيم حجى يخفى عليه الذى للعارفين جلا

إلى أن قال :

فيه شفاء له كانت إشارته ومن إفادته كل الشفاء خلا
وبطن ذى الداء قد أفاد شخصية وبين تلك وتى فرق لدى العقلا

فلم يجبه أحد من علماء فاس بجواب شاف فأرسل لى وأنا إذ ذاك بمراكش هل عندى جواب عن هذا الإشكال على سبيل التحدى بأن جوابها معجوز عنه وقال لى واسأل الشيخ أبا شعيب الدكالى وغيره من علماء مراكش هل عندهم جواب عن الإشكال فاعتمدت على الله تبارك وتعالى وكانت عندى بمراكش خزانة عظيمة جامعة لكتب سائر الفنون فبحثت فى كتب المنطق المطولات بعد المختصرات فلم أجد شيئاً شافياً فيها فرجعت إلى كتاب الأصول فى مبحث العام لأن مدلول العام كلية كما قال فى مراقى السعود :

مدلوله كلية إن حكما عليه بالتركيب من تكلما

والكلية هى المحكوم فيها على كل فرد كما عقده صاحب السلم بقوله :

وحيثما لكل فرد حكما فإنه كلية قد علما

ففتح الله بنصوص علماء الأصول على أن النكرة فى سياق الامتنان كلية عامة ووجدت فى كتب التفسير أن سورة النحل تسمى سورة النعم والامتنان ، كما هو ظاهر من سياقها فعلمت أن ذلك هو الجواب الشافى عن هذا الإشكال فأجبته بقصيدة فى بحره ورويه مطلعها :

جواب ماقاح من عرف السؤال مق به الفقيه عفاة العلم قد سألا

إن المنكر حينما يساق على وجه امتنان فذا عمومه حصلا . الخ

وهذه الحاشية تضيق عن ذكرها لطولها فراجعنى مراجعة شبيهة بالمغالطة رحمه الله تعالى فرددت عليه بالنصوص الصريحة حتى رجع واعترف لى بأن جوابى هو الجواب الحق ، وقد ألفت رسالة فى هذه المحاورة سميتها (القواطع الأصلية فى المناظرة العسلية) وقد استفدت من تلك المحاورة أن فائدة شرب العسل لا تظهر إلا بعد شربه أربع مرات كما وقع فى الحديث وقد كان ابن عمر يجعله على القروح فيشفى سريعاً كما أشرت له فى القصيدة بقولى :

ونجل سيدنا الفاروق كان يرى لمن به قرحة طلاءها عسلا

وقد جربت أنا ذلك أيضاً فصح ولا شك أن من صدق بعمومها واستعمله أربع مرات كما فى الحديث يحصل له الشفاء كما بينته فى الجواب بقولى :

وجل أهل النهى والصدق فى عمل على عموم الشفاء اللفظ قد حملا

(فائدة) قال القسطلانى : قال الحافظ ابن كثير روينا عن على بن أبى طالب أنه قال

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٤ — صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا[2] . يَعْنِى

إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشرب به لذلك فإنه شفاء رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بسند حسن بلفظ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا اه بلفظه ووجه هذا أن صداق المرأة من أحل الحلال والله أعلم . قوله فيجمع هنيئا مريئا الخ أى فيجمع الماء الذى غسلت فيه الآية مع العسل ويشرب هنيئاً مريئا والأولى أن تكون هذه الآية هى قوله تعالى (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وينبغى أن يضيف إليها بقية آيات الشفاء الست وهى قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) وقوله تعالى (ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور) وقوله (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) وقوله تعالى (الذى خلقنى فهو يهدين والذى يطعمنى ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين) وقوله تعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) وهى مجموعة فى قول الشيخ محمد قنون المالكى :

ويشف قد يخرج ننزل والذى ‏ ‏ ‏ ‏ قل ست آى للشفا والعوذ

فهى مجربة للشفاء من سائر الأمراض غسلا وشربا أو تلاوة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الدواء بالعسل ومسلم فى كتاب الطب فى باب التداوى بسقى العسل .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لى إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا أن أهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها ثم قالت فما رأيته بعد فى صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر .

عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ[1] يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٨٥ — صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ[3] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (رواه) البخارى[4] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٨٦ — صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ[5] لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ[6] اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ

---

(١) قوله من عجز هو بضمتين جمع عجوز وهى المرأة الكبيرة السن وتجمع أيضا على عجائز ولا يقال عجوزة بهاء التأنيث أو هى لغة رديئة.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من البخل ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب التعوذ من عذاب القبر.

(٣) الفذ بتشديد الذال المعجمة المنفرد.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب فضل صلاة الجماعة بروايات ومسلم فى كتاب المساجد فى باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها.

(٥) أى قصد الصلاة فى جماعة واللام فيها للعهد (٦) أى فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك اه من فتح البارى.

(رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٧ — صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ [2] لَهُ مَا قَدْ صَلَّى (رواه) البخارى [3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٨ — صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي [4] هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى هريرة ومسلم عن ابن عمر

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب فضل صلاة الجماعة وفى المساجد فى فى البيوت فى باب الصلاة فى مسجد السوق ومسلم فى كتاب المساجد فى باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد عن التخلف عنها .

(٢) الوتر الفرض

(٣) أخرجه البخارى فى أبواب الوتر ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٤) قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة » الخ المراد به التعميم أى فرضا كانت أو نفلا فالنكرة هنا سيقت للامتنان أى امتنان الله على عباده بمسجد نبيه عليه الصلاة والسلام الذى أسسه على التقوى كامتنانه علينا ببعثته عليه الصلاة والسلام رحمة لجميع العالمين كما قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وكجعله لا ينطق عن الهوى فكل نطق له وحى يوحى من الله تعالى إليه فيعبر عنه لأمته بجوامع كلمه كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين) الآية فلهذا يتعين كون النكرة هنا عامة لسوقها للامتنان وكل نكرة فى سياق الامتنان تعم كما تقدم عند حديث « صدق الله وكذب بطن أخيك » واختلف الأئمة فى معنى الاستثناء فى قوله إلا المسجد الحرام (فحمله الأئمة الثلاثة ومن وافقهم) على أن معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى بقرينة خبر ابن حبان صلاة فى

وميمونة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا أى فى مسجدى وفى ابن ماجه صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وعند البزاز وقال إسناده حسن والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وحمله الإمام مالك إمام دار الهجرة ومن وافقه) على أن معناه إلا المسجد الحرام فالصلاة فى مسجدى خير منه لكن بدون هذا القدر الذى هو الألف لأن الشأن فى الاستثناء أن يكون من الحكم المذكور المستثنى منه وهو هنا الخيرية بألف صلاة وعليه فيلزم كما قاله الحافظ ابن عبد البر وغيره أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة لأنه إذا كان يفضله بدون الألف فلفظ دون يشمل الواحد فيلزم ماذكروه ومما يؤيد مذهب مالك ومن وافقه ما أخرجه أحمد باسناد راوته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق » (ومن أدلة الإمام مالك ومن وافقه) على أن مسجد النبى عليه الصلاة والسلام أفضل من المسجد الحرام كونه محل مدفن النبى صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الأنبياء بإجماع الأمة فالمكان الذى هو أقرب له أفضل من مكان أقرب لغيره من الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام وإنما فضلت المساجد الثلاثة على غيرها من المساجد حتى صارا الحكم الشرعى أن من نذر الصلاة فى مسجد بعينه لا يلزمه شد الرحل له بل يكفيه أى مسجد وجده إلا إذا عين أحد المساجد الثلاثة فيلزمه شد الرحل له كما سيأتى إن شاء الله تعالى مفصلا عند حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ) لأجل كونها محل قبور الأنبياء كما هو معلوم وأفضل الأنبياء نبينا عليه الصلاة والسلام فيكون الأقرب للأفضل هو الفاضل وسواه المفضول ولم يعلم فضل شىء منها إلا من النبى صلى الله عليه وسلم ولافضل لمسجده إلا بحلوله فيه حيا وميتا لأنه كان محل مقبرة المشركين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بنبشها واشترى المحل وبنى فيه مسجده الشريف كما فى الصحيح ومما يؤيد تفضيل مسجده عليه الصلاة والسلام على المسجد الحرام وغيره زيادة مسلم فى هذا الحديث من رواية

٤٨٩ ــ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ[1] وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبى هريرة فأنى آخر الأنبياء وأن مسجدى آخر المساجد ففيه إيماء إلى علة تفضيل مسجده عليه الصلاة والسلام على غيره لأنه علل تفضيله بأنه هو آخر الأنبياء وأن مسجده آخر المساجد (فإن قيل) فى المسجد الحرام الكعبة المشرفة التى هى قبلة جميع المسلمين فيكون أفضل بسبب ذلك (فالجواب) أن فى مسجده صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة كما فى الصحيح والصلاة فيها من أعظم أسباب دخول الجنة وفيه محل منبره الذى هو على حوضه كما فى الصحيح إلى غير ذلك من أدلة تفضيله المبسوطة فى غير هذه الحاشية المختصرة ويستثنى من الخلاف فى التفضيل بين المسجدين الشريفين البقعة الشريفة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى القاضى عياض الإتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض وحكى غيره الإجماع على ذلك بل قال ابن عقيل الحنبلى أنها أفضل من العرش ويجرى الخلاف فى التفضيل بين مكة والمدينة على الخلاف فى المسجدين الشريفين لا حرمنا الله تعالى من المجاورة بهما ثانيا والموت على الإيمان الكامل بالمدينة المنورة بجاه ساكنها عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام اللهم آمين يا أكرم الأكرمين .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة ومكة .

(٢) قوله لرؤيته أى هلال شهر رمضان .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا « رأيتم الهلال فصوموا » الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته الخ .

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٩٠ — الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى[١] (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩١ — الصَّلَاةُ أَمَامَكَ[٣]

---

(١) سببه كما فى الصحيحين عن رواية أنس رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال اتقى الله واصبرى فقالت وماتبالى بمصيبتى فلما ذهب عليه الصلاة والسلام قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لم أعرفك فقال عليه الصلاة والسلام (الصبر عند الصدمة الأولى) أو إنما الصبر عند أول الصدمة اه والصدم ضرب الشىء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعنى الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجأة المصيبة وحدتها لأنه إذا طالت الأيام عليه صار الصبر أيسر له واعلم أن المصيبة كير للمسلم الذى يسبك فيه حاله فإما أن يخرج ذهبا أحمر وإما أن يخرج خبثا كله كما قيل :

سبكناه ونحسبه لجينا فأبدى الكير عن خبث الحديد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب الصبر عند الصدمة الأولى ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الصبر على المصيبة عند أول الصدمة بلفظ إنما الصبر الخ .

(٣) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أسامة رضى الله عنه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩٢ — اَلصِّيَامُ جُنَّةٌ[٢] فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اَللهِ مِنْ رِيحِ اَلْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى ، الصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَاَلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا (رواه) البخارى[٣] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وقوله لأسامة الصلاة بالنصب على تقدير أريد الصلاة أو نحوه وقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة أمامك بالرفع على الابتداء وخبره أمامك أى وقت الصلاة ومكانها قدامك يعنى بالمزدلفة كما هو المشروع إلى الآن .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب إسباغ الوضوء ومسلم فى كتاب الحج فى باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة .

(٢) قوله جنة هو بضم الجيم وتشديد النون أى ترس ووقاية يعنى من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها ويوافق ذلك رواية الترمذى وسعيد بن منصور (جنة من النار) ولأحمد من حديث أبى عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة أعاذنا الله منها ومن شرها وقيل المراد جنة عن المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعفها وبسبب ذلك يترك المعاصى نسأله تعالى الحفظ منها والتوفيق لاتباع سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب فضل الصوم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام .

حرف الضاد المعجمة

المحلى بأل منه

٤٩٣ — الضَّبُّ[١] لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ (رواه) البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩٤ — الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ[٣] وَلَيْلَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَىْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ (رواه) البخارى[٤] ومسلم بزيادة ولا يحل لرجل الخ عن ابن شريح الخزاعى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الضب حيوان بشكل الجرذون إلا أنه كبير .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح فى باب الضب ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح فى باب إباحة الضب ولفظه لست آكله ولا أحرمه .

(٣) قوله يوم وليلة زاد البخارى بعده (ومن كان بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) ورواه فى كتاب الأدب بزيادة (فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) وسيأتى الكلام عليه فى حرف الميم فى حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الخ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ومسلم فى أول كتاب الضيافة .

حرف الطاء

٤٩٥ — طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ[١] وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٩٦ — طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ[٣] قَالَهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا قَالَتْ إِنِّي أَشْتَكِي (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قوله كافي الثلاثة أي فيما تقوم به البنية لا الشبع لأنه مذموم قال العلقمي هو خبر بمعنى الأمر أي أطعموا طعام الاثنين الثلاثة أو هو للتنبيه على أن ذلك يقوت الثلاثة وأخبرنا بذلك لئلا نجزع وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة والاقتصار على الكفاية ويؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة فيه. وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه لمن زاره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة في باب طعام الواحد يكفي الاثنين ومسلم في كتاب الأشربة في باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة.

(٣) سببه كما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي أي أني مريضة لا أقدر على الطواف ماشية فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور وإنما أمرها بالطواف هكذا لأن السنة في النساء التباعد عن الرجال ولعذرها بالمرض. وفي الحديث جواز طواف المعذور راكبا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المساجد في البيوت في باب إدخال البعير في المسجد وفي كتاب الحج في باب طواف النساء مع الرجال وفي باب المريض يطوف راكبا وفي كتاب التفسير في سورة الطور ومسلم في كتاب الحج في باب جواز الطواف على بعير وغيره الخ

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٩٧ — الطَّاعُونُ بَقِيَّةُ[١] رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا[٢] مِنْهُ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩٨ — الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[٤] (رواه) البخارى[٥] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله بقية رجز الخ يوافقه رواية مسلم وهى « الطاعون آية الرجز ابتلى الله به ناسا من عباده فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه اهـ » برواية أسامة بن زيد والرجز القذر ومعناه هنا العذاب (٢) قال النووى الممنوع هو الخروج للفرار وأما الخروج لشغل آخر فلا بأس به .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب بيان مايذكر فى الطاعون وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب فى ما ذكر عن بنى إسرائيل فى باب حدثنا أبو اليمان بعد باب حديث الغار ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطاعون والطيرة والكهانة وفى كتاب الأمارة فى بيان الشهداء .

(٤) قوله لكل مسلم أى لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة أعاذنا الله منه بمنه وكرمه .

(٥) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

حرف الظاء المعجمة

المحلى بأل منه

٤٩٩ — الظُّلْمُ[١] ظُلمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف العين

٥٠٠ — عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِى كُنَّ عِنْدِى فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ[٣]

---

(١) لم يوجد فى حرف الظاء حديث متفق عليه منهما إلا هذا الحديث المحلى بأل والمراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها فى قوله تعالى (قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر) يعنى أن الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز أن يراد بها معناها الحقيقى فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم فى الظلمة فلا يهتدى إلى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم . قاله فى مبارق الأزهار .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب الظلم ظلمات يوم القيامة ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الظلم ولفظه أن الظلم الخ .

(٣) سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته عليه الصلاة والسلام فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم « عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب » قال عمر فأنت أحق أن يهبن يارسول الله ثم قال عمر ياعدوات

قَالَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠١ — عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[٢] الْأَرْضِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده مالقيك الشيطان سالكا فجاً قط إلا سلك فجا غير فجك » اهـ وقوله إيها هو بكسر الهمزة وقد تقدم الكلام عليه فى حرف الهمزة وتعجبه عليه الصلاة والسلام من مبادرتهن بالحجاب عن عمر لعله قبل نزول الحجاب وإلا فلا وجه للتعجب منه والله أعلم . وفى الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وملاطفته للنساء لضعف عقولهن .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب فضائل عمر و فى كتاب الأدب فى باب التبسم والضحك ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر رضى الله عنه .

(٢) خشاش الأرض هو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح أشهر هوام الأرض وحشراتها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب فضل سقى الماء وفى باب نزول عيسى عليه السلام فى باب حدثنا أبو اليمان ومسلم فى كتاب قتل الحيات وغيرها فى باب تحريم قتل الهرة وفى كتاب البر والصلة فى باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها بمعناه .

٥٠٢ — عُرِضَتْ[١] عَلَيَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ[٢] وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هٰذَا مُوسَى صلى الله عليه وسلم وَقَوْمُهُ ولٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هٰذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ[٣] فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ

---

(١) هو كعرض الجندى بين يدى السلطان (٢) الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الأربعين والسواد العدد الكثير قاله فى المصباح والأفق ناحية السماء ولا يرقون من الرقية وهى العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك وقد جاء فى بعض الأحاديث جوازها وفى بعضها النهى عنها ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة ولا يكره ما كان بذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية . وقوله لا يتطيرون أى لا يتشاءمون بشىء (٣) التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب أن يكون فى جميع المسلمين من أن لا مؤثر إلا الله تعالى وأن لا تفيد الأدوية إلا باذنه والتوكل الخاص أن يترك المداواة

اُدْعُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ اُدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٠٣ — عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا (رواه) البخاري[2] ومسلم عن زيد ابن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لقوة تيقنه أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له والثاني هو المراد في الحديث (فإن قلت لو كان كذلك لما تداوى النبي عليه الصلاة والسلام لأنه أخص الخصوص) قلت يجوز أن يكون فعله لإعلام أمته بأنه جائز.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب في باب من اكتوى أو كوى غيره وفي باب من لم يرق وفي أحاديث الأنبياء في باب وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وفي كتاب الرقاق في باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ومسلم في كتاب الإيمان في باب والدليل على دخول طوائف الجنة من المسلمين بغير حساب ولا عذاب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة بروايات وفي كتاب الأدب في باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله وهذا لفظه ومسلم في أول كتاب اللقطة.

٥٠٤ — عَلَى أَنْقَابِ (١) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٥ — عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا (٣) (رواه) البخاري (٤) واللفظ له ومسلم عن صفية بنت حيي رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله

---

(١) انقاب جمع نقب وهو الطريق في الجبل وقوله يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني أنه يجيء ليدخلها فتمنعه الملائكة ومكة تشاركها في ذلك كما ورد في حديث آخر سيأتي إن شاء الله تعالى في حرف اللام وهو ليس من بلد الخ وقد أشار العراقي في ألفية السيرة لما تضمنه هذا الحديث بقوله :

وليس دجال ولا طاعون يدخلها فحرزها حصين

(٢) أخرجه البخاري في حرم المدينة وفي كتاب الفتن في باب لا يدخل الدجال المدينة ومسلم في كتاب الحج في باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال .

(٣) قالت راويته صفية بنت حيي رضى الله عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي يشايعني إلى الباب فمر رجلان فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي عليه الصلاة والسلام على رسلكما إنها صفية الخ فقالا سبحان الله أنرتاب فيك يا رسول الله فقال (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) قيل إنما خاف عليه الصلاة والسلام من أن يظنا به ظن التهمة فيكفر فاعلمهما . وكان إسراعهما تأدبا .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الاعتكاف في باب زيارة المرأة زوجها في اعتكاف وفي كتاب فرض الخمس في باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده وفي كتاب الأدب في باب الرجل ينكب الشيء بيده في

عليه وسلم .

٥٠٦ — عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ . أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ .(١)

قَالَهُ حِينَ أَعْتَمَ بِالصَّلاةِ(٢) (رواه) البخارى(٣) واللفظ له ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٧ — عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ

الأرض ومسلم فى كتاب السلام فى باب إنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته أن يقول هذه فلانة .

(١) قوله أو قال الخ شك من الراوى فى تعيين إحدى الجملتين .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى موسى رضى الله عنه قال كنت أنا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم الخ قال أبو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله أعتم الخ أى أخرها عن أول وقتها حتى ابهار الليل أى انتصف أو كان قريبا من النصف والمراد طلعت نجومه واشتبكت ومؤدى التفسيرين واحد لأن النجوم لا يقع لها ذلك غالبا إلا بانتصاف الليل .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وفى كتاب اللباس فى باب التقنع ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب وقت العشاء وتأخيرها .

وَيَتَصَدَّقُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ (رواه)البخارى[1] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٠٨ — عَلَامَ تَدْغَرْنَ[2] أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا العِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ وَيُسْعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب كل معروف صدقة ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٢) الدغر مصدر دغر من باب قطع وهو غمز الحلق بالإصبع وذلك أن الصبى تأخذه العذرة بضم العين وسكون الذال وهو وجع يهيج فى الحلق من الدم فتدخل المرأة فيه إصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لضرره. والعلاق بكسر العين المهملة وضبطها فى التنقيح بفتحها معالجة عذرة الصبى بما ذكر. أى علام تعذبن أولادكن بالدغر المذكور وقوله علام بحذف ألف ما. استفهام إنكارى والعود الهندى قيل هو القسط البحرى وقيل هو العود الذى يتبخر به وقوله أشفية أى من سبعة أدواء كما روى مرفوعا منها أى الأدواء ذات الجنب ففى الرواية هنا حذف كما رأيت والسعوط ما يجعل من الدواء فى الأنف واللدود من الأدوية ما يسقاه المريض فى أحد شقى الفم وذات الجنب هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب اللدود ومسلم فى كتاب السلام فى باب التداوى بالعود الهندى.

٥٠٩ — عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ(١) مِنْهُ يَعْنِي الْكَبَاثَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ قَالُوا أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا (رواه) البخارى(٢) واللفظ له ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥١٠ — عَمِلَ هٰذَا قَلِيلًا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا . قَالَهُ فِي رَجُلٍ(٣)

---

(١) قال راويه جابر رضى الله عنه كما فى الصحيحين كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث بفتح الكاف وهو النضيج من ثمر الأراك فقال النبى صلى الله عليه وسلم « عليكم بالأسود منه » الخ وإنما قالوا له أكنت ترعى الغنم لأنه لا يميز بين أنواعه غالبا إلا من يلازم رعى الغنم وقوله وهل من نبى إلا وقد رعاها الحكمة فى ذلك أن يترقوا من سياستها إلى سياسة من يرسلون إليه ويأخذون أنفسهم بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفى ذلك إشارة إلى أن النبوة لم يضعها الله تعالى فى أبناء الدنيا والمترفين منهم وإنما جعلها فى أهل التواضع قاله الخطابى ووقع عند النسائى فى التفسير بإسناد رجاله ثقاة افتخر أهل الإبل والشاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم اه ملخصا من القسطلانى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب يعكفون على أصنام لهم وفى كتاب الأطعمة فى باب الكباث وهو ورق الأراك ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب فضيلة الأسود من الكباث .

(٣) قولنا قاله فى رجل أى قاله فى شأن رجل وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا اه .

قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسم هذا الرجل لكنه أنصارى أو سبى من بنى النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة بعدها تحتية ساكنة فتاء فوقية كما فى صحيح مسلم ولولا

مِنْ بَنِي ٱلنَّبِيتِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً (رواه) البخارى[1] ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٥١١ — ٱلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ (رواه) البخارى[2] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها شين معجمة وهو المعروف بأصيرم بنى عبد الأشهل وهو المشار له بقول صاحب نظم الغزوات .

وعكسه الأصيرم الخردل   ليس له سوى القتال عمل

فإن بنى عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بنى النبيت ويمكن أن يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة فإنهم أخوة بنى عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس وقد أخرج ابن إسحاق فى المغازى بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت يعنى ابن وقش المذكور سابقا .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب عمل صالح قبل القتال ومسلم فى كتاب الأمارة فى باب ثبوت الجنة للشهيد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وفى كتاب الحيل فى باب الهبة والشفعة وفى باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب من ترك مالا فلورثته .

٥١٢ — اَلْعَجْمَاءُ[1] جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥١٣ — الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ[3] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ (رواه) البخارى[4] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) العجماء البهيمة لأنها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف للوحدة ، الهدر : أى خرجها غير مضمون قوله والبئر الخ أى البئر التى يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها إنسان أو تنهار على من استؤجر لحفرها جبار لا ضمان فيما فسد بسببها أما إذا حفرها بطريق المسلمين أو فى ملك غيره بدون إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر قوله والمعدن جبار أى لاضمان فيه أيضا إذا حفره فى ملكه أو فى موات لاستخراج مافيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره والركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة وفى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وأن الخمس فى الركاز لا فى المعدن .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب فى الركاز الخمس وفى كتاب المزارعة فى باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن وفى كتاب الديات فى باب المعدن جبار والبئر جبار وفى باب العجماء جبار ومسلم فى كتاب الحدود فى باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

(٣) الحج المبرور هو الذى لايخالطه شىء من المآثم وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولايعاود المعاصى .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أول أبواب العمرة ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

٥١٤ — اَلْعُمْرَى[1] جَائِزَةٌ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن جابر وعن أبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥١٥ — الْعَيْنُ[3] حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا (رواه) البخارى[4] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الغين

٥١٦ — غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ[5] امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا قَالَ فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ

---

(١) العمرى من أعمرتك الشىء أى جعلته لك مدة عمرك جائزة لأهلها أى مشروعة لأنها نوع من الهبة وفيها خلاف إذا قال هى لك ولعقبك صار ميراثا وإذا قال هى لك ماحييت ترجع لصاحبها .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب ما قيل فى العمرى والرقبى ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب العمرى .

(٣) العين حق يقال أصابت فلانا عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب العين حق وفى كتاب اللباس فى باب الواشمة ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطب والمرضى والرقى .

(٥) البضع بضم الباء يطلق على عقد النكاح والجماع والفرج . ويبنى يدخل . والخلفات جمع خلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق .

مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ [(١)] فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ قَالَ فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا (رواه) البخارى[(٢)] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥١٧ - غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ (رواه) البخارى[(٣)] ومسلم واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى لأن الأمم الماضية كانت السنة فيهم أن النار تأكل غنائمهم إذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله عن هذه الأمة تكرمة لها. والغلول الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة والمبايعة المعاهدة باليد.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «أحلت لكم الغنائم» وفى كتاب النكاح فى باب من أحب البناء قبل الغزو ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الطيب للجمعة وفى باب وضوء الصبيان من أبواب صفة الصلاة ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب وجوب غسل الجمعة.

٥١٨ - غِفَارُ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهَا(١) وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا ٱللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ (رواه) البخارى(٢) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الفاء

٥١٩ - فِتْنَةُ(٣) ٱلرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا ٱلصِّيَامُ وَٱلصَّلَاةُ وَٱلصَّدَقَةُ وَٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ (رواه) البخارى(٤) ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قيل إن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج فى الجاهلية فدعا صلى الله عليه وسلم لهم ليمحو عنهم إثم ذلك العار وقوله وأسلم سالمها الله يحتمل الخبر والإنشاء فعلى الثانى يكون دعاء لها بأن الله يسالمها ولا يأمر بقتالها وقوله وعصية عصت الله ورسوله أى لأنها عاهدته صلى الله عليه وسلم فغدرته . وهم بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغرا بن خفاف بضم المعجمة وفائين مخفف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الموحدة بعدها مثلثة ابن سليم اهـ من فتح البارى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستسقاء فى باب دعاء النبى صلى عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف وفى كتاب المناقب فى باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة وفى كتاب الصحابة فى باب فضائل أبى ذر رضى الله عنه وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم .

(٣) يعنى أن الرجل يبتلى ويمتحن فى هذه الأشياء ويسئل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره فيها فينبغى أن يكفرها بالحسنات كالصيام والصلاة وما عطف عليها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة كفارة تكفر

٥٢٠ — فُرِجَ سَقْفُ(١) بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ

الخطيئة وفى كتاب الصوم فى باب الصوم كفارة وفى أول علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب الفتن فى باب الفتنة التى تموج كموج البحر ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب الفتنة التى تموج كموج البحر .

(١) قوله فرج الخ هو بضم الفاء وكسر الراء أى فتح سقف بيتى وأضافه لنفسه الشريفة لأن الإضافة تكون بأدنى ملابسة وإلا فهو بيت أم هانىء كما ثبت وقوله فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم الخ كل هذا وقع فى ليلة الإسراء المشار لها بقوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الآية) وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء أى بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة إلى السموات فأشار البخارى بهذه الترجمة إلى الجمع بين الأحاديث وبيان أن ليلة الإسراء هى ليلة المعراج واتفقوا على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الإسراء واختلفوا فى وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الأكثرون أو وخمسة أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربى فى سابع عشرى ربيع الآخر وكذا قال النووى فى فتاويه لكن قال فى شرح مسلم ربيع الأول وقيل سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى وقد بلغ عمره عليه الصلاة والسلام حين أسرى به إحدى وخمسين سنة وأشهرا كما أشار إليه ناظم قرة الأبصار بقوله .

وبعد واحد مع الخمسينا	وأشهر مضت له يقينا
شرفه الرحمن بالإسراء	وبعروجه إلى السماء
حتى أراه أكبر الآيات	وعاد بعد الفرض للصلاة

فقد أشاره فى النظم إلى أن الإسراء والمعراج كانا فى زمن واحد وقد بسطت الكلام على هذا فى حرف الباء عند حديث بينما أنا فى الحطيم إلى آخر حديث الإسراء من رواية .

صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ(١) مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ

مالك بن صعصعة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام وفى روايته بعض زيادة على ما فى رواية أبى ذر ومن وافقه عليه من الصحابة كما أن فى رواية أبى ذر بعض زيادة أيضا على ما فى رواية مالك بن صعصعة وقد قدمت فى حرف الباء عند رواية مالك بن صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام كلم ربه تعالى وأنه أسرى بجسده وروحه يقظة وأنه رأى ربه تعالى ليلة الإسراء عيانا على ما يليق بجلال الله تعالى وذكرت رواية الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربى عز وجل وفى الترمذى عن ابن عباس أيضا أنه قال رأى محمد ربه مرتين وروى ابن خزيمة بإسناد قوى عن أنس قال رأى محمد ربه وحينئذ فما أخرجه البخارى فى تفسير سورة والنجم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ثلاث من حدثكهن فقد كذب من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب ثم قرأت (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) (وما كان لبشر أن تكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) ومن حدثك أنه يعلم ما فى غد فقد كذب ثم قرأت (وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً) ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) الآية ولكنه رأى جبريل عليه السلام فى صورته مرتين إنما هو باجتهاد منها كما يدل عليه تلاوتها الآيات مؤولة لها على ما فهمته رضى الله عنها وقد خالفها غيرها من الصحابة كابن عباس (وأجيب) عن ما تقدم من الآيتين فى نفى الرؤية بأن نفى الإدراك لا يستلزم عدم رؤيته مطلقاً وما فى مسلم أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى) فقال إنما هو جبريل وما رواه ابن مردويه من أنها قالت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال « لا إنما رأيت جبريل » محمول على نفى رؤية الإحاطة أما الأولى فلأن المراد بالإدراك فيها الإحاطة ونفيها لا يستلزم عدم الرؤية ، وأما الثانية فلأن نفى الرؤية فيها مقيد بحالة التكلم ولا يلزم منه نفى الرؤية فى غير هذه الحالة .

(١) هو بفتح الطاء وسكون السين وهى مؤنثة وتذكر على معنى الإناء .

الدُّنيا فَلَمَّا جِئْنا السَّماءَ الدُّنْيا قالَ جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّماءِ الدُّنْيا افْتَحْ قالَ مَنْ هٰذا قالَ هٰذا جِبْرِيلُ قالَ هلْ مَعَكَ أَحَدٌ قالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ قالَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ قالَ نَعَمْ فَفَتَحَ فلمَّا عَلَوْنا السَّماءَ الدُّنْيا فَإِذا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ(١) وَعَنْ يَسارِهِ أَسْوِدَةٌ قالَ فإِذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَى قالَ فَقالَ مَرْحَباً(٢) بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالإِبْنِ الصَّالِحِ قالَ قُلْتُ يا جِبْرِيلُ مَنْ هٰذا قالَ هٰذا آدَمُ وَهٰذِهِ الأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ اليَمِينِ أَهْلُ الجَنَّةِ وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَى قالَ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّماءَ الثَّانِيَةَ فَقالَ لِخازِنِها افْتَحْ قالَ فَقالَ له خازِنُها مِثْلَ ما قالَ خازِنُ السَّماءِ الدُّنْيا فَفَتَحَ فقالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰواتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّماءِ الدُّنْيا وَإِبْراهِيمَ فِي السَّماءِ السَّادِسَةِ قالَ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِإِدْرِيسَ قالَ مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ قالَ ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ

---

(١) المرادَ بالأسودة جماعة من بنى آدم والنسم بفتحتين جمع نسمة وهى الروح أى أرواح بنيه.

(٢) قوله مرحباً بالنبى الصالح الخ أى أصبت رحباً لا ضيقاً وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد منهم مرحباً بالنبى الصادق لأن الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء كأنه قال مرحباً بالنبى التام فى نبوته والابن البار فى بنوته.

مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا مُوسَى قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ قُلتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالإِبْنِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنَ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوًى[1] أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ[2] الأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ لِي مُوسَى فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ

---

(١) أى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أى علوت لاستعلاء مستوى وفى بعض الأصول بمستوى بموحدة بدل اللام .

(٢) أى تصويتها حالة كتابة الملائكة مايقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب إذ علمه محيط بكل شىء والشطر النصف .

لَدَيَّ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ[1] اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ[2] (رواه) البخارى[3] ومسلم واللفظ له عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه

---

(١) الجنابذ جمع جنبذ بضم أوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة .

(٢) ويؤخذ من هذا الحديث فوائد نافعة منها أن أرواح المؤمنين يصعد بها إلى السماء وأن أعمال بني آدم الصالحة تسر آدم والسيئة تسوءه . والرحب عند اللقاء . وذكر أقرب القرابة لتمام الترحيب . وأن أوامر الله تعالى تكتب بأقلام كثيرة . وأن ما كتبه الله تعالى وأحكمه من آثار معلومة لايتبدل . وجواز النسخ قبل الفعل كما مر بيانه . والاستشفاع والمراجعة فيه والحياء من تكثير الحوائج خشية الضعف عند القيام بشكرها . وأن الجنة في السماء . والاستئذان وقول المستأذن فلان ولا يقول أنا تأدبا ولأنه مبهم . وأن للسماء أبوابا حقيقية تفتح وتغلق . وأن لها حفظة . وأنه صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم . ومدح الإنسان في وجهه عند الأمن من الإعجاب ونحوه . وشفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وضد ذلك . وعدم وجوب صلاة الوتر لزيادتها على الخمس . وأن الجنة والنار مخلوقتان حينئذ . وأن الإسراء والمعراج واحد لأن البخاري قال وكيف فرضت الصلاة في الإسراء مترجما بذلك ثم أورد الحديث وفيه ثم عرج بي إلى السماء لكن ظاهر كلامه في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهما متغايران فإنه ترجم للإسراء ترجمة وذكر لها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة وذكر لها حديثا اه ملخصا من شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قلت ويؤخذ من قوله فراجعت ربي الخ أنه كلم ربه تعالى بلا واسطة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء وفي كتاب الحج في باب ماجاء في زمزم مختصرا وفي كتاب خلق آدم وذريته في باب

صريف الأقلام فإنه عن ابن عباس وأبى حبة البدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم .

٥٢١ - فُقِدَتْ[(١)] أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّى لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ[(٢)] (رواه) البخارى[(٣)] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢٢ — فَمَنْ أَعْدَى[(٤)] الْأَوَّلَ .

ذكر إدريس عليه السلام وهو جد أبى نوح عليهما السلام ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات .

(١) أى مسخت وقوله لا أرها أى لا أظنها .

(٢) يعنى أن لحوم الإبل وألبانها كانت محرمة على بنى إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأر من لبن الإبل دون الغنم على أنه مسخ من بنى إسرائيل .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومسلم فى كتاب الزهد فى باب الفأر وأنه مسخ .

(٤) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابى فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال النبى صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول اهـ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى الخ أى لاتجوز العلة من صاحبها إلى غيره يعنى أن المرض لايتعدى من صاحبه إلى من يقاربه من الأصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ فى هذا كما تخيله بعضهم لامعنى له فإن قوله لاعدوى خبر محض لايمكن نسخه .

إلا بأن يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لانفي لهـا ومعنى قوله ولا صفر أنه لايعدى عـكس ما يزعمون فنفى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الزعم وهو داء يأخـذ في البطن يزعمون أنه يعدى وقيل فيه غير ذلك ومعنى ولا هامة أي تشاؤم بالبومة ولا حياة لهـامة الموتى إذ كانوا يزعمون أن عظم الميتة يصير هامة ويحي ويطير فنفى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الزعم الهامة بتخفيف الميم ومعنى قول الأعرابي فيجربها أي يكون سببا لوقوع الجرب بها إذ كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل على الأصحاء أمرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله « فمن أعدى الأول » أي البعير الأول أي ممن سرى إليه الجرب (فإن قالوا) من بعير آخر لزم التسلسل أوقالوا بسبب آخر فعليهم أن يبينوه وإن قالوا الفاعل في الأول هو الفاعل في الثاني (ثبت) المدعى وهوأن الذي فعل ذلك بالجميع هو الله تعالى فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة ولا غرو فهو جواب من أعطى جوامع الـكلم وكان لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي (وزاد مسلم) في بعض رواياته عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولاطـيرة ولا صفر ولا هامة الخ .

ومعنى لاطيرة أي لاطيرة في الإسلام لأنها من أعمال أهل الشرك والـكفر كما حـكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد (من ردته الطيرة عن أمر يريده فقد قارف الشرك) وفي حديث ابن مسعود مرفوعا (الطيرة من الشرك وما منا إلا من تطير ولـكن الله يذهبه بالتوكل) والمشروع اجتناب ماظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم لحديث (فر من المجذوم فرارك من الأسد) وأما ماخفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه لأن اتقاءه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس عبدا لايدخل قلبه طيرة فإذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله لايأتي بالحسنات إلا الله ولا يذهب بالسيئات إلا الله أشهد أن الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه) وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح) قالوا وما الفأل يارسول الله قال كلمة طيبة يسمعها أحدكم اه أي إذا خرج لحاجته أو سفره كيانجيح وياسعد وما أشبه ذلك ولهذا قال ناظم الغزوات مشيرا لما يعجبه عليه الصلاة والسلام .

وكان لا يعتاف إلا أنه يعجبه الفأل إذا عن له

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أى ومن ذلك ماخاطب به الصديق رضى الله عنه فى طريق الهجرة لما وجدا راعيا من أسلم فسأله النبى عليه الصلاة والسلام بمن أنت وما اسمك فقال من أسلم واسمى مسعود بن هنيدة فالتفت النبى عليه الصلاة والسلام إلى الصديق وقال له سلمت وسعدت وكان يغير الأسماء القبيحة إلى الأسماء الحسنة لأجل الفأل الحسن حتى توفاه الله تعالى وقد ورد ثلاثة لاينجو منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يارسول الله قال (إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ فتسلم أى) أى لاتظلم فى حسدك بأن تشتغل فى ضرر المحسود فتسلم أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد نظم بعض علمائنا هذه الثلاث وأدويتها بقوله :

ثلاثة لم ينج منها أحد	طيرة والظن ثم الحسد
لاتبغ لاترجع ولا تحقق	وقد سلمت خذ كلام مشفق
أعنى كلام المصطفى الرءوف	بالمؤمنين المشفق العطوف

وإنما استعاذ الله من شر الحاسد إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه لأن ذلك هو المضر شرعا وإليه الإشارة بقوله تعالى (ومن شر حاسد إذا حسد) أى إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه وهو المحذر منه فى الحديث بقوله وإذا حسدت فلا تبغ فتسلم سلمنا الله تعالى من هذه الأدواء كلها ومن شر الطيرة الفاشى معناه فى حكومات المسلمين اليوم تقليدا للافرنج اعتقادا أن الأمراض تؤثر بطبعها فيعطلون الحجاج والمسافرين إلى البقاع الطاهرة بسبب هذا الزعم الفاسد الذى بينت أدلة الشريعة فساده شرعا وعقلا ولولا خوف السآمة وعدم ظن الإفادة فى هذا الاعتقاد المستحكم لأشبعت الكلام فى شأن الطيرة والتشاؤم بما تنشرح به النفوس وتتنور به بصائر المسلمين وهذه الحاشية الصغيرة لاتتحمل أكثر من هذا والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب لا صفر وفى باب لاهامة وفى باب لاعدوى ومسلم فى كتاب الطب فى باب لاعدوى ولا طيرة .

٥٢٣ — فَهَلَّا جارِيَةً تُلاعِبُها وَتلاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهِلوا حَتَّى تَدْخُلوا لَيْلاً أَىْ عِشَاءً لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ(١) قَالَهُ لِجابِرٍ (رواه) البخارى(٢) واللفظ له ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن رواية جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما والفظ للبخارى فى باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح قال قفلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة (أى وهى غزوة تبوك) فتعجلت على بعير لى قطوف (أى بطىء) فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبى صلى الله عليه وسلم فقال مايعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فهلا جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اهـ والمراد بقوله تلاعبها وتلاعبك الملاعبة المشهورة بدليل قوله بعده وتضاحكها وتضاحكك وإن سقط لفظ وتضاحكها الخ فى بعض روايات المتن وعند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر حديثا نحو حديث جابر وفيه تعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض وهو دليل على فضل نكاح الأبكار وقوله تلاعبها وتلاعبك تعليل لفضل تزويج البكر لما فيه من الألفة التامة بخلاف الثيب لأنها قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وقد روى ابن ماجه حديثا صريحا فى الحض على نكاح الأبكار وهو عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وانتق أرحاما بنون وفوقية أى أكثر حركة وقيل أقبل للولد وفى رواية زيادة وأرضى باليسير ولهذا قال خليل فى مختصره ندب لمحتاج ذى أهبة أى قدرة على النكاح ومؤنة نكاح بكر الخ والصواب أن لوقال نكاح وبكر لأنهما ندبان لأن أصل النكاح المحتاج إليه مندوب وكون النكاح ببكر مندوب آخر وبالله التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب تزويج الثيبات وفى باب طلب الولد وفى باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب استحباب نكاح البكر .

٥٢٤ — فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ[1] الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٢٥ — الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، الْخِتَانُ[3] وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ

---

(١) السام بتخفيف الميم والشونيز بضم الشين المعجمة وسكون الواو ونون مكسورة بعدها تحتية ساكنة فارسى الأصل وهو الحبة السوداء ويسمى الشينيز والشؤنوز والشهنيز أيضا كما فى القاموس وقوله من كل داء ظاهره سواء كان من برد أو غيره (وجرب) أنه إذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الحبة السوداء ومسلم فى كتاب السلام فى الطب فى باب التداوى بالحبة السوداء .

(٣) قوله الفطرة أى السنة القديمة التى اتفقت عليها شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . خمس أى خمس خصال والختان قطع الجلدة التى تغطى الحشفة من الذكر وقطع بعض الجلدة التى فى أعلا الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذاراً بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضاً بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء أو خفاضاً . والاستحداد حلق العانة بالحديد وإن أزال شعرها بغيره فلا يكون على وجه السنة . وقص الشارب أى قطعه . قال النووى : المختار فيه أن يقص حتى يبدو طرف الشفة . وتقليم الأظفار أى قطعها والمستحب فيه أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووى . قوله ونتف

الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الآبَاطِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حرف القاف

٥٢٦ — قَالَ اللهُ كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ[2] وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْقَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

الآباط هو جمع إبط . قال النووى النتف أفضل لمن قدر عليه وروى مسلم عن أنس بن مالك قال : وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة وذلك من المقدرات التى ليس للرأى فيه مدخل فيلزم التدين أن لا يتعدى ذلك إلا لضرورة . وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبى هريرة أيضا فى حرف الخاء وإنما كررناه هنا لأنه بهذه الرواية محلى بأل والمتقدم فى حرف الخاء أوله خمس من الفطرة الختان الخ وهناك ونتف الإبط بالإفراد وهنا الآباط بالجمع .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب قص الشارب وفى باب تقليم الأظفار وفى كتاب الاستئذان فى باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب خصال الفطرة .

(٢) الجنة بضم الجيم الوقاية والمراد هنا أنه وقاية من المعاصى ومن النار أعاذنا الله منهما والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ويرفث بتثليث الفاء والصخب الضجة واضطراب الأصوات أى لا يصيح ولا يخاصم وقوله لخلوف بضم الخاء هو تغير رائحة الفم من أجل الصوم .

خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢٧ — قَالَ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢٨ — قَالَ اللهُ تَعَالَى يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ وَيَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢٩ — قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ[4] بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي

---

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الصيام بلفظ الصيام جنة وفى باب هل يقول إنى صائم إذا شتم بلفظه هنا ومسلم فى كتاب الصوم فى باب فضل الصيام .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الجاثية وفى كتاب الأدب فى باب لا تسبوا الدهر وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم فى أول كتاب الألفاظ من الأدب فى باب النهى عن سب الدهر .

(٤) أى من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن فوضعها

يَدَ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ الْيَوْمَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٠ — قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ

فى يد سارق وهو لا يعلم أنه سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق بضم أوله على البناء المفعول فى المواضع الثلاثة وفيه ثبوت الثواب فى الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً أو غنيا ففى كل كبد حرى أجر وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غنى وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع وفيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وإن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول انتهى ملخصا من قول النووى وابن حجر .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ثبوت أجر المتصدق .

يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ[1] رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ (رواه) البخارى[2] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣١ — قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ وَكَيْفَ لِي بِهِ .

---

(١) الشق بالكسر نصف الشيء وجانبه والمشقة ومن الأخير قوله تعالى (لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) أى جاءت بنصف إنسان وعبر بالرجل بالنظر إلى مايؤول إليه وقيل إنه الجسد الذى ذكر الله أنه ألقى على كرسيه وقوله وايم الذى الخ فيه جواز إضافة ايم إلى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر قوله أجمعون تأكيد لضمير الجمع وقد أنسى الله سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضى سابق قدره كما قال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد وفى كتاب خلق آدم وذريته فى باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفى كتاب النكاح فى باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائى وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم وفى كفارات الأيمان فى باب الاستثناء فى الايمان ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب الاستثناء .

فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ (١) فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا

---

(١) المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء الزنبيل الكبير قيل إنه يسع خمسة عشر صاعا والفتى الشاب والمراد به هنا غلام موسى عليه الصلاة والسلام المذكور باسمه هنا والسرب بالتحريك المسلك فى خفية والنصب التعب وقص الأثر واقتصه إذا تتبعه ومسجى أى مغطى وأنى استفهام عن الجهة تقول أنى يكون هذا أى من أى وجه وطريق كما فى المصباح أى من أين السلام فى هذه الأرض التى لايعرف فيها السلام وقصد بقوله بأرضك خطاب نفسه على سبيل التعجب كأن أرضه كانت دار كفر وكانت تحيتهم غير السلام وعند البخارى فى التفسير وهل بأرضى من سلام وهو يفسر ماهنا وقوله على سبيل الاستفهام موسى بنى إسرائيل الخ يدل على أن الأنبياء ومن دونهم لايعلمون من الغيب إلا ماعلمهم الله تعالى لأن الخضر لوكان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله والراجح فى الخضر أنه نبى لارسول وقيل ولى كما نظمه بعضهم بقوله :

فى خضر اختلف أهل النقول   قيل نبى أو ولى أو رسول

وقد علمت الراجح منها ولاينافى رسالة موسى عليه الصلاة والسلام وكونه صاحب شريعة تعلمه من الخضر مالم يكن شرطا فى أبواب الدين لأن كون الرسول يتعين كونه أعلم ممن أرسل إليه إنما هو فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لامطلقا وقد راعى موسى عليه السلام فى التعلم غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا للخضر وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به لكن لم يكن موسى مرسلا للخضر كما صرح به القسطلانى وقوله ولا أعصى لك أمرا عطف على صابرا أى ستجدنى صابرا وغير عاص قال القاضى وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لعلمه بصعوبة الأمر فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد لاسيما على رسول لايفعل غير الشرع الموافق للوحى من الله تعالى .

وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى
وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا
غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى
جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي
نَسِيتُ الْحُوتَ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا
أَتَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى
فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
مَعِيَ صَبْرًا ، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ
وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي
لَكَ أَمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ
فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ[1] فَجَاءَ عُصْفُورٌ
فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى

---

(١) بفتح النون أى بغير أجر ولاجعل . وقوله مانقص علمى وعلمك من علم من الله الخ أى من معلومه بدليل دخول من التبعضية على علم الله لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لاتتبعض وليس العلم هنا على ظاهره لأن علم الله تعالى لاينقص . وقوله فعمد الخضر هو كضرب بمعنى قصد وقوله ولا ترهقنى من أمرى عسراً أى لاتغشنى عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فإن ذلك يعسر على متابعتك . وقوله فى الثانية قال ألم أقل لك إنك الخ قال فيه سفيان

ابن عيينة هذا أوكد فاستدل عليه بزيادة لك فى الثانية . وقوله يريد أن ينقض أى يسقط فقد استعيرت الإرادة للمشارفة والميلان وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف واختلف فى هذه القرية هل هى أنطاكية أو أبلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة وهى مدينة قرب بصرة وعبادان أو المراد بها ناصرة أو أبرقة أوغير ذلك قوله هذا أى الاعتراض سبب للفراق بينى وبينك وقوله عليه الصلاة والسلام لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما فيه استلذاذه عليه الصلاة والسلام لعجائب العلوم الباطنية التى اختص الله بها الخضر وعدم صبر موسى عليه الصلاة والسلام على مايخالف ظاهر شرعه وفى هذه القصة حجة ظاهرة على صحة الاعتراض بالشرع على مالايسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الأمر على أنه ليس فى شىء مما فعله الخضر عليه السلام مناقضة للشرع عند التأمل فإن نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب ظاهر شرعه وقد وقع صريحا عند مسلم ولفظه فإذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة جائزا عند الخضر وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر أقتلت نفسا زكية بغير نفس اقتلع الخضر كتف الصبى الأيسر وكشر عنه اللحم فإذا فى عظم كتفه كافر لايؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لايؤمن بالله وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان وهو جائز شرعا بل مرغب فيه وفى هذا الحديث أن أهل الظاهر قد ينكرون أشياء بحسب الشرع وهى فى الباطن غير منكرة ففيه حجة للصوفية القدماء والأجلاء فى بعض ما انتقد عليهم لالمتصوفة آخر الزمان أهل الرقص والغناء والخرافات وفى هذا الحديث كما قال النووى وغيره ندب الرحلة للعلم وفضل طلبه والتزود للسفر والأدب مع العالم وتأويل ما لم يفهم ظاهره والاعتذار عند المخالفة وإثبات كرامات الأولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه ودفع أعظم المفسدتين بأخفهما عند التعارض وإن ذلك كله كان بوحى فليس لأحد أن يقتل نفسا لما يتوقعه منها كذا فى شرح زكريا الأنصارى على البخارى (قلت) وفى قوله فليس لأحد أن يقتل نفسا لما يتوقعه منها تفصيل لأنه قد يباح ذلك فى دفع

مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ أَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قال ابن عُيينة وهذا أوكد فانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَامَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ

الصائل الفاهم بعد الإنذار إن علم أنه لايندفع إلا بالقتل كما صرح به خليل فى مختصره بقوله (وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وقصد قتله إن علم أنه لايندفع إلا به) بل يجب فى هذه الأخيرة لأن حفظ النفس واجب وعليه فالجواز فيه بمعنى الإذن الصادق بالوجوب كما أشار إليه الناظم بقوله

وقولهم جاز الوجوب ما أبى   إذ غير ما جاز لنا ما وجبا

وفى هذا الحديث فوائد كثيرة غير ماسبق تضيق هذه الحاشية المختصرة عن ذكرها .

صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أُبَيّ بن كعب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٢ — قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٣ — قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا[3] مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ (رواه) البخارى[4] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر إلى الخضر عليهما السلام وفى باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله وهذا لفظه وفى كتاب التفسير فى سورة الكهف فى باب وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حقبا وفى باب قوله فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الخ ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل الخضر عليه الصلاة والسلام .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب خروج النساء إلى البراز وفى كتاب النكاح فى باب خروج النساء لحوائجهن ومسلم فى كتاب السلام فى باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

(٣) هو عزير وعند الترمذى الحكيم أنه موسى عليهما الصلاة والسلام وقيل داود عليه الصلاة والسلام .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب حدثنا يحيى بن بكير بعد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ولفظه نزل نبى الخ ومسلم فى كتاب قتل الحيات وغيرها فى باب النهى عن قتل النمل .

٥٣٤ — قُرَيْشٌ[1] وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٥ — قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْماً كَثِيراً وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

---

(١) قريش النضر أو فهر بن مالك قال الناظم :

أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثرون النضر

والأنصار هم الأوس والخزرج إبنا حارثة بن ثعلبة قال فى نظم عمود النسب .

أوس وخزرج هم الأنصار وقيلة أمهما واختاروا الخ

وجهينة بالتصغير هم أبناء زفر بن ليث بن سويد . ومزينة بالتصغير قبيلة من مضر وأسلم قبيلة أيضا مشهورة وأشجع قبيلة من غطفان . وغطفان بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة وقوله موالى هو بفتح للميم وتشديد التحتية أى أنصارى المختصون بى وهو خبر المبتدء الذى هو قريش وما بعده عطف عليه وقوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله أى غير الله ورسوله وفيه منقبة عظيمة لهذه القبائل دون من سواهم من العرب ولا جل هذا الحديث وغيره قد ورد أن سبى هذه القبائل لايسترق بل يعتق وقد أشار ناظم عمود النسب لذلك بقوله :

قريش الأنصار مع مزينه أسلم أشجع كذا جهينه
سابعها غفار لايسترقق سبيها لفضله بل يعتق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب مناقب قريش وفى باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل غفار وأسلم الخ .

إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1] (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن عمر عن أبى بكر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٦ — قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ[3] مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ (رواه) البخارى[4] ومسلم واللفظ له عن أسامة بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٧ — قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ

---

(١) سببه كما فى الصحيحين عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى وفى رواية زيادة وفى بيتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كبيرا » وقال قتيبة كثيرا وأنه لايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى الخ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الدعاء قبل السلام وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء فى الصلاة وفى كتاب التوحيد فى باب وكان الله سميعا بصيرا ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء وفى باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

(٣) الجد بفتح الجيم الغنى . محبوسون أى ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء أجل المحاسبة على المال وكان ذلك عند القنطرة التى يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب حدثنا مسدد بعد باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب الدعوات فى باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن كعب بن عُجرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٨ ـ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن أبى حُمَيد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٩ ـ قُومُوا[3] إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الأحزاب فى باب قوله (إن الله وملائكته يصلون على النبى) الخ وفى كتاب الدعوات فى باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً وفى كتاب الدعوات هل يصلى على غير النبى ومسلم كالذى مر قبله .

(٣) قوله قوموا إلى سيدكم الخطاب فيه للأنصار خاصة وقيل الحاضرين منهم ومن المهاجرين وفيه بيان مشروعية قيام القاعد للداخل احتراما له وتوقيرا وإكراما ففيه إكرام أهل الفضل من أجل علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم أو المراد قوموا إليه لتعينوه على النزول على الحمار الذى جاء راكبا له وترفقوا به فلا يصيبه ألم حذرا من انفجار جرحه قاله التوربشتى قال لو أراد الإكرام لقال لسيدكم باللام بدل إلى وأجاب الطيبى بأن إلى فى هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا واذهبوا إليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فإن قوله قوموا إلى

سيدكم علة للقيام له وليس ذلك إلا لكونه شريفا كريما على القدر اهـ نعم فى مسند أحمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها فى قصة غزوة بنى قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبى صلى الله عليه وسلم « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش فى الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام للتنازع فيه (وقد منع قوم القيام) تمسكا بحديث أبى أمامة خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا له فقال « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض » (وأجيب) بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفى حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على رأسه الرجال يحب أن تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند أبى داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » (وسئل مالك) عن المرأة تبالغ فى إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس (فقال) أما التلقى فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابرة (وأجاب) الخطابى عن قوله من أحب أن يقام له أى بأن يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره أن المنهى عنه أن يقام عليه وهو جالس (وعورض) بأن سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل اهـ وفى حديث أنس عند الطبرانى وقال إنما هلك من كان قبلكم لأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود (وعن أبى الوليد بن رشد أن القيام يكون على أربعة أوجه) (محظور) لمن يريد أن يقام له تكبرا تعظما على القائمين له (ومكروه) لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة (وجائز) على سبيل الاحترام والإكرام لمن يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة (ومندوب) لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها أو لحاكم فى محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فإنه لما استقدمه النبى صلى الله عليه وسلم حاكما فى بنى قريظة فرآه مقبلا قال قوموا إلى سيدكم وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه فأما اتخاذه ديدنا فمن شعار العجم وقد جاء فى السنن أنه لم يكن أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من

كراهته لذلك والله الموفق (ومباحث المسألة) فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الإسلام النووى جزء فى ذلك ولأبى عبد الله ابن الحاج فى ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل اه من القسطلانى بزيادة قليلة والجزء الذى نسبه القسطلانى للنووى قد طبع وهو عندى وقد نوه به النووى فى المجموع وأشار إليه أيضا فى شرح مسلم عند هذا الحديث ونصه وفى قوله صلى الله عليه وسلم « قوموا إلى سيدكم أو خيركم » إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا وهكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضى وليس هذا من القيام المنهى عنه وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه (قلت) القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح فى النهى عنه شىء صريح (وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء) وأجبت فيه عما توهم النهى عنه والله أعلم اه بلفظه ومراد القسطلانى بكلام ابن الحاج المتين كلامه فى كتاب المدخل فإنه أطال فيه متعقبا كلام النووى وتتبعه بالرد وقد بلغنى أن الحافظ ابن حجر تتبع كلام ابن الحاج بالرد أيضا ولم أقف على كلامه الآن (والحق) التوسط فى المسألة وعدم القيام لكل داخل والاقتصار على أهل الفضل نظير مافى الحديث هنا وفى فروق القرافى عن عز الدين بن عبد السلام الحض على القيام لأهل الفضل مع مراعاة العرف الذى لاينافى الشرع وما (تلخص) من كلام ابن الحاج فى المدخل من أن الإنسان إذا خص أهل الفضل به انكسرت قلوب العامة من تركه لهم وإن عمم القيام لكل الناس لم يقر له قرار (الناظر فيه بحث) وهو أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بتنزيل الناس منازلهم فلم يجعل أهل الفضل كغيرهم واتباع الحق والسنة أولى من حمل الناس على طريق الورع على سبيل اللزوم لأن تحرير الأحكام لاينظر فيه إلا ماترجح بالأدلة لاطريق الأورعية والاحتياط فقط كما هو سبيل ابن الحاج فى مدخله حتى صار من لا معرفة له بأدلة الشرع إذا رأى بحثا لابن الحاج المذكور على سبيل التورع يشدد النكير به على الناس فيما لهم فيه مندوحة (فالصواب) فى أمر القيام لأهل الفضل أن يجرى على عرف بلد الإنسان فإذا كان عرفهم أن فى تركه لأهل الفضل إهانة يتأكد فعله لقوله عليه الصلاة والسلام « وخالق الناس بخلق حسن » فهو عام فى كل خلق حسن شرعا وإن كان عرف بلده أن لا إهانة فى تركه لهم

يَعْنِي سَعْدَ بْنَ (١) مُعَاذٍ فَقَعَدَ سَعْدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰؤُلَاء

كما فى بلاد قطر شنقيط فلا بأس بتركه حينئذ إلا إذا تركه للقادم من سفر ونحوه ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين آمين .

(١) سعد بن معاذ هو سيد الأوس الذى تطوع بالإسلام وأكد على رهطه إن لا يبيت أحد منهم إلا وهو مسلم فأجابوه للاسلام فلم يبق بيت من بنى عبد الأشهل وإلا وأسلم حالا بل لم يبق أحد من جميع الأوس إلا أسلم باسلامه إلا أوس الله الساكنين بالعوالى فتأخر إسلامهم إلى مضى الخندق بل صار إسلامه سببا لإسلام جميع الأنصار كما هو مقرر فى محله وهو الذى اهتز عرش الله لموته كما ورد فى الحديث وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله :

وما اهتز عرش الله من أجل هالك ... سمعنا به إلا لسعد أبى عمرو

وكان سبب موته شهيدا رضى الله عنه حسبما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه فى الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه أخرج إليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين فأشار إلى بنى قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد قال فانى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم وأخرج مسلم عن عائشة أيضا أن سعد رضى الله عنه قال وتحجر كلمة للبرء فقال اللهم إنك تعلم أن ليس أحد أحب إلى أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه اللهم فإن كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى أجاهدهم فيك اللهم فإنى أظن أنك وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد معه خيمة من

نَزَلوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ سَعْدٌ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى

بنى غفار إلا والدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فإذا سعد جرحه يغذ دماً فمات منها وقوله (وتحجر كلمه للبرء) جملة حالية . والكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح . وتحجر معناه يبس للبرء . أى لأجل قرب البرء . وقوله (وضعت الحرب) أى أسكنتها وقوله (فافجرها) أى الجراح وقوله (واجعل موتى فيها) هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً وقوله (يغذ دماً) هو فى معظم الأصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة وفى بعضها يغذوا بإسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح يقال غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه وغذا يغذوا إذا سال كما فى الرواية الأخرى فما زال يسيل حتى مات وفيها زيادة فذلك حين يقول الشاعر :

ألا يا سعد سعد بنى معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعد بنى معاذ ... غداة تحملوا لهو الصبور
تركتم قدركم لا شيء فيها ... وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباب ... أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ... كما ثقلت بميطان الصخور

وقوله (تركتم قدركم الخ) . قال النووى . فى شرحه . هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة . حلفاءهم فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم الخ الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبى وهو أبو حباب المذكور وقوله (كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض الحجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وهو الصواب وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد بن معاذ على استبقاء بنى قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبى ويمدحه بشفاعته فى حلفائه فى قينقاع اه ولا شك أن قصد سعد رضى الله عنه هو رضا الله والدار الآخرة . فلذلك وفقه الله للحكم فى حلفائه بما حكم الله به قبله . وقصد عدو الله ابن أبى هو دار الدنيا والركون إليها ونبذ الآخرة وقد أشار إلى مضمن

ذَرَارِيهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَقَضَّيْتَ بِحُكْمِ اللهِ وَرُبَّمَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٠ — قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ

ما تقدم صاحب نظم الغزوات بقوله :

وحكم النبى فيهم سعد الأوس	إذ غاظهم إطلاقه من كل بوس	لابن أبى حلفاء الخزرج
وكان فى التحكيم رفع الحرج	وحملوا سعداً على حمار	من المدينة إلى المختار
وعندما انتهى إلى الندى	سوده خير بنى لؤى	على الجميع أو على الأنصار
لاغيرهم عند بنى نذار	وراودته قومه أن يحكما	بغير ما حكم فيهم فاحتما

قوله (إلى الندى) هو كفتى . مجلس القوم نهاراً أو ماداموا مجتمعين فيه . وقوله (سوده) هو بالواو ومعناه سيداً فى قوله قوموا لسيدكم وقوله (عند بنى نزار) أى عند المهاجرين من قريش الذين هم من ذرية نزار .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب إذا نزل العدو على حكم رجل وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب سعد بن معاذ وفى كتاب المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم وفى كتاب الاستئذان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب جواز قتال من نقض العهد .

(٢) أى قيل لهم حين خرجوا من التيه مع يوشع بن نون عليه السلام بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب أى باب القرية سجداً أى شكراً لله على تيسير الدخول وقولوا حطة أى مسألتنا أن تحط ذنوبنا يغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على أستاههم أى أوراكهم وقالوا حبة فى شعرة بدل حطة فخالفوا فى القول والفعل عناداً لما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحطة . العقوبة عنهم . فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفاً فى ساعة واحدة وفى هذا الحديث بيان لسعة مغفرة الله تعالى حيث علقها بأدنى قول وبيان عنادهم وظلمهم أنفسهم نسأل الله التوفيق وغفران الذنوب .

لَكُمْ خَطَايَاكُمْ فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف الكاف

٥٤١ — كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ[٢] إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٢ — كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ[٤] يُصَلِّي فَجَاءَتْه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب خلق آدم وذريته في باب حدثني إسحق بن نصير بعد باب حديث الخضر مع موسى وفي كتاب التفسير في سورة البقرة في باب وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية الآية ومسلم في أول كتاب التفسير .

(٢) (قوله لفتاه) أي لصاحبه الذي يقضي حوائجه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل أن يتجاوز عنا وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي (قال مقيده رحمه الله تعالى) ينبغي لكل من كان له دين على أخيه المسلم المعسر أن يتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عن ذنوبه وينزل البركة في تجارته أو ينظره إلى ميسرة لامتثال أمر الله عز وجل في ذلك فقد قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب من أنظر معسراً وفي كتاب بدء الخلق في ما ذكر عن بني اسرائيل في باب حدثنا أبو اليمان ومسلم في كتاب البيوع في باب فضل إنظار المعسر .

(٤) قوله جريج بصيغة التصغير وفي رواية كريمة بنت صيرين جريج الراهب وقد

أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ؟ فَقَالَ الرَّاعِي ،

ورد فى شأنه أنه كان رجلا تاجراً فى بنى إسرائيل وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خير . لألتمسن تجارة هى خير من هذه . فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على أنه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه كان من أتباعه لأنهم ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع وهو يرد قول ابن بطال إنه يمكن أن يكون نبياً . والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو بعدها ميم مكسورة فسين مهملة وهى الزانية . والصومعة هى البناء المرتفع المحدد أعلاه من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس . وقوله (فقالت امرأة لأفتنن جريجاً) لم تسم هذه المرأة فى الصحيحين هنا وفى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية . وقوله فكلمته أى يواقعها فأبى . وقوله (ثم أتى الغلام فقال من أبوك) الخ . يؤخذ منه أن الطفل يدعى غلاماً وهو أحد من تكلم فى المهد وهم سبعة سيأتى الكلام عليهم بأدلته عند حديث لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة بل بلغوا أحد عشر كما فى حاشية الحفنى على الجامع الصغير وغيرها وجعلهم الجلال السيوطى عشرة فى أبيات جمعهم فيها سيأتى ذكرها عند حديث لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة إن شاء الله تعالى (قال النووى) فى شرح مسلم عند هذا الحديث قال العلماء فى استجابة الله دعاء أم جريج دليل على أنه كان الصواب فى حقه إجابتها لأنه كان فى صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكن أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته اه وقوله والاستمرار فيها تطوع لا واجب الخ جرى فيه على مذهب الشافعية ومذهبنا أن النفل يتحتم بالشروع فيه فينبغى حمل جريج على موافقة ذلك ويحتمل أنه خشى من أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والرجوع إلى الدنيا وإلى متعلقاتها وحظوظها فيضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه كما قاله النووى وغيره (قلت)

قالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا ، إِلَّا مِنْ طِينٍ ،وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ ذُو شَارَةٍ ، فَقَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ على ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمَصُّ أُصْبُعَهُ ، ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ ، الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ ، زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ

إجابة الله دعاء أمه لم يرجع عليه بضرر بل كان سبباً لظهور كرامته واعتقاد الناس فضله .

قال النووى . وفى حديث جريج هذا فوائد كثيرة (منها) عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدىء بأهمها (وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائها بالشدائد غالباً) قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وقد تجرى عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة فى أحوالهم وتهذيباً لهم فيكون لطفاً (ومنها) استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات (ومنها) أن الوضوء كان معروفاً فى شرع من قلبنا فقد ثبت فى هذا الحديث فى كتاب البخارى فتوضأ وصلى وقد حكى القاضى عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة (ومنها إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة) وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا للتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم (وفيه) أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشىء من العدم ونحوه اهـ بلفظه .

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٣ — كانَ[٢] النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب من هدم حائطاً فليبن مثله إلى قوله إلا من طين . وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها وفيه باقى الرواية المذكورة ومسلم فى أول كتاب البر والصلة والآداب فى باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

(٢) إنما خالفت فى هذا الحديث عادتى فى البداءة فى كل حديث بلفظ النبى عليه الصلاة والسلام لا لفظ الراوى كما فعلت هنا لأن رونق هذا الحديث وحلاوته لايتيان إلا بذكر سببه معه فى المتن فأدى ذلك إلى ذكره فى حرف الكاف ولو بدأت بلفظه عليه الصلاة والسلام الذى هو نعم لذكرته فى حرف النون لأن لفظ نعم هو أول الحديث حقيقة لكن الأولى التصريح بسببه قبله إذ لايتم تناسق الكلام إلا بذلك فهذا وجه مخالفتى هنا لعادتى قوله (إنا كنا فى جاهلية وشر) أى من كفر وقتل ونهب وإتيان فواحش وقوله (فجاءنا الله بهذا الخير) أى الذى هو بعثة النبى صلى الله عليه وسلم وتشييد مبانى الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال وتكسير الأصنام وترك وأد البنات وما أشبه ذلك من الكفر والضلالات وحمل الناس على مكارم الأخلاق ونيل لذات الدنيا المباحة وإن كانت فانية . مع السعى فى أسباب لذات الآخرة والخلود فى الجنة العالية الباقية إلى غير ذلك من منافع الإسلام العاجلة والآجلة وقوله (فهل بعد هذا الخير من شر) الخ قال فيه القسطلانى مانصه . قال القاضى عياض: المراد بالشر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان وبالخير الذى بعده ماوقع فى خلافة عمر بن عبدالعزيز وبالذى تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعوا إلى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضى الله عنه وبالخير بعده زمان خلافة على رضى الله عنه

جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا .

والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر اهـ بلفظه. وقوله (وفيه دخن) هو بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة بعدها نون أى فساد واختلاف وفيه إشارة إلى كدر الحال وأن الخير الذى يكون بعد الشر ليس خالصاً بل فيه كدر والمراد منه أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء وقوله (هم جلدتنا) الخ هو بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة أى من أنفسنا أى من العرب أو من أهل ملتنا ويتكلمون بألسنتنا قال القابسى . أى من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس فى قلوبهم شىء من الخير : يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم . (قال جامعه وفقه الله للتمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة) هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وما اشتمل عليه من خبر الشر والخير من جملة المغيبات التى أخبر النبى عليه الصلاة والسلام بأنها ستقع فوقعت كما أخبر وهى كثيرة كما أشار إليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما رحمة الله تعالى فى نظمه المسمى بالواضح المبين بقوله :

وكم من المغيبات ذكرا   فبعضها مضى وبعض سيرى

وقد علمت ما تلخص مما سبق عن القسطلانى (والذى يتجه عند التأمل بحيث ينطبق عليه هذا الحديث) هو أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر شراً خالصاً ثم ذكر خيراً وفيه دخن ثم ذكر شراً خالصاً وهو الذى أمر فيه من أدركه من المسلمين أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم حيث وجد جماعة وإماماً وإلا فقد أمره باعتزاله الفرق كلها ولو بأن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ذلك (والمحكوم عليه) فى هذا الحديث إنما هو الشر أو

قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا
قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ، قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ،
قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ، قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا

الخير وهما المسئول عنهما لا الأشخاص الأفاضل وغيرهم وحينئذ فالشر الخالص الذى يكون بعد النبوة أوله قتل عثمان رضى الله عنه واستمر الشر والحروب بعده ولو فى زمن أفاضل الصحابة كعلى كرم الله وجهه إلى أن سكن الشر بتسليم ابنه الحسن رضى الله عنه الإمارة لمعاوية رضى الله عنه فسكت الشر وثبت أمر الإسلام على الخير بحسب الزمان واستمر ذلك الخير الذى فيه دخن فى زمن أمراء بنى أمية وزمن أمراء بنى العباس وإن وقعت أنواع من الشر الفظيع فيهما كقتل سيدنا الحسين . فى زمن أوائل أمراء بنى أمية . والقول بخلق القرآن . ومحنة الإمام أحمد وغيره من علماء السنة فى زمن بعض أمراء بنى العباس وما أشبه ذلك من الشر الذى يتخلل أوقات الخير (ثم بانقراض دولة بنى العباس) جاء زمن الشر الثانى وقام دعاته الموصوفون بأنهم على أبواب جهنم حسبما تقدم فى الحديث وصار أهل الإسلام طوائف وفرقاً . وفى زمن هذا الشر الأخير كانت سلاطين آل عثمان بالمشرق وسلاطين الأشراف وغيرهم بالمغرب وهم المقصودون فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم خطابا لمن أدركهم لا بقصر الخطاب على حذيفة رضى الله عنه تلزم جماعة المسلمين وإمامهم وبانقراض هؤلاء السلاطين كما هو الواقع الآن لزم اعتزال الفرق كلها ولو بعض أصل شجرة حتى يأتى الموت المسلم وهو على ذلك (فبهذا التطبيق) ينسحب هذا الإخبار المذكور فى الحديث على الشرين والخير الواقع بينهما بحيث لا يشك المسلم المستنير البصيرة فى ذلك ويتعين على المحتاط لدينه اعتزال سائر فرق هذا الزمان بحسب الإمكان لكثرة الإلحاد فيهم واختلاف الأهواء وتلاطم أمواج البدع والضلال حتى يدركه الموت وهو على عقيدة سليمة . وديانة مستقيمة وإن عز ذلك فى زمن أشراط الساعة لأن هذا الزمن هو زمن أشراطها كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بعثت أنا والساعة كهاتين كما رواه الشيخان وغيرهما زاد الطبرانى وأشار بالسبابة والوسطى وحاصله تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها كما قاله القرطبى وغيره ويدل لقربها كثير من الأحاديث الصحيحة . من ذلك ما أخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود . وقال صحيح . وأقروا تصحيحه له وهو قوله

صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى جعل الدنيا كلها قليلا وما بقى منها إلا القليل كالثغب شرب صفوه وبقى كدره) يعنى أن الدنيا كحوض كبير فيه ماء قد جعل مورداً لجعل الحوض ينقص على كثرة الوارد حتى لم يبق منه إلا القليل قد بالوا فيه فعافته الأنفس وكرهت القرب منه لنتنه فما بقى من الدنيا كما بقى فى هذا الحوض فهو مكدر منغص لكن التنغيص والتكدير إنما هو بعد زمان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو أصفى من جميع الأزمنة نسأل الله تعالى الموت على الإيمان بجواره وأن نكون فى جواره بجنة الفردوس وقوله كالثغب هو بالفتح والسكون الموضع المطمئن فى أعلى الجبل يستنقع فيه ماء المطر كما فى النهاية . نسأله تعالى الإخلاص فى البداية والنهاية . (تنبيه) ربما يرد على ما استحسنته فى تطبيق معنى حديث الباب قبل التأمل ما رواه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه عن أنس أنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم « لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » وحديث الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود « قال أمس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة » وحديث الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام المتقدم فى حرف الخاء وهو « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » وشبهة من أحاديث الصحيحين (وعند التأمل يظهر الجواب عن ذلك) بأن المقصود بالتفضيل مجموع العصر على مجموع العصر الذى بعده إذ لا يخفى أن عصر الحجاج بن يوسف الفاسق كان فيه كثير من الصحابة الأحياء انقرضوا فى عصر عمر بن عبد العزيز والزمان الذى فيه الصحابة لا شك أنه خير من الزمان الذى خلا منهم لحديث الصحيحين السابق ، والمقصود بالشر الأول فى حديث الباب ذكر الحرب والشرور بين المسلمين واختلاف كلمتهم ولو كانوا صحابة . وبالخير فيه هدوء الحرب واتفاق كلمة المسلمين على إمام واحد ولو جائراً . وجوره والفتن التى تصدر فى أيامه هى الدخن المذكور فى الحديث والمقصود بالشر الثانى فيه عدم اتفاق الكلمة على إمام واحد وكثرة الدعاة إلى الباطل والبدع وهذا هو الزمن الذى أمرنا فيه باعتزال جميع الفرق التى توجد فيه كزماننا هذا نسأله تعالى التوفيق

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٤ — كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لاَ ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا[2] فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ مَلَكُ

فيه للتمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة والموت على الإيمان بجوار نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب علامات النبوة وفي كتاب الفتن في باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ومسلم في كتاب الإمارة . في باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن الخ .

(٢) قوله قرية كذا وكذا هذه القرية اسمها نصرة كما عند الطبراني وقوله فناء هو بنون وألف ممدودة بعدها همزة أي مال بصدره نحوها أي نحو نصرة المذكورة التي توجه إليها للتوبة وحكي فنأى بغير مد قبل الهمزة بوزن سعى أي بعد بصدره عن الأرض التي خرج منها التي هي كفرة كما عند الطبراني وقوله بشبر وعند الطبراني أقرب إلى دير التوابين بأنملة (واستنبط من هذا الحديث) أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما استنبط مما يطول ذكرها هنا .

ٱلْمَوْتِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ ٱلرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قط ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ . فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، قال قَتَادَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَاءَ بِصَدْرِهِ (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٥ — كَانَتِ امْرَأَتَانِ[2] مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى[3] فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في الباب الذي يلي حديث الغار ومسلم في كتاب التوبة في باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله .

(٢) (لم يسميا لاهما ولا ابناها) قوله (بينهما) أي نصفين اختباراً لأيهما أشفق عليه وفي سنن النسائي الكبرى نعم اقطعوه فقالت الكبرى .

(٣) أي لكونه كان في يدها حائزة له وقد عجزت الأخرى عن إقامة البينة .

(٤) إنما قضى به سليمان عليه السلام للصغرى لما رآه من جزعها عليه الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته بخلاف الكبرى .

قال أبو هريرة رضى الله عنه بعد رواية هذا الحديث والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية والمدية بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وإنما قيل للسكين مدية لأنها تقطع مدة حياة الحيوان وقيل لها السكين أيضاً لأنها تسكن حركته (واستشكل) نقض سليمان حكم أبيه داود عليهما الصلاة والسلام (وأجيب) بأنهما حكما بالوحى وحكم سليمان كان ناسخاً . أو كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى (وتعقب الأول) بأن سليمان حينئذ لم يكن يوحى إليه إذ كان عمره حينئذ إحدى عشرة سنة كذا فى القسطلانى(قال مقيده رحمه الله) وماتعقب به القسطلانى يحتاج إلى نقل صحيح مع أنه لامانع من أن يكون الله تعالى فهم سليمان عليه السلام وجه الحكم فأصاب فى اجتهاده نظير ماقص الله عنه مع أبيه أيضاً فى سورة الأنبياء بقوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً) الآية والقصة المشار لها فى الآية هو أن حرث قوم نفشت فيه غنم قوم آخرين أى رعت ليلا بلا راع بأن انفلتت فحكم داود لصاحب الحرث برقاب الغنم وقال سليمان ينتفع بدرها ونسلها وصوفها إلى أن يعود الحرث كما كان بإصلاح صاحبها فيردها إليه وهذا الاجتهاد هو الصواب ولذلك قال تعالى (ففهمناها سليمان ، أى الحكومة ورجع داود إلى حكم سليمان وقيل بوحى والثانى ناسخ للأول (قال النووى) فى شرح مسلم عند هذا الحديث مانص المراد منه : فلما قالت الصغرى ماقالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها . ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة (قال العلماء) ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب اه المراد منه وفى رواية مسلم لا يرحمك الله هو ابنها ومعناه كما قاله النووى لاتشقه ولما تم الكلام واستأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال فى مثل هذا بالواو فيقال لاويرحمك الله اه وقد نص علماء المعانى على ذلك كما فى قول القائل لا وأيدك الله .

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٤٦ — كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ[2] الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفى كتاب الفرائض فى باب إذا ادعت المرأة ابناً لها ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب اختلاف المجتهدين ولفظه بينما امرأتان معهما ابناهما الخ .

(٢) تسوسهم أى تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشىء بما يصلحه . (وفوا) أمر من الوفاء (وبيعة الأول) مبايعته على الخلافة قال فى الفتح : أى إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها . وبيعة الثانى باطلة. قال النووى . سواء عقدوا للثانى عالمين بالأول أم لا . وسواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا فى بلد الإمام المنفصل أم لا . هذا الصواب . الذى عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام دون غيره . وقيل يقرع بينهما . قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبى . فى هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها . وسكت عن بيعة الثانى . وقد نص عليه فى حديث عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال: فاضربوا عنق الآخر اهـ (قال مقيده رحمه الله) وإذا تغلب أحد الملوك على بلدة وطلب أهلها البيعة وخافوا منه ومن الخروج عليه فساد نظام الإسلام وجبت عليهم طاعته إذا عم تغلبه . وقد أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى منظومته فى الجهاد والهجرة إلى ذلك بقوله :

ومن تغلب وعمت طاقته تعينت على الجميع طاعته

ولا تصح بيعة السلطان إلا من أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم والعدالة والرأى كما نص عليه البنانى فى حاشية الزرقانى فى باب الباغية وكذا نص عليه غيره وإليه أشار أخونا المرحوم فى المنظومة المذكورة بقوله :

نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (رواه) البخارى[(١)] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٤٧ — كَانَتْ[(٢)] بَنُوا إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى

والنصب من غير أولى الآراء والعلما ينبـذ بالعراء

لا يصلح للبيعة إلا من كان صاحب نجدة قادراً على إنكاء الظلمة وتنفيذ الأحكام وتشترط فيه شروط القاضى ويكون قرشياً إذا أمكن كما أشار إليه خليل . فى باب القضاء من مختصره بقوله بعد ذكر شروط القاضى (وزيد للامام الأعظم قرشى الخ) وأما من كان عاجزاً لاقدرة له على إنكاء الظلمة وتنفيذ الأحكام فلا تصح بيعته وينبذ شرعاً كما أشار المرحوم فى المنظومة المذكورة بقوله :

وعاجز بحيث لا ينفـذ حكماً ولا ينكى ظلوماً ينبذ

(ومن أراد إشباع الكلام على أحكام الخلافة والبغاة فليراجع ما كتبه أخونا وشيخنا علامة الزمان حافظ العصر على الاطلاق البارع المتفنن الشيخ محمد الخضر مفتى المدينة المنورة فى ذلك فإن له فيه رسالة جامعة سماها (الرسالة الحاوية لأحكام الخلافة والباغية) ففيها ماتقر به الأعين إن شاء الله تعالى) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ماذكر عن بنى إسرائيل ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الوفاء ببيعة الخلفاء .

(٢) قوله (بنو إسرائيل) الخ هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث فى الحديث (كانت) وفاقاً لرأى من يؤنث الجموع مطلقاً ولوكان الجمع سالماً لمذكر كما هنا فإن بنى : جمع سلامة والآدر الذى له أدرة وهى انتفاخ الخصية وهى التى يسميها الناس القيلة قوله لجمع موسى أى جرى مسرعاً وطفق يفعل كذا أى جعل يفعل وفى رواية مسلم حذف ياء النداء من لفظ ثوبى ياحجر فى المرتين .

بَعْض وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَجَمَحَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَاحَجَرُ ثَوْبِي يَاحَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ . فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا . فقال أبو هريرة والله إِنَّهُ لَنُدْبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٨ — كَبِّرْ كَبِّرْ[2] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب من اغتسل عرياناً وهذا لفظه وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى الباب الذى يلى حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ومسلم فى كتاب الحيض فى باب تحريم النظر إلى العورات وفى كتاب الفضائل فى باب من فضائل موسى عليه السلام .

(٢) قوله (كبر كبر) هو لفظ الصحيحين وفى رواية لهما كبر الكبر ومعناه ليبدأ بالكلام الأكبر الأكبر وسببه كما فى الصحيحين عن راويه سهل بن أبى حثمة واللفظ للبخارى . قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبى عليه الصلاة والسلام « كبر كبر » وهو أحدث القوم سناً فسكت فتكلما فقال عليه الصلاة والسلام : « أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » قالوا وكيف نحلف ولم نشهد . ولم نر . قال عليه الصلاة والسلام « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده اهـ وقوله كبر كبر . مكرراً بالجزم لأجل المبالغة أى قدم الأسن فى الكلام وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم التى بعث بها (وفى هذا

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن سهل بن أبى حَثْمَةَ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٩ — كِتَابُ ٱللهِ ٱلْقِصَاصُ[2] .

الحديث) أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنها خمسون يميناً وإنما عقله النبى صلى الله عليه وسلم قطعاً للنزاع وجبراً لخواطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت كذا قاله الشيخ زكريا الأنصارى ، وقال القسطلانى . قال الخطابى بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين فى اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم فعقله صلى الله عليه وسلم من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى فى باب الجزية والموادعة فى باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد وفى كتاب الأدب فى باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال وفى كتاب الأحكام فى باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضى إلى أمنائه . ومسلم فى أول كتاب القسامة .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أنس رضى الله عنه أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع : لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص . وفى رواية يا أنس كتاب الله القصاص . فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » اه قوله كسرت ثنية جارية أى امرأة شابة لا أمة إذ لاقصاص بين الأمة والحرة وقوله فقال أنس بن النضر الخ ليس المراد بامتناعه وقسمه رد الحكم الشرعى بل أراد نفى وقعه توقعاً ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه العفو عنها فأبر الله قسمه فرضى القوم فعفوا عن الربيع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من عباد الله الخ » وأنس بن النضر المذكور هو عم أنس بن مالك وقدم حديث « إن من عباد الله الخ » فى حرف الهمزة وقوله لأبره أى جعله باراً فى قسمه وفعل ما أراده .

(رواه) البخارى [1] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥٠ — كَخٍ كَخٍ [2] اُرْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ

(رواه) البخارى [3] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) الآية وفى سورة المائدة فى باب قوله (والجروح قصاص) وفى كتاب الديات فى باب القصاص بين الرجال والنساء ومسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات فى باب إثبات القصاص فى الأسنان .

(٢) قوله كخ كخ الخ هو بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهى ست لغات ورواية أبى ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك فى التسهيل إنها من أسماء الأفعال وفى التحفة إنها من أسماء الأصوات وبه قطع ابن هشام فى حواشيه على التسهيل وقيل هى عربية وقيل عجمية وزعم الداودى أنها معربة وصرح البخارى فى آخر الجهاد بأنها فارسية وأوردها فى باب من تكلم بالفارسية . والثانية تأكيد للأولى وهو كلمة تقال عند زجر الصبى عن تناول شىء وعند التقذر من شىء . وسبب الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ لمسلم قال أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كخ كخ » الخ وقوله ارم بها أى التمرة وفيه دليل لتأكيد تحريم الصدقة على الآل تنزيهاً لهم عن أوساخ الناس .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى كتاب الجهاد فى باب من تكلم بالفارسية والرطانة وقول الله عز وجل اختلاف

٥٥١ — كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى(١) إِلَّا ٱلمجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ ٱلْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ

السلتكم والوانكم ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ

(١) قوله معافى هو بضم الميم وفتح الفاء مقصوراً اسم مفعول من العافية أى يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به ومعافى بالقصر هو لفظ حديث البخارى وفى مسلم كل أمتى معافاة بالهاء فى آخره يعود إلى الأمة لا لفظ كل . وقوله إلا المجاهرين هكذا بالنصب كما هو الأصل وهذه النسخة عزاها الحافظ ابن حجر لأكثر رواة البخارى . ومستخرجى الاسماعيلى وأبى نعيم . ومسلم وهو الصواب عند البصريين . وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرحه للبخارى عند هذا الحديث وهو الأصل أى النصب ووجه الرفع أى على رواية إلا المجاهرون بالرفع هو إن العفو متضمن معنى الترك فكان الاستثناء منفى أو أن (إلا) بمعنى لكن . وما بعدها مبتدأ حذف خبره أى لا يعافون اه (قلت) والنصب هو المتعين نحو لجريانه على جادة لسان العرب لأن المستثنى منه كلام تام موجب وقد قال ابن مالك فى ألفيته :

ما استثنت إلا مع تمام ينتصب — وبعد نفى أو كنفى انتخب
اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع — وعن تميم فيه إبدال وقع

هذا هو المرضى عن ابن مالك وغيره . وأما ما نسبه له القسطلانى عند هذا الاستثناء فغير مستقيم عند التأمل . ولفظ القسطلانى قال ابن مالك (إلا) على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف قال فى المصابيح هذا الباب الذى فتحه ابن مالك يؤدى إلى جواز الرفع فى كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم إلا زيد إذ يكون الواقع بعد إلا مرفوعاً بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر ينفى الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى اه بلفظه وقوله (البارحة) هى أقرب ليلة مضت من برح إذا زال . وقوله ويصبح يكشف ستر الله عنه لفظ (ستر) يصح ضبطه بكسر السين على أنه اسم لما يتستر به وبالفتح على أنه مصدر من باب نصر ومما يوافق هذا الحديث فى المعنى حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم (اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها . فمن ألم بشىء منها فليستتر بستر الله) وقد تقدم فى أول حرف الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم « ومن ستره الله فذلك إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » من حديث الصحيحين .

الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ تعالى فَيَقُولُ يَافُلَانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥٢ — كُلُّ بَيِّعَيْنِ[2] لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥٣ — كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعَيْهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ[4].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ستر المؤمن على نفسه ومسلم فى كتاب الزهد فى باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٢) قوله كل بيعين هو بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة على صيغة المثنى وقوله (لا بيع بينهما) أى لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق إلا بيع الخيار فيلزم باشتراطه. وقد تقدم حديث بمعناه فى المحلى بأل من حرف الباء وهو (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) الخ وقد ذكرت هناك كون مالك لم يأخذ بهذا الحديث وإن عدم أخذه به من المسائل الثلاث التى خالف فيها عبدالحميد الصائغ مذهبه وحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام أن لا يعمل بقول مالك فيها.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ومسلم فى كتاب البيوع فى باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٤) قوله فطعن فى الحجاب أى فى المشيمة التى فيها الولد قال القرطبى هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت (وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع فى رواية

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٤٥ — كُلُّ سُلَامَى[2] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ (رواه) البخاري[3] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

معمر عن الزهري عند مسلم إلا نخسه الشيطان بنون وحاء معجمة ثم مهملة وسبب صراخ الصبي أول ما يولد . الألم من مس الشيطان إياه اهـ من فتح الباري .

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده وهذا لفظه وفي باب قوله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) الخ ولفظه ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها وفي التفسير في سورة آل عمران في باب (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ومسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل عيسى عليه السلام .

(٢) قوله سلامى هو جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولأبي ذر بالضم ما بين القدمين وتميط تزيل .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح في باب فضل الإصلاح بين الناس وفي كتاب الجهاد في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وفي باب من أخذ بالركاب ونحوه . ومسلم في كتاب الزكاة في باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

٥٥٥ — كُلُّ[1] شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (رواه) البخارى[2] ومسلم

---

(١) قوله كل شراب الخ أى ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه . وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الأنبذة المسكرة وبذلك قال (المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور) وقال أبو المظفر السمعانى وقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها والمفاسد التى فى الخمر توجد فى النبيذ (وقال الحنفية) نقيع التمر والزبيب وغيرها من الأنبذة إذا غلى واشتد حرام ولا يحد شاربه حتى يسكر . ولا يكفر مستحله وأما الذى من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله . لثبوت حرمته بدليل قطعى . ويحد شاربه . وقد ثبتت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة وعن التابعين شىء إلا عن إبراهيم النخعى ، ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها من كل مسكر وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة . ولبعض الفضلاء فى ذمها :

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ... يا خسيساً قد عشت شر معيشه

دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيهاً قد بعتها بحشيشه

والبدرة عشرة آلاف درهم كما فى المختار وغيره . وفى معنى شرب الخمر أكله إذا كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ اللحم به أو أكل مرقه . قال القسطلانى خرج به أى بالمرق . أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين به وكذا الاحتقان به والاستعاط اهـ ملخصا من القسطلانى بزيادة من غيره .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ الخ وفى كتاب الأشربة فى باب الخمر من العسل وفى كتاب المغازى فى باب مبعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع وفى كتاب الأدب فى باب قول النبى صلى عليه وسلم يسرا ولا تعسرا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب بيان أن كل مسكر خمر .

عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٦ — كُلُّ كَلْمٍ [١] يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ (رواه) البخارى [٢] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله كل كلم هو بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف إلى الفعل توسعا وللقابسى وابن عساكر فى نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جرحة يجرحها المسلم وقوله يكون يوم القيامة الضمير فيه يرجع للكلم . وفى رواية الأصيلى وأبى ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها أى الكلمة على رواية أبى ذر والأصيلى وعلى رواية يكون فالضمير فيها أعيد مؤنثا لإرادة الجراحة كما قاله الحافظ ابن حجر (وتعقبه العينى) فقال ليس كذلك . بل باعتبار الكلمة لأن الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر وقوله إذ طعنت معناه حين طعنت (تفجر دما) بفتح المثناة الفوقية وفتح الفاء بعدها ثم فتح الجيم المشددة وأصله تتفجر فحذفت التاء الأولى تخفيفاً ثم بين الهيئة بقوله : اللون لون الدم . والعرف بفتح العين وسكون الراء أى الريح . عرف المسك لينتشر فى أهل الموقف إظهارا لفضله . ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل هو أيضاً كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله : لا يغسل شهيد معترك الخ وكذا غير خليل . وقد زاد مسلم بعد رواية هذا الحديث « والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى » اهـ وفى هذه الزيادة بيان عظم فضل الجهاد وبيان علة جلوسه عليه الصلاة والسلام عن بعض السرايا .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء وفى باب ما يقع من النجاسات فى الماء وفى كتاب الجهاد فى باب من يخرج فى سبيل الله عز وجل ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الجهاد والخروج فى سبيل الله .

٥٥٧ — كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ(١)

(١) قوله معروف . أى معروف شرعى يفعله الإنسان أو يقوله مما ندب إليه الشارع أو نهى عنه . وقوله صدقة. أى ثوابه كثواب الصدقة . وفيه إشارة إلى أنه لا يحتقر شىء من المعروف كما لا يحتقر شىء من الصدقة . وأنه ينبغى أن لا يبخل به بل ينبغى أن يحضره وزاد الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة . وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة . وأخرجه فى الأدب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق . وأن تكفىء من دلوك فى إناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى . قال القسطلانى : لكن قال شيخنا الحافظ السخاوى الذى رأيته فى الأدب المفرد إنما هو من طريق أبى غسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ولفظهما سواء . نعم هو فى مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار إليه اه ويشهد لهذا الحديث حديث « وأمر بالمعروف صدقة » الذى أخرجه مسلم وغيره وفيه خصال . كل واحدة منها صدقة ولفظ مسلم عن أبى ذر (إن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ماتصدقون . إن بكل تسبيحة صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهى عن منكر صدقة . وفى بضع أحدكم صدقة . قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) اه وفى قوله أرأيتم لو وضعها فى حرام الخ إشارة واضحة لجواز القياس فى شريعته صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث من جملة أدلة القياس لأنه صلى الله عليه وسلم قاس أجر وضعها فى الحلال على وزر وضعها فى الحرام (ويدخل فى عموم كل معروف صدقة) ما يتصدق به المسلم على الأموات لأنه من المعروف لاسيما إن كان والديه ومشايخه وأقاربه فهو من أعظم الصدقة وأنفعها إن شاء الله المتصدق وللميت . ويدل عليه ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال : يارسول الله إن أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت

عنها . قال نعم اه وافتلتت معناها ماتت بغتة (قال الإمام النووى فى شرح مسلم عند هذا الحديث) مانصه وفى هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة فى الجميع ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا إذا أوصى بحج التطوع على الأصح عندنا واختلف العلماء فى الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولاعند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج والله أعلم اه بلفظه وقوله المشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها الخ الذى عليه المحققون من متأخرى الشافعية وصول مثل ثواب القارىء للميت وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذى للقارىء أو على قراءته لابحضرة الميت ولابنية القارىء ثواب قراءته للميت . أو نوى الثواب له ولم يدع . قال ابن الصلاح وينبغى الجزم بنفع . اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان أى مثله فهو المراد لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ويجرى ذلك فى سائر الأعمال بل صرح ابن القطان العسقلانى بأن وصول ثواب القراءة إلى الميت من قريب أو أجنبى هو الصحيح مع النية . كما تنفعه الصدقة عنه والدعاء والاستغفار له بالإجماع المؤيد بصريح كثير من الأحاديث وفى المواهب اللدنية . وقال كثير من الشافعية والحنفية (يصل) أى ثواب القراءة للميت وبه قال أحمد بن حنبل بعد أن قال القراءة على القبر بدعة . بل نقل عن الإمام أحمد يصل إلى الميت كل شىء من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك كالدعاء له (وفى وصول ثواب القراءة للميت عندنا معشر المالكية) ثلاثة أقوال : قيل تصل مطلقا . وقيل لاتصل مطلقا . وقيل بالتفصيل إن كانت عند القبر وصلت . وفى موضع غيره لم تصل . ووجهه أن الميت يحصل له أجر المستمع كما فى حاشية البنانى ونسب فيها للتوضيح أن المذهب أنها لاتصل إلى الميت نقلا عن القرافى ونقل عن نوازل ابن رشد إن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك . وحصل للميت أجره . ووصل إليه نفعه . وفى نوازل ابن هلال تقييد ذلك بما إذا وهب القارىء قراءته له . هذا ملخص كلام البنانى وقال الرهونى وماحكاه البنانى عن القرافى وإن كان هو مفاده لكنه اختار أن

تفعل . ففي المعيار قال القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة . مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرىء عند القبر حصل للميت أجر المستمع (والذى يتجه) أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده (والذى ينبغي للانسان) أن لا يهمل هذه المسألة فلعل الحق هو الوصول فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا اه (وملخص) كلام المتأخرين من المالكية أن القارىء إذا وهب ثواب قراءته للميت ونوى ذلك قبل القراءة وبعدها وصل ثوابها له إن شاء الله . لا إن كان نواها له بعد القراءة فقط لأن ثوابها يحصل للقارىء ولا ينتقل . وقال ابن الحاج في المدخل من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول : اللهم أوصل ثواب ما أقرأ إلى فلان اه ووجهه أن الدعاء متفق على وصول نفعه للميت كما تقدم وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله :

ينتفع الميت اتفاقا بالدعا   وبالتصديق من الغير معا

وقال السيوطي في الاتقان الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) اه وقد علمت ما عليه المحققون من متأخرى الشافعية من وصول ثوابها (قال مقيده رحمه الله تعالى) الذى يتلخص من كلام الأئمة ومن أدلة الشرع وصول ثواب القراءة للميت إذا أهدى له والأحوط أن يكون بلفظ الدعاء كما تقدم عن صاحب المدخل وأن ينوى ذلك قبل القراءة وبعدها ومما يدل على ذلك ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان والديلمي عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما الميت في قبره إلا شبه الغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم . قال البيهقي قال أبو على الحسين بن على الحافظ : هذا الحديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال : كان يقال الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء

إلى الطعام والشراب . وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت قال السيوطى في كتابه شرح الصدور . ودليله من القرآن قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وأخرج البخارى فى الأدب ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له » وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفا ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته تلحقه بعد موته » (وأخرج) أبو نعيم والبزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبع يجرى للعبد أجرها بعد موته وهو فى قبره . من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته » (وأخرج) الطبرانى عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم » (وأخرج) أبو نعيم عن ابن طاووس قال : قلت لأبى ما أفضل ما يقول عند الميت قال الاستغفار اهـ نسأله تعالى أن يغفر لنا ولأمواتنا جميعا ولمشايخنا وأحبابنا ولمن أوصانا بالدعاء وأن يختم لنا بالإيمان بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين (تنبيه) مما يلحق الميت بعد موته ويحصل به برور الولد لوالديه بعد موتهما ما أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى فى كتاب الآداب فى باب بر الوالدين بإسناده ونصه عن أبى أسيد الساعدى . قال جاء رجل من بنى ساعدة إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إن أبوى قد هلكا فهل بقى من برهما شىء أصلهما به بعد موتهما قال نعم أربعة أشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما وإكرام صديقهما ، وصلة رحمهما التى لارحم له إلا من قبلهما قال ما أكثر هذا وأطيبه قال فاعمل به فإنه يصل إليهما اهـ منه بلفظه (ويناسب) هــذا الحديث قول بعض الفضلاء .

ووالديك بر فى قبريهما | تستكمل الباقى من بريهما
فاستغفرن ولتدعون الأحدا | لوالديك أنجزن ما وعدا
وواخين من واخياه وصلا | من وصلا برها تستكملا

ولبعضهم أيضاً :

إن فاتك البر أخى للوالدين | فصل ليلة الخميس ركعتين
صلهما بنية التقرب | لذى العلى بين العشا والمغرب
بالأم والإخلاص خمسا خمسا | كسورتى تعوذ لا تنسى
وهبهما ثواب ما هناكا | تنل إذن برهما بذاكا

ويدل أيضاً لما تقدم نثرا ونظما من لحوق دعاء الولد لوالديه ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول يارب أنى لى هذه فيقول باستغفار ولدك لك » . ولفظ البيهقى بدعاء ولدك لك . أخرجه البخارى فى الأدب عن أبى هريرة موقوفا (وأخرج) أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول أنى هذا . فيقال باستغفار ولدك لك » (وأخرج) الدارمى فى مسنده عن ابن مسعود قال أربع يعطاهن الرجل بعد موته ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعاً . والولد الصالح يدعو له من بعد موته والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته . والمائة إذا شفعوا للرجل شفعوا فيه (وأخرج) البخارى عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وأنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت عنها . قال نعم . قال فإنى أشهدك أن حائطى صدقة عنها (وأخرج) أحمد والأربعة عن سعد بن عبادة أنه قال يارسول الله إن أمى ماتت فأى الصدقة أفضل . قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد (وأخرج) الطبرانى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لتطفى عن أهلها حر القبور (وأخرج) الطبرانى فى الأوسط بسند صحيح عن أنس رضى الله تعالى عنه أن سعدا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى توفيت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها . قال نعم . وعليك

(رواه) البخارى[1] عن جابر ومسلم عن حذيفة كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٨ — كلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[2]

بالماء وفى رواية أخرى قال نعم ولو بكراع شاة محرق (وأخرج) أيضا عن ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه . فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئا » (وأخرج) البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب الله له عتقا من النار وكان للمحجوج عنهما حجة تامة من غير أن ينقص من أجورهما شيء » . وقال صلى الله عليه وسلم « ما وصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته فى قبره » (وأخرج) أبو عبد الله الثقفى فى الفوائد عن زيد بن أرقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حج عن أبويه ولم يحجا جزى عنهما وبشرت أرواحهما فى السماء وكتب عند الله برا » إلى غير ذلك مما ورد مما يلحق الميت من عمل ولده أو غيره (وأنا) أسأل الله تعالى برحمته التى سبقت غضبه أن يرحمنى بحجى عن والدى ويرحمهما بذلك ويرحم كل من عملت عنه عملا كالحج أو تصدقت عليه بعد موته وأن يميتنى على الإيمان الكامل بجوار سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم اللهم آمين إنك سميع مجيب . غفار للذنوب . ستار للعيوب . وأنت أرحم بعبيدك من آبائهم وأمهاتهم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب كل معروف صدقة . ومسلم فى كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه عمران بن حصين رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال فقال نعم . قال قيل ففيم يعمل

العاملون . قال كل ميسر لما خلق له . ولفظ البخارى عن عمران المذكور . قلت يارسول الله فيما يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له . وسبق له فى كتاب القدر عن عمران رضى الله عنه حديث بمعناه أيضا . ولفظه يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار . قال نعم . قال عمران فلم يعمل العاملون . قال كل يعمل لما خلق له ولما يسر له . وفى هذا الباب من صحيح البخارى عن أبى هريرة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : جف القلم بما أنت لاق . قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (وهم لها سابقون) أى سبقت لهم السعادة . وإلى مضمن هذا الحديث وما بمعناه أشار المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

وذو السعادة السعيد فى الأزل — وضده الشقى حيثما نزل
وكلهم ميسر لما خلق — له فداج أمره ومؤتلق
والكل لايخرج عن حكم القضا — وليس ما أظلم مثل ما أضا

نسأل الله تعالى أن يجعلنا مع سائر أحبابنا ومشايخنا وأقاربنا من أهل السعادة الأزلية وأن ييسرنا لما خلقنا له منها إن شاء الله تعالى . وييسر أمورنا جميعا ويجعل لنا بدل كل عسر يسرين . فلن يغلب عسر يسرين . كما ورد فى الحديث . كما نسأله تعالى أن يختم لنا ولمن نحبه بالإيمان الكامل بجوار سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وراوى هذا الحديث عمران ابن حصين . والده يروى بدون أل التعريفية وبها والأمران سائغان . لأن أل تدخل على بعض الأعلام للمح الصفة الأصلية المنقول عنها أو مافى معنى الصفة . فذكرها وحذفها سيان . فى عدم إفادة التعريف . كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وبعض الأعلام عليه دخلا — للمح ما قد كان عنه نقلا
كالفضل والحارث والنعمان — فذكر ذا وحذفه سيان

وقد تقدم عند حديث (الحياء لايأتى إلا بخير) من كتابنا هذا أن من خصائصه رضى الله عنه استجابة الدعاء عند ذكره نفعنا الله ببركته ورزقنا الإجابة فى كل دعاء شرعى مع القبول التام . وقد سكن رضى الله عنه بالبصرة إلى أن مات بها . وقد روى مائة وثمانين حديثا عن النبى عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين منها أحد

(رواه)البخارى[1] ومسلم عن عمران بن الحصين رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٩ — كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ[2]

وعشرون حديثا . انفرد البخارى منها بأربعة . ومسلم بتسعة . واتفقا على باقيها . وكان من فضلاء الصحابة رضى الله عنهم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القـــدر فى باب جف القـلم على علم الله الخ وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى :(ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) . ومسلم فى أول كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمـــله .

(٢) قوله الإمام راع الخ أى فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع ومن حملة مراعاته لحقوق رعيته إقامة الجمعة فتجب عليه إقامتها وقوله والرجل راع فى أهله الخ أى فيوفيهم حقهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة والتعليم والنصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتأديب الشرعى بالرفق على حسب ما هو مقرر فى كتب الفقـــه . وقوله والمرأة راعية فى بيت زوجهـا الخ أى بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له وحفظ نفسها والأمانة فى ماله وحفظ عيـاله وأضيـافه وبيتـه بأن لا يدخل فيه أحد بغـير إذنه . وقوله والخادم راع فى مال سيده الخ أى فيحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته مع النصح بعـد أداء ما افترض الله عليه من صلاة وصيام وشبههما . وقوله والرجل راع فى مال أبيه الخ أى فيحفظه ويدبر مصلحته مع النصح ومراعاة ما فيـه برور أبيه . وقوله فـكلـكم راع الخ أى مؤتمن حافظ ملتزم إصلاح ماقام عليه وفى هـذا الحديث من النـكت أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرجل. ومن جهة المرأة . ومن جهة الخادم . ومن جهة النسب . ثم عمم ثالثا وهو قوله فـكلـكم راع الخ تأكيدا وردا للعجز إلى صدر . بيانا لعموم الحـكم أولا وآخرا (قيل وفى الحديث أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم) وهذا مذهب الشافعية

وَهُو مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهو مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِي مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهو مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهو مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦٠ — كَلِمَتَانِ[2] خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ

إذ إذن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد فى رواية عنه وقال الحنفية . وهو رواية عن أحمد أيضا أنه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام « من ترك الجمعة وله إمام جائر أو عادل لا جمع الله شمله » ورواه ابن ماجه والبزار وغيرهم وشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير أو القاضى اهـ ملخصاً من القسطلانى مع زيادة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الجمعة فى القرى والمدن وفى كتاب الاستقراض فى باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه وفى كتاب العتق وفضله فى باب العبد راع فى مال سيده الخ وفى كتاب الوصايا فى باب تأويل قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وفى كتاب النكاح فى باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا . وفى باب المرأة راعية فى بيت زوجها . ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

(٢) قوله كلمتان الخ خبر عن قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . فهما مبتدأ . وكلمتان خبر مقدم . وما بينهما صفة للخبر لقصد تشويق السامع إلى المبتدأ كقول الشاعر :

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

وبعضهم جعل كلمتان مبتدأ . وسبحان الله الخ الخبر . لأن سبحان لازم الإضافة إلى مفرد فجرى مجرى الظروف وهى لا تقع إلا خبرا قال الشيخ زكريا الأنصارى ورجحه شيخنا الكمال بن الهمام لأنه مؤخر لفظا والأصل عدم مخالفة وضع الشىء محله بلا موجب . ولأن سبحان الله الخ محط الفائدة بنفسه . بخلاف كلمتان فإنهما إنما يكونان محطا لها بواسطة صفاتهما اه قال : والنظر فى بعضه مجال وسبحان مصدر لازم النصب بإضمار الفعل وهو علم على التسبيح علم جنس للمعنى وإنما أضيف مع كونه علما بتقدير تنكيره ومعناه التنزيه أى . أنزه الله تعالى عما لايليق به : وقوله وبحمده الواو فيه للحال والتقدير وأسبحه متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه . أو لعطف جملة على جملة أى أسبحه وأتلبس بحمده وأشار بسبحان الله إلى صفاته السلبية المسماة بصفات الجلال وبالحمد إلى صفاته الوجودية المسماة بصفات الإكرام كما قال تعالى (ذو الجلال والإكرام) ورتبا على النظم الطبيعى . وهو إثبات التخلية عن النقصان ثم التحلية بالكمال . وأشارو بتكرير التسبيح دون التحميد إلى أن الاعتناء بشأنه أكثر من الاعتناء بشأن التحميد . ولهذا ورد فى القرآن بالمصدر والماضى وبالمضارع وبالأمر وقوله كلمتان فيه إطلاق الكلمة على الكلام . وهو مجاز ككلمة الشهادة وكقوله تعالى (كلا إنها كلمة هو قائلها) وذلك سائغ كما قال ابن مالك فى الألفية (وكلمة بها كلام قد يؤم) وقوله حبيبتان إلى الرحمن أى محبوبتان لقائلهما فهو بمعنى المفعول لا الفاعل . وفعيل إذا كان بمعنى مفعول . يستوى فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل . وقوله إلى الرحمن خصص به دون سائر الأسماء لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده . حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير . وقوله خفيفتان على اللسان . الإشارة بالخفة والثقل إلى قلة العمل وكثرة الثواب وفى الحديث من البديع المقابلة والمناسبة والموازنة فى السجع أما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل فى الميزان وأما الموازنة فى السجع ففى قوله حبيبتان إلى الرحمن ولم يقل الرحمن لأجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة فى قوله خفيفتان فإنه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبى : فيه استعارة لأن الخفة مستعارة للسهولة اه والظاهر أنها من قبيل الاستعارة بالكناية فإنه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض

إِلَى الرَّحْمَٰنِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦١ — كَلَّا(٢) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً قَالَهُ لِعَبْدٍ لَهُ اسْمُهُ مِدْعَمٌ

الأمتعة فلا تتبعه كالشىء الثقيل فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيئا من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة إذ الأعمال تتجسم كما مر (وفيه حث) على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل فى الميزان اهـ ملخصا من القسطلانى مع شرح زكريا الانصارى .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التسبيح وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر الخ وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) الخ ومسلم فى كتاب الذكر فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن أبى هريرة واللفظ للبخارى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم تغنم ذهبا ولافضة إلا الأموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بنى الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادى القرى حتى إذا كان بوادى القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سهم عائر (أى لا يدرى من رماه) فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده إن الشملة الخ قوله خرجنا مع رسول الله الخ المراد به المجموع لانفسه إذ لم يخرج معه وإنما حضر أبوهريرة غزوة خيبر بعد أن فتحت لهم ، وقوله لتشتعل الخ أى لتلتهب كما هو لفظ مسلم . فخير ما فسرته بالوارد .

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاء رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٦٢ — كِلَاكُمَا قَتَلَهُ[٢] قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاء

وقوله بشراك أو شراكين بكسر الشين فيهما والشك من الراوى ومعناه يسير أو سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب هل يدخل فى الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب غلظ تحريم الغلول.

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه عبد الرحمن بن عوف واللفظ للبخارى قال عبد الرحمن بن عوف بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر فنظرت عن يمينى وشمالى فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل قلت نعم ما حاجتك إليه ياابن أخى قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لايفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يجول فى الناس فقلت ألا إن هذا صاحبكما الذى سألتمانى فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا، فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اهـ وإنما قال عليه الصلاة والسلام سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه هو القاتل الشرعى باعتبار أنه الذى أثخنه وإنما قال كلاكما قتله تطييبا لقلبهما مع مشاركة ابن عفراء لابن الجموح فى القتل فى الجملة (وقال المالكية) إنما أعطى السلب لأحدهما لأن الإمام مخير فى السلب يفعل فيه مايشاء وقال (الطحاوى) لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٦٣ — كُلُوا[2] أَوْ أَطْعِمُوا فَإِنَّه حَلَالٌ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شَكٌّ فِيهِ وَلَكِنَّه مِنْ طَعَامِي لَيْسَ. يَعْنِي الضَّبَّ (رواه) البخارى[3] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٦٤ — كَمَلَ[4] مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ

بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لايستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام اه وجوابه ما علمت مما سبق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه وبمعناه فى غزوة بدر ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعنى ابن أبى وقاص رضى الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضب فأمسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا أو أطعموا فإنه حلال الخ وقد تقدم فى حرف الضاد حديث الضب لست آكله ولا أحرمه.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التمنى فى ما جاء فى إجازة خبر الواحد فى باب خبر المرأة الواحدة ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب إباحة الضب.

(٤) قوله كمل بتثليث الميم والفتح أكثر وقوله ولم يكمل بضم الميم وقوله إلا مريم

بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ

بنت عمران وآسية امرأة فرعون وهاتان ممن قيل بنبوته من النساء وقد أشرت إلى من قيل بنبوتها بقولى :

قيل تنبأ من النساء	ست فيها كلها على الولاء
حوا وسارة يوحا تذكذا	هاجر آسية مريم خذا
دليل ذا من الكتاب وقعا	لأم موسى ولمريم معا
ومن يقل بعكس ذا قد استدل	لنفيه بقوله عز وجل
إن الذى أرسل قبل أحمدا	رجال أوحى إليهم الهدى
وإن وحيهن إلهام يقع	من ربنا كما إلى النحل وقع
ورد ذا القول بكون المدعى	نبوة فهو هنا ما امتنعا

وقولى دليل ذا من الكتاب الخ هو قوله تعالى (وأوحينا إلى موسى) الخ وفى مريم هو دخولها فى عموم قوله تعالى (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين) بعد ذكرها مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقول إن الذى أرسل قبل أحمدا إشارة إلى قوله تعالى(وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم) وقولى فهو هنا الخ أى المدعى الذى هو النبوة دون الرسالة وقد تقدم حديث فضل عائشة على النساء فى حرف الهمزة وهو أن فضل عائشة على النساء الخ وذكرنا الخلاف عنده بين مريم ابنة عمران وفاطمة الزهراء رضى الله عنهما وتقدم فى حرف الخاء حديث (خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد) وذكرنا فى شرح هذا الأخير الخلاف فى التفضيل بين عائشة وخديجة رضى الله عنهما على سبيل الاختصار فراجع ذلك فى المحلين قال القسطلانى هنا والذى يظهر تفضيل فاطمة أى على سائر النساء لأنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته أحد . وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد عليه الصلاة والسلام فوق درجة عيسى عليه الصلاة والسلام فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الأفضل اهـ منه وقوله كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد قد تقدم معناه عند حديث أن فضل عائشة الخ المذكور فى حرف الهمزة .

عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦٥ ـ كُنْتُ[2] لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ . قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ (رواه) البخاري[3] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّفظ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب خلق آدم وذريته في باب قول الله تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إلى قوله وكانت من القانتين) وفي كتاب فضائل الأصحاب في باب فضل عائشة رضي الله عنها وفي كتاب الأطعمة في باب الثريد ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) سببه كما عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » . وعند الزبير بن بكار عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك ياعائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع قلت يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشره امرأة وأنهن خرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ففيه ذكر بلدهن وأنهن من بطن من بطون اليمن لكن في رواية الهيثم أنهن كن بمكة وعند ابن حزم أنهن من خثعم . وعند أبي القاسم عبد الحكم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الأسود ابن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع فقالت يارسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب .

لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ جَلَسَ(١) إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ

---

(١) قوله (جلس إحدى عشرة امرأة) القياس جلست لكون الفعل مسندا إلى المؤنث الحقيق بلا فاصل والتذكير على حد قال فلانة حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته وعشرة مع المؤنث بإسكان الشين وبكسرها عن تميم ويجوز فتحها والإسكان أفصح وأشهر قال ابن مالك فى الألفية .

وقل لدى التأنيث إحدى عشره   والشين فيها عن تميم كسره

وقوله (فتعاهدن وتعاقدن) أى ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا) سواء كان مدحا أو ذما وهؤلاء النسوة قال الكرمانى كلهن من أهل اليمن وقد تقدم ما يدل على ذلك (قالت الأولى) تذم زوجها ولم تسم (زوجى لحم جمل غث) أى مهزول وغث بالرفع والجر وقال ابن الجوزى المشهور فى الرواية الخفض وقال بعضهم الجيد الرفع والمعنى زوجى شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذى فى الشمائل (وعر) أى كثير الصخر وقد أشارت بذلك إلى أنه مع قلة خيره لا يوصل لما عنده بسهولة لبخله وكبره وشموخ أنفه وفى بعض الطرق جبل وعث بفتح الواو سكون المهملة بعدها مثلثة أى صعب المرتقى بحيث يشق فيه المشى ثم بينت وجه الشبه على وجه اللف والنشر المعكوس بقولها (لا سهل فيرتقى) بالبناء للمفعول أى فيصعد إليه كما فى رواية الطبرانى (ولا سمين فينتقل) أى يحتمل أى لا ينقله أحد لهزاله وعند أبى عبيد فينتقى بالألف أى فيختار للأكل بأن يتناول ويستعمل أى فلا مصلحة فيه تسهل عشرته وهذا الكلام فى غاية الفصاحة والبلاغة والاختصار وفيه من أنواع البديع تقابل الجمل بالجبل والغث بالوعث وفيه تشبيه متعدد بمتعدد وفيه من أنواع البديع غير ذلك كالتزام مالا يلزم فى سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء فى كل سجع قبل القافية التى هى الياء المقصورة إلى غير ذلك من أنواع البديع التى تولى بسطها القاضى

جَبَلٍ لاسَهْلٍ فَيُرْتَقى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقى . قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّى أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ . قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي

ومن تبعه (قالت الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها (زوجى لا أبث) بالموحدة المضمومة أى لا أظهر ولا أشيع وفى رواية أنث هى بمعنى أبث إلا أن النث أكثر ما يستعمل فى الشر وفى رواية لا أنم بالنون والميم من النميمة كما عند الطبرانى (خبره) أى لطوله ولذلك قالت (إنى أخاف أن لا أذره) فالضمير يعود على قولها خبره فاعتذرت عن التفصيل بأنه طويل وهذا التفسير إن كانت هاء الضمير للخبر أى أن لا أتمه لطوله أو أن أتركه على أن (لا) زائدة على حد ما منعك أن لا تسجد ويحتمل أن الضمير للزوج وعليه فيحتمل أيضا أن تكون (لا) غير زائدة والمعنى أخاف أن لا أقدر على فراقه لشدة علاقتها به فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به (إن أذكره أذكر) بالجزم جواب إن (عجره وبجره) بضم العين فى الأول والموحدة فى الثانى وفتح الجيم فيهما أى عيوبه وأمره كله كما فى القاموس قال الخطابى أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة فقد كنت هذه بذلك عن العيوب الظاهرة والباطنة أى وهى كثيرة لا يمكنها إتمامها واستقصاؤها . قال ابن حجر : لا يقال إنها كتمت خبر زوجها فخانت العهد الذى تحالفن على عدم الخيانة فيه لأنا نقول لم تكتم منه شيئا بل شرحته على أتم وجه لكن بدقة لا تخفى على أولئك العرب العرباء اه وهو كما قيل لأن العجر والبجر تطلق على سائر الهموم والأحزان وكل ما يكتمه الإنسان ومن ذلك قول على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أشكو إلى الله عجرى وبجرى أى همومى وأحزانى وأصل العجرة الشىء يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر فى الظهر والبجر فى البطن ومن هذا المعنى الأخير قول خليل فى مختصره فى عيوب الرقيق وعجر وبجر (قالت الثالثة) واسمها حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليمانى تذم زوجها (زوجى العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السىء الخلق

ٱلْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ . قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ

وقيل ذمته بالطول لأن الطول فى الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ولذا قالت (إن أنطق) بعيوبه (أطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط (وإن أسكت) عنها (أعلق) بوزن أطلق السابقة أى يتركنى معلقة لا أيما فأتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به ومنه قوله تعالى : (فتذورها كالمعلقة) أى إنها إن سكتت علقت وإن نطقت طلقت (قالت الرابعة) واسمها مهدد بفتح للميم وسكون الهاء وفتح الدال الأولى المهملة بنت أبى هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقيل مكة شرفها الله تعالى قال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لا حر) أى مفرط (ولا قر) بضم القاف أى ولا برد (ولا مخافة ولا سآمة) هذا كما قال ابن حجر وغيره من أبلغ المدح لأنها نفت عنه سائر أسباب الأذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة فى عشرته أى لاملالة لى ولا له من المصاحبة والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمنى ولا يستثقل بى فيمل صحبتى وليس بسىء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل . وإنما ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب . لأنها بلاد حارة فى غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار نسأل الله تعالى الرجوع لها والموت على الإيمان الكامل بجوار نبينا صلى الله عليه وسلم (قالت الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة الساكنة وبشين معجمة مفتوحة تمدح زوجها (زوجى إن دخل) البيت (فهد) بفتح أوله وكسر ثانيه وصفته بالإغماض والإعراض عن معايب البيت التى يلزمها إصلاحها فشبهته بالفهد لكثرة نومه تعنى أنه إذا دخل فى البيت يكون فى الاستراحة معرضا عما تلف من أمواله

خَرَجَ أَسِدَ وَلَايَسْأَلَ عَمَّا عَهِدَ . قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ . قَالَتِ

وما بقى منها متغافلا عن العيوب حذرا من الشر لحسن عشرته فلذا شبهته بالفهد فى النوم يقال فلان أنوم من فهد إذا كان كثير النوم وقيل شبهته بالفهد فى شدة الوثوب تريد وثب على وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر إلى جماعها من حبه لها بحيث أنه لا يصبر عنها إذا رآها فهو كثير الجماع لها ثم لما كان فى وصفها له بالفهد ماقد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد فأوضحت أن الأول سجيه كرم ونزاهة شمائل ومسامحة فى العشرة لاسجية جبن وخور فى الطبع فقالت (وإن خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل ماض تريد أنه يفعل فعل الأسد فى شجاعته وقوته إذا حارب فيكون بين الناس كالأسد فى المهابة والشجاعة قال القاضى عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد وأسد معنوية وهذا يسمى مقابلة أيضا (لا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أى عما عهد عندها فى البيت من ماله إذا فقد لتمام كرمه . وزاد الزبير بن بكار فى آخره ولا يقع يرفع اليوم لغد أى لايدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده أما احتمال أنها أرادت الذم وأن المعنى أنه كالفهد فى الوثوب عليها لضربها أو فى الكسل وعدم المبالات بضبط أمور أهل بيته وأنه كالأسد فى غضبه وسفهه وأنه لايسأل عما عهد تكاسلا فبعيد . (قالت السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجى إن أكل لف) باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أى أكثر الأكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه . وعند النسائى إذا أكل اقتف بالقاف أى جمع واستوعب . وحكى عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام فى لف قال وهى بمعنى لف (وإن شرب اشتف) بالشين المعجمة أى استقصى ما فى الإناء فهذا ذم بالإسراف فى أكله وشربه الدال على دناءة همته وعدم اعتنائه بأهله وقرابته وقيل رويت استف بالسين المهملة وهى بمعناها (وإن اضطجع التف) أى التف فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عن زوجته ولم يبال بها ولذا قالت (ولا يولج الكف) أى لا يدخل

السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ

كفه داخل ثوبى (ليعلم البث) أى الحزن الذى عندى لعدم الحظوة منه فالمراد أنه لايضاجعها ليعلم ما عندها من محبتها لقربه وسمت ذلك بثا لأن البث يكون من جهته فلا نفع لزوجته منه لا فى الأكل ولا فى الشرب ولا فى اللباس ولا فى الفراش فقد جمعت فى ذمها له بين بيان لؤمه وبخله وسوء عشرته مع أهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فإنها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وفى كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة فى قولها إن أكل وإن شرب والالتزام فإنها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والأرداف وهو من باب الكنايات والإشارات وهو التعبير عن الشىء بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لأنها عبرت بقولها اللف واكتف به عن الإعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت السابعة) واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها (زوجى غياياء) بالغين المعجمة المفتوحة والتحتيتين المفتوحتين بينهما ألف مهموز ممدود مخفف مأخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى (فسوف يلقون غيا) أو من الغياية بفتحتين بينهما ألف وهو كل شىء أظل الشخص فوق رأسه كأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى إلى مسلك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا إشراق فيه (أو) قالت (عياياء) بفتح المهملة وتحتيتين بينهما ألف وبالهمز ممدودا من العى بكسر العين المهملة أى الذى يعييه مباضعة النساء والشك من الراوى (طباقاء) بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فقاف ممدود وهو الأحمق أو الذى أطبقت عليه أموره يقال فلان طباقاء إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر أو الثقيل الصدر عند الجوع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به ولا يحصل لها منه إلا الإيذاء وقد ذمت امرأة امرؤ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الإراقة بطىء الإفاقة وقيل هو العاجز عن الجماع أو عن الكلام لما به من اللكنة فتطبق شفتاه (كل داء) مبتدأ (له داء) الجملة خبر المبتدأ والمعنى أن كل ماتفرق فى الناس من داء وعيوب له داء أى هو

كلاًّ لَكِ ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ . قَالَتِ التَّاسِعَةُ

موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف الوحى والإشارة الغاية لأنه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى أصابك بشجة فى رأسك (أو فلك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى أصابك بجرح فى جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته . وزاد ابن السكيت فى رواية أو بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى طعنك فى جراحتك فشقها فالج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) بكاف مكسورة لخطاب الأنثى من حيث هى أى أما أن يشج رأس نسائه أو يكسر عضوا من أعضائهن أو يجمع لهن بين الأمرين والخطاب إما لنفسها أو من باب الخطاب العام لكل أنثى خالطته وفى رواية الزبير إن حدثته سبك وإن مازحته فلك والأجمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى فإذا حدثته سبها وإذا مازحته شجها وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فى قولها شجك وفلك وبجك وجمع كلالك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل داء له داء هو من لطيف الوحى والإشارة وهى جملة أنبأت بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف إشاراتها عن معان كثيرة (قالت الثامنة) واسمها ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجى المس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم البدن كنعومة الأرنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه وأل عوض عن المضاف إليه أى مسه كمس الأرنب وهى حيوان معروف ناعم الوبر (والريح) منه (ريح زرنب) أى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاى مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة طيب أو شجر طيب الرائحة كما فى القاموس ويحتمل أن تريد بذلك الكناية عن طيب الثناء عليه من الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب وهو نوع من أنواع الطيب معروف قال القاضى عياض هذا التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة

زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ

والمقابلة بقولها المس مس أرنب والالتزام فى قولها أرنب وزرنب فإنها التزمت الراء والنون.
وزاد الزبير بن بكار والنسائى من رواية عقبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة
لها والصبر عليها بالشجاعة. وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس أن صعصعة بن صوحان قال
يوما لمعاوية رضى الله عنه كيف ننسبك إلى العقل وقد غلبك نصف إنسان يريد امرأته فأختة
بنت قرظة فقال أنهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقد ورد. (لاخير فى النساء ولاصبر عنهن
يغلبن كريما ويغلبهن لئيم فأحب أن أكون كريما مغلوبا ولا أحب أن أكون لئيما غالبا). وقال
عياض وقولها الناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لأنها لو اقتصرت على قولها وأنا
أغلبه لظن أنه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم
سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة فى حسن أوصافه (قالت التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها
(زوجى رفيع العماد) بكسر العين المهملة هو العمود الذى يقوم عليه البيت والمعنى أنه شريف
النسب والحسب لأن بيوت السادات عاليات مرتفعات كما كان الأجواد يرفعون بيوتهم ويجعلونها
فى المواضع المرتفعة ليراها الضيفان وذووا الحاجة فيقصدونها ومن ذلك أنهم كانوا يوقدون نارا
على محل عال ليراها المسافر السارى ليلا فلا ينام حتى يبيت عند أهل تلك النار فيحسنون ضيافته
وتسمى هذه النار نار القرى بكسر القاف وفى المثل أحسن من نار القرى فى عين ابن السرى
(طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدال مهملة وهو حمائل السيف وطوله يدل
على طول القامة وفى ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت بذلك إلى شجاعته وهى تستلزم
غالبا كونه سخيا (عظيم الرماد) لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الآكلين فقد كنت بذلك
عن كونه مضيافا كريما لأن كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الأضياف وهذه
كناية عندهم من الكنايات البديعة لأن الانتقال فيها من الكناية إلى المطلوب بها بواسطة فإنه
ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الإحراق إلى كثرة
الطبائخ ومنها إلى كثرة الآكلين ومنها إلى كثرة الضيفان (قريب البيت من الناد)

الْمَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ

أصله النادى فخفف بحذف آخره للسجع وهو مجلس القوم ومتحدثهم وذلك دليل على شرف صاحب البيت وسيادته وأنه لا يقطع أمر دونه لشرفه فى قومه وفى هذا وصفها له بقرب بيته لطالب القرى ليقصده بقرب النادى وفى قولها من البديع المناسبة والاستعارة والأرداف والتتبع وحسن التسجيع فناسبت ألفاظها وقابلت كلاتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الأرداف والتتبع فى طول النجاد فإن طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبع البديع أيضا إذ العادة أنه لا ينزل قرب النادى إلا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت فى طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما فى هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الإيجاز إذ لو أرادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الألفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وأين هى فى البلاغة من قولها لو قالت زوجى كريم كثير الضيفات أو أكرم الناس فإن واحدا من هذه الأوصاف على كثرة ألفاظها ومبالغة أوصافها لاينتهى منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضى عياض إذا لحت كلام هذه وتأملته ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الإيجاز والقصد قارعة اهـ (قالت العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الأرقم بالراء والقاف تمدح زوجها (زوجى مالك) أى اسمه مالك ثم استفهمت بقصد تعظيمه وتفخيمه فقالت (وما مالك) على سبيل الاستفهام والتعظيم على حد قوله تعالى (الحاقة ما الحاقة) أشارة إلى أنه فوق ما يوصف ويذكر بعد أى اى شىء هو مالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة فى الإعظام وإشارة إلى أنه خير مما أشير إليه من الثناء وطيب الذكر وقيل خير من زوج التاسعة أو مما ذكره بعض السابقات فى مدح أزواجهن (له) أى المالك (إبل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك أى مباركها كثيرة لكثرتها فقد كنت عن كثرتها بكثرة مباركها أو أنه يتركها بفناء بيته لا يوجهها تسرح إلا قليلا قدر الضرورة حتى إذا نزل به الضيف كانت

قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي

الإبل حاضرة فيقريه من ألبانها ولحومها وإلى ذلك الإشارة بقولها (قليلات المسارح) أى لاستعداده بها للضيفان لا يوجه منها إلى المرعى إلا قليلا ويترك سائرها بفنائه فإن جاء ضيف وجد عنده مايقريه به من لحومها وألبانها (وإذا سمعن) أى الإبل (صوت المزهر) بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء ثم راء أى عود الغناء عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليهم (أيقن أنهن هوالك) لما عودهن من أنه إذا نزل به ضيف نحر لهم منها وكانت العرب تتلقى الأضياف بالملاهى فرحا بهم والحاصل أنها جمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له . (قالت الحادية عشرة) وهى أم زرع التى اشتهر الحديث بها ولعل تسميتها بأم زرع على سبيل التشبيه لها بزوجها أو من توافق الأسماء وهى بنت أكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة (زوجى أبو زرع) ولعله كنى بذلك لكثرة زراعته أو تفاؤلا بكثرة أولاده أو أنه صاحب نعم وزرع كما عند الطبرانى (وما أبو زرع) اخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها وما أبو زرع أى أنه شىء عظيم فهو على حد قول السابقة وما مالك (أناس) على وزن أقام من النوس وهو تحرك الشىء متدليا وأناسه حركه أى حرك أو أثقل (من حلى) بضم الحاء وكسر اللام جمع حلى بفتحها وسكون اللام وهو اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة (أذنى) تثنية إذن من أقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله والمعنى حلانى صنوفا مما جرت به عادة النساء من التحلى به فى الأذنين حتى أنهما أى حركهما (وملاء من شحم عضدى) بتشديد التحتية تثنية عضد وهو مابين المرفق والكتف وهما إذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ولدلالتهما على سمن الباقى من الجسد فكأنها قالت اسمننى وملاء بدنى

فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ

شحما (وبجحنى) بتخفيف الجيم من التبجح وبتشديدها من التبجيح أى عظمنى وأفرحنى (فبجحت) بكسر الجيم وفتحها (إلى) بتشديد ياء إلى بمعنى عندى (نفسى) أى عظمت عندى وعند النسائى وبجح نفسى فتبجحت إلى نفسى بالتشديد أى فرحنى ففرحت . وقال ابن الأنبارى معناه عظمنى فعظمت عندى نفسى يقال فلان يتبجح بكذا أى يفخر ويترفع ومنه قول الشاعر :

وما الفقر من أرض العشيرة ساقنا　　إليك ولكنا بقرباك نبجح

أى نكفر بقربانا منك (وجدنى فى أهل غنيمة) تصغير غنم وأنثت على إرادة الجماعة تقول أن أهلها كانوا ذوى غنيمات وليسوا أصحاب إبل ولا خيل والعرب إنما تعتد وتفتخر بأصحابها لا بأصحاب الغنم (بشق) بكسر الشين المعجمة عند المحدثين أى بمشقة وضيق فى العيش وبفتحها عند أهل اللغة اسم موضع بعينه أو ناحية من الجبل يشق فيه غار ونحوه وقيل هما لغتان بمعنى الموضع (فجعلنى فى أهل صهيل) أى فى أهل أصوات الخيل (وأطيط) أى أصوات الإبل وقد يطلق على صوت غيرهما والمراد أهل خيل وإبل تريد أنها كانت فى أهل فقر ومسكنة فنقلها إلى أهل ثروة وكثرة مال ولذلك قالت أيضا (ودائس) أى أهل دائس وهو اسم فاعل من داس الزرع يدوسه دياسة أى درسه ليخرج الحب من السنبل تريد أنه صاحب بقر ودواب وزرع أيضا لأن البقر يدوس الزرع فى بيدره فيخرج حبه من سنبله (ومنق) بضم الميم وفتح النون أى مصف ومزيل لكل ما يخالط الطعام من قشر ونحوه فقد وصفته بكثرة الأموال وأنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع (فعنده) أى عند زوجى أبى زرع (أقول) أى أتكلم كما عبر به الزبير فى روايته (فلا أقبح) بالحاء والبناء المفعول أى لا يقبح قولى فيرد بل يقبل قولى لكرامتى عليه ورفعة مكانى عنده ويبعد تفسيره بلا يقال لى قبحك الله إذ لا مدح فى ذلك له لأن هذا يسلم من قوله غالب الناس (وأرقد فأتصبح) بتشديد للوحدة المفتوحة أى أنام الصبحة وهى نوم أول

وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ
ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ

النهار أى أناملها لأنى مكفية عنده لمن يخدمنى ويخدمه فلا يوقظنى لخدمته ومهنته إذ لاينام الصبحة إلا من كان كذلك (واشرب) من أى شراب كان (فأتقنح) بهمزة فتاء فوقية فقاف فنون مشددة أى أشرب كثيرا حتى لاأجد مساغا أولا أتقلل من مشروبى ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه وفى نسخة فأتقمح بميم بدل النون ومؤداهما واحد ولم تذكر الأكل لعله مما سبق اكتفاء بالشرب عنه وفى رواية الهيثم وأكل فأتمنح أى أطعم غيرى (أم أبى زرع) زوجى (فما أم أبى زرع) عرف معناه مما مر فى نظائره لأنه استفهام للتعجب والتعظيم وقد انتقلت إلى مدح أمه مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج إعلاما بامتلاء قلبها من محبته حتى أحبت كل من له به تعلق فقالت (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم بعد الواو الممدودة جمع عكم بالكسر بمعنى العدل إذا كان فيه متاع أى أوعية أمتعتها وغرائرها التى تجمعها فيها (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين فألف فحاء مهملة أى ثقيلة وصفتها بالثقل لكثرة مافيها من المتاع وقد صح الأخبار برداح عن جمع العكوم لأنه مصدر فيوصف به المفرد والجمع أو المراد أن كل عكم رداح وقال فى النهاية أى ثقيلة الكفل أى وذلك مما يمدح به النساء عند العرب فيحتمل أنها كانت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الكفل (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف فحاء مهملة أى واسع كبير والحاصل أنها وصفت والدة زوجها أبى زرع بكثرة الآلات والأثاث والقماش وعظم المنزل ببر ابنها أبى زرع لها ففيه مدحه بالبر لأمه وفيه أنه لم يطعن فى السن لأن ذلك هو الغالب فيمن تكون له والدة حية (ابن أبى زرع) ولم يسم (فما ابن أبى زرع) عرف معناه مما مر (مضجعه) بكسر الجيم أى موضعه الذى ينام فيه فى الصغر (كمسل) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المسلول (شطبة) بفتح الشين المعجمة والطاء الساكنة ثم باء وهى السعفة الخضراء تعنى أن مضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كموضع سلت عنه شطبة ويلزم منه

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ

كونه مهفهفاً أو ارادت به أنه كسيف سل من غمد وسيوف اليمن كلها ذات شطب والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أو لجماله ورونقه (ويشبعه ذراع الجفرة) الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الأنثى من ولد المعز وقيل الضأن إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها فهو قليل الأكل فقد مدحته بقلة الأكل والنحافة وذلك محمود فى الرجال فالحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف وأنه قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب (بنت أبى زرع) ولم تسم البنت المذكورة (فما بنت أبى زرع) عرف معناه مما مر وفى مسلم وما بالواو بدل الفاء (طوع أبيها وطوع أمها) وصفتها ببر أبويها فلا تخرج عن أمرهما ولا نهيهما وأعيد طوع إشعاراً بالكثرة وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها أى يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها وهو مطلوب فى النساء مالم يخرج عن الحد (وغيظ جارتها) أى ضرتها أى لما تراه من جمالها ووضاءتها وعفتها وأدبها وفى رواية وعقر جارتها بفتح العين وسكون القاف أى هلاكها من الغيظ والحسد وفى رواية مسلم وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقوله صفر بكسر الصادر وهو الخالى قال الهروى أى ضامرة البطن والرداء ينتهى إلى البطن فالمعنى أنها خفيفة البطن ممتلأة الأسفل وهو موضع الكساء ويؤيد ذلك إنه جاء فى رواية وملء إزارها ثم قالت (جارية أبى زرع) لم تسم (فما جارية أبى زرع) عرف معناه مما مر (لا تبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة أى لاتفشى (حديثنا تبثيثاً) مصدر مؤكد أى لا تبثه بل تكتمه (ولاتنقث) بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أى لاتفسد أو لاتخرج أو لاتسرع بالخيانة أولاتذهب بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أى زادنا وطعامنا لأمانتها (تنقيثاً) مصدر بل تصلحه بأمانتها (ولاتملأ بيتنا تعشيشاً) بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية

مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ
فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ

ساكنة أي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وفي رواية بالغين المعجمة أي لا تملأه غشاً بالخيانة في طعام فتخبئه في زواياه وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي .

ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع . في شبع وري ورتع . طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع . لا تفتر ولا تعدى تقدح قدراً وتنصب أخرى . فتلحق الآخرة بالأولى . مال أبي زرع فما مال أبي زرع . على الجمم معكوس . وعلى العفاة محبوس . فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أي تنعم ومسرة . والطهاة بضم الطاء المهملة أي الطباخون . لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه . وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أي تغرف وتنصب أي ترفع قدراً أخرى على النار . الجمم وبالجيم جمع القوم يسألون في الدية . ومعكوس أي مردود . والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون . ومحبوس أي موقوف عليهم (قالت) أي أم زرع (خرج) زوجي (أبو زرع) من عندي (والأوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الألف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس لجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو فيه للحال أي خرج والحال إن زقاق اللبن تمخض بالخاء والضاد المعجمتين مبنياً للمفعول أي تمخض لتخرج زبد اللبن فيحتمل أنها أرادت أن خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير ويحتمل أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه إما لسفر أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه من تزوج غيرها (فلقي امرأة) قال القسطلاني لم أقف على اسمها ولم يقف جامعه على اسمها أيضاً مع شدة التفتيش (معها ولدان لها)

فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي

لم يسمهما (كالفهدين) تثنية فهد وهو مشهور يضرب به المثل فى كثرة النوم وكثرة الوثوب فالتشبيه به هنا فى كثرة الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح الخاء المعجمة أى وسطها ويجمع على خصور فهو مثل فلس وفلوس وهو المستدق فوق الوركين وفى رواية من تحت صدرها (برمانتين) أى لأنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة . قال النووى فى شرح مسلم قال القاضى يعنى عياضاً قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضى هذا أرجح لا سيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولأن العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال اهـ قال بعضهم والأشبه أنهما رمانتا النهدين شبهتا بذلك لنهودهما ودل على ذلك صغر سنها وفتوتها (فطلقنى ونكحها) أى لما رأى من نجابة ولديها رجاء نجابة أولاده منها إذ كانوا يرغبون أن يكون أولادهم من النساء المنجبات فى الخلق والخلق وفى رواية الحارث بن أبى أسامة فأعجبته فطلقنى (فنكحت) أى تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أى سيداً شريفاً أو سخياً (ركب شريا) أى فرسا شرياً بالشين المعجمة أى فائقاً جيداً يستشرى فى سيره أى يمضى بلا فتور (وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء والتحتية صفة لمحذوف أى أخذ رمحاً خطيا أى منسوباً إلى الخط قرية فى ساحل البحر عند عمان والبحرين تجلب منها الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء ثم ألف بعدها حاء مهملة من الإراحة وهى الإتيان إلى موضع المبيت بعد الزوال (على) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين وهو الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يقع على الإبل قيل هو المراد هنا (ثريا) بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية أى كثيراً والثروة كثرة العدد (وأعطانى من كل رائحة زوجا) من الأموال تأتيه وقت الرواح وهو بعد

أَهْلَكِ قَالَتْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ

الزوال أى كل ما يروح إلى المراح من الإبل والبقر والغنم والعبيد (زوجاً) أى اثنين وقد يطلق الزوج بمعنى الصنف ومنه قوله تعالى (وكنتم أزواجاً ثلاثة) . فلم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه إحساناً إليها (وقال كلى أم زرع) أى أم زرع (وميرى أهلك) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة فهو أمر من الميرة وهو الطعام الذى يمتاره الإنسان أى يجلبه لأهله يقال مار أهله يميرهم قال الله تعالى إخباراً عن أخوة يوسف . ونمير أهلنا . ثم وصفت كثرة نعم أبى زرع وكرمه وبالغت فيه حيث (قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه) أى هذا الزوج الثانى (ما بلغ أصغر آنية أبى زرع) أى قيمتها أو قدر ملئها وللطبرانى فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه . قال القسطلانى والظاهر أنه للمبالغة وإلا فالإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم والحاصل أنها وصفت هذا الثانى بالسؤدد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدى ما شاءت لأهلها مبالغة فى إكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع وإن كثيره دون قليل أبى زرع مع إساءة أبى زرع لها أخيراً فى تطليقها ولكن حبها له بغض إليها الأزواج لأنه أول أزواجها فسكنت محبته فى قلبها اهـ ووجه ذلك أن الحبيب الأول حبه لا يواريه حب غيره بعده لأنه يصادف القلب خالياً فيتمكن فيه ومن هذا المعنى قول الشاعر :

نقل فؤادك ما استطعت من الهوى ... ما الحب إلا للحبيب الأول

كم منزل فى الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبداً لأول منزل

ومن أمثالهم لا تنسى المرأة قاتل بكرها ولا أبا عذرها أى زوجها الأول ولذا كره أولوا الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن يميل قلبها إليه لأن الحب يستر الإساءة وقد قيل الثيب نصف المرأة وقد قال الله تعالى فى مدح الأبكار . (ولم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) وقال تعالى (فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً لأصحاب اليمين) وقال صلى الله عليه وسلم لجابر كما تقدم من رواية الصحيحين « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك »

عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ (رَوَاهُ الشيخان) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وظاهرهما أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا

قال العلامة سيدى محمد بن قاسم جسوس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوج الثيبات مع حضه على الأبكار للأمن من ميلان قلوب أزواجه لغيره صلى الله عليه وسلم لأنه أحسن العالمين خلقاً وخلقاً فمشاهدة طلعته الشريفة ورؤية محاسنه المنيفة توجب الاستغراق فى محبته وعدم القناعة من صحبته وتقديمه على الآباء والبنين وقلة الصبر عنه فى كل حين اهـ وللأدباء حكايات ونوادر فى المفاضلة بين البكر والثيب تطول ليس هذا محل بسطها ، نعم يفوت فى تزوج الثيب كمال اللذة الحاصل فى تزوج البكر وفى الحديث . عليكم بالأبكار فإنهن أطيب أفواهاً وأنتق أرحاماً (قالت عائشة) رضى الله عنها باسناد البخارى ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » زاد فى بعض الروايات غير أنى لم أطلقك . قال القسطلانى وغيره وزاد فى رواية الهيثم ابن عدى فى الألفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء . وزاد الزبير إلا أنه طلقها وأنا لا أطلقك . فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق أبى زرع تطييباً لها وطمأنينة لقلبها ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك . وقد أجابت عائشة عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها رضى الله عنها فقالت كما عند النسائى والطبرانى يارسول الله بل أنت خير من أبى زرع . وفى رواية الزبير بأبى وأمى لأنت خير لى زرع لأم زرع . قال ابن حجر وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقوله كنت لك الخ عما مضى إلى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل إلى علم الله تعالى فلا حاجة مع ذلك إلى جعل كان للدوام أى ولا إلى غير ذلك مما قيل به اهـ (وقولى) (وإنما المرفوع منه كنت لك الخ) أى عند البخارى ومسلم كما هو الشرط عندى وأما فى خارجهما فقد قال العسقلانى أنه جاء خارج الصحيحين مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » قالت

عائشة بأبى أنت وأمى يارسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع إحدى عشرة امرأة الخ
فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعاً كله عند الزبير بن بكار وجاء فى بعض طرقه الصحيحة
ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه يحدث بحديث أم زرع ويقوى رفع جميعه أن التشبيه
المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون
مرفوعاً كله من هذه الحيثية والله علم (تتمة مفيدة) قال القاضى عياض فى كلام أم زرع
من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات .
واضح السمات . نير القسمات . قد قدرت ألفاظه قدر معانيه . وقررت قواعده وشيدت
مبانيه . وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعاً . وأودعته من البديع بدعاً . وإذا لحت كلام التاسعة
صاحبة العماد والنجاد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة . فلا شىء أملس من كلامها . ولا أربط
من نظامها . ولا أطبع من سجعها . ولاأغرب من طبعها . وكأنما فقرها مفرغة فى قالب
واحد . ومحذوة على مثال واحد . وإذا اعتبرت كلام الأولى وجدته مع صدق تشبيهه . وصقالة
وجوهه . قد جمع من حسن الكلام أنواعاً . وكشف عن محيا البلاغة قناعاً . بل كلهن حسان
الأسجاع . متفقات الطباع . غريبات الإبداع (وقد أشرت) إلى ما وصفت به كل واحدة
زوجها على سبيل الإيجاز ليعلم من ذممن أزواجهن منهن ومن مدحتهم بقولى :

من عجب نادرة النساء	فى وصف أزواج بالاستقصاء
فى خبر الفتاة أم زرع	من ذكرت فى قول حلف الشرع
عليه أكمل الصلاة وعلى	أزواجه وآله أولى العلى
أولى النسا قالت وقولها جلل	فى ذم زوجها بشر مافعل
زوجى فى الشر كلحم من جمل	غث بلا نفع على رأس جبل
ثانية من لا تبث خبره	لأنها تخاف أن لا تذره
إن ذكرته قد أبانت عجره	كما تبين من ذاك بجره

ثالثة من زوجها العشنق	بكلمة خفيفة تطلق
رابعة من لم تخف سآمه	إذ زوجها كالليل فى تهامه
خامسة من مدحت من قد فهد	وليس يسأل عن الذى عهد
سادسة من رزئت بمن كاف	بخبث أكل لابها بذا عرف
سابعة زوج العياياء الذى	جمع كل الداء والقول البذى
ثامنة من زوجها كالأرنب	فى المس والريح كريح الزرنب
ثم رفيعة العماد بسبب	رفع عماد زوجها الذى انتخب
تاسعة النسوة ثم العاشرة	من لمفاخر الحليل ناشرة
حادية العشرة أم زرع	مادحة الزوجين ثم الفرع
لكنها مشغوفة بالأول	أى بأبى زرع كريم العمل
قد استفاد العلما مما ارتسم	عنها فوائد بها الشرع حكم

فيعلم من خبرهن أن الذامات منهن لأزواجهن خمس الأولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة . والمدحات لأزواجهن ست الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة وهى أم زرع التى اشتهر هذا الحديث بها . وقولى حلف الشرع هو بكسر الحاء وسكون اللام أى صاحب الشرع وهو النبى صلى الله عليه وسلم وقد استنبط العلماء (من حديث أم زرع) فوائد ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره ولنقتصر على ما ذكره الإمام النووى من ذلك فى شرحه لصحيح مسلم عند هذا الحديث والشيخ محمد جسوس فى شرح الشمائل عنده أيضاً ولفظ الإمام النووى قال العلماء فى حديث أم زرع هذا فوائد (منها) استحباب حسن المعاشرة للأهل وجواز الأخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشىء لا يلزم كونه مثله فى كل شىء . (ومنها) أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبى زرع لأم زرع . ومن جملة أفعال أبى زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع من النبى صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق . قال المازرى قال بعضهم وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم

وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسان بعينه أو جماعة بأعيانهم قال المازرى وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع من تغتاب زوجها وهو مجهول فأقرها على ذلك وأما هذه القضية فإنما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فإن كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال فى العالم من يشرب أو يسرق قال المازرى وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضى عياض صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لأنه لايتأذى إلا بتعيينه قال وقد قال إبراهيم لايكون غيبة مالم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله أعلم اهـ بلفظه ولفظه الشيخ محمد جسوس (وفى هذا الحديث) جواز إخبار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبته إياهم وإحسانه إليهم وتذكيرهم بذلك وفى تحديث النساء بهذا الحديث منفعة فى الحض على الوفاء للزوج كما فى كلام أم زرع والصبر على الأزواج كما فى حديث غيرها وفيه حل الأخبار عن الأمم الماضية وفيه أن المحبة تستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة فى وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو وفيه أن ذكر مساوىء من ليس بمعروف عند المتكلم والسامع لا يسمى غيبة بل ولا يتوهم فيه ذلك لأن عائشة إنما ذكرت نساء مجهولات ذكرن مساوىء عن أزواج لهن مجهولين فحالهما فى ذلك كحال من قال فى العالم من يعصى الله ومن يسرق ومثل ذلك لا يتوهم أحد أنه من الغيبة فى شىء فإن كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذى رجحه القاضى عياض أنه لا حرمة اهـ قال ابن حجر وقضية مذهبنا بخلافه لأن أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة أن الغيبة بالقلب لايطلع عليها أحد فإذا حرمت به فأولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لايعرف المغتاب اهـ قال فى جمع الوسائل والأظهر قول القاضى لورود أحاديث ما بال أقوام يفعلوا كذا وكذا ولاشك أنهم كانوا معينين عنده صلى الله عليه وسلم إلا أن يقال لايلزم من جواز ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا لما يترتب عليه من الحكم والمصالح

٥٦٦ ـ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»(١)

الدينية والدنيوية جواز الغيبة القلبية والله أعلم اهـ وفيه بعض تكرار مع ما سبق عن النووى كذكر مساوىء من لم يعرف عند المتكلم والسامع وإنما نقلته بطوله مع بعض التكرار لما فيه من زوائد الفوائد . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى وقد شرح هذا الحديث جماعة وافرة من أهل العلم وأجمع شروحه وأوسعها شرح القاضى عياض . المسمى بغية الرائد . فيما فى حديث أم زرع من الفوائد . منه أخذ غالب الشروح وقد لخصت جميع ما ذكروه اهـ . وقال القسطلانى وهذا الحديث قد شرحه فى جزء مفرد اسماعيل بن أبى أويس شيخ للؤلف يعنى البخارى وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم ابن سلام فى غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الانبارى وإسحاق الكادى وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصرى ثم الزمخشرى فى الفائق ثم القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وسيدى على الوفوى على طريق القوم وأهل الإشارات اهـ بلفظه (قال جامعه رحمه الله تعالى) وقد لخصت زبدة الجميع فى هذه الحاشية مع غاية الإيضاح بحسب الإمكان مع ضيق الوقت وشغل الخاطر بالأمراض والعوائق فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنات الفردوس والنعيم آمين .

أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب حسن المعاشرة مع الأهل ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب حديث أم زرع .

---

(١) قوله وإمامكم منكم لم يعين الإمام هنا باسمه فى حديث الصحيحين بل أطلق فيه وورد مقيداً بأنه المهدى فى أحاديث أخر منها ما أخرجه ابن ماجه والرويانى وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم وأبو نعيم واللفظ له عن أبى أمامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال وقال فتنفى المدينة الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص قالت أم شريك فأين العرب يا رسول الله يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت

المقدس وإمامهم المهدى رجل صالح فبينما إمامهم المهدى قد تقدم يصلى بهم الصبح إذ نزل عيسى ابن مريم وقت الصبح فيرجع ذلك الإمام ينكص يمشى القهقرى ليتقدم عيسى فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فإنها لك أقيمت فيصلى بهم إمامهم اه وفى حديث طويل أخرجه نعيم عن كعب فإذا بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيرجع إمام المسلمين المهدى فيقول عيسى تقدم فلك أقيمت الصلاة فيصلى بهم تلك الصلاة ثم يكون عيسى إماماً بعده اه ومنها ما أخرجه نعيم عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم المهدى تعالى صل بنا فيقول (لا) إن بعضكم على بعض أمير تكرمة الله لهذه الأمة » وأخرجه السيوطى فى الجامع مع الكبير بنحوه فيحمل المطلق وهو حديث الصحيحين على المقيد كما هو الأصل المعلوم عند الأصوليين قال فى مراقى السعود :

وحمل مطلق على ذاك وجب　　　إن فيهما اتحد حكم والسبب

أى وجب حمل المطلق على ذاك أى على المقيد إن اتحد الحكم والسبب فيهما وأحاديث نزول عيسى عليه السلام غير هذا كثيرة بل متواترة فى الصحيحين وغيرهما (منها). حديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » وسيأتى هذا الحديث فى حرف الواو من روايتهما (ومنها) ما رواه مسلم عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » اه « وفى قوله ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها » أشارة إلى الاستغناء عن السعى على القلاص أى الركوب عليها بما حدث فى آخر الزمان من مراكب سكة الحديد والسيارات التى انتشرت فى هذا الزمن وشبه ذلك من المخترعات الجديدة (فهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم) ويشهد له ظاهر قوله تعالى (وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) أى مثل فلك البحر المشحون مثله فلك البر وقوله تعالى (ويخلق ما لا تعلمون) بعد قوله (والخيل والبغال

والحمير لتركبوها وزينة) فأحاديث نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام متواترة بل تواترت أحاديث المهدى أيضاً كما صرح به شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين بقوله :

تواترت به الأحاديث الصحاح ... فيما روى أهل الفلاح والنجاح

وقد علمت مما ذكر قريباً أنه يجتمع مع عيسى عليه الصلاة والسلام فنزول عيسى لا شك فيه لتواتر أحاديثه الواردة فى نزوله ومدة مكثه فى الأرض وقتله الدجال وتزوجه بعد نزوله كما أشار إليه مجدد العلم ببلاد شنقيط سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى فى روضة النسرين بقوله :

نزوله للأرض مثل الشمس ... لأنه سما مقام الحدس
ينكح فى سماها راسية ... وفى بنى كلب تراها راسية
خمساً وأربعين فى المنتظم ... وغيره يمكث نجل مريم
أو مكثه سبع كما فى مسلم ... أو أربعين والصحيح قدم
وللوفاق جنح السيوطى ... وكونه يلد فى المضبوط
ودفنه مع النبى المطهر ... تضعيفه ثبت لابن حجر
آخر من جدد ذا النبى ... وقيل إنه هو المهدى

وقوله وقيل إنه هو المهدى فيه إشارة إلى تضعيف رواية ابن ماجه (لامهدى إلا عيسى) وقد أفردت تأليفاً مستقلا فى الأحاديث الواردة فيه وفى المهدى المنتظر سميته (الجواب المقنع المحرر فى أخبار عيسى والمهدى المنتظر) ورددت فيه على ابن خلدون فى تضعيفه لأحاديث المهدى فى مقدمة تاريخه فمن شاء استيفاء الكلام على ما ورد فيهما فليراجعه والحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه (تنبيه) يجب شرعاً اعتقاد أن عيسى عليه الصلاة والسلام لازال حياً إلى الآن وأنه لابد أن ينزل فى آخر الزمان حاكماً بشرع نبينا عليه الصلاة والسلام ومجاهداً فى سبيل الله تعالى كما تواتر عن الصادق المصدوق وإنما وجب اعتقاد ذلك لأن الله تعالى أخبر فى كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه أن اليهود ما قتلوه وأنه تعالى رفعه كما قال تعالى (وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه) وقد وردت الأحاديث المتواترة كما سبق أنه ينزل فى آخر الزمان حكماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وغير ذلك من الأحاديث المصرحة بنزوله وبعدته حياً فى الأرض بعد نزوله ولم يصح حديث بموته تمكن معارضته لما صح بالتواتر من نزوله فى آخر الزمان وإذا أخبر القرآن بأنه رفع ولم يقتل وبين النبى صلى الله عليه وسلم لنا أنه سينزل فى آخر الزمان وفصل لنا أحواله بعد نزوله تفصيلا رافعاً لكل احتمال وجب اعتقاد ذلك على كل مسلم ومن شك فيه فيكون كافراً بإجماع الأمة لأنه مما علم من الدين ضرورة بلا نزاع وكل إيراد عليه من الملاحدة والجهلة باطل لا ينبغى لكل من اتصف بالعلم أن يلتفت إليه (فإن ظن) بعض من لا تحقيق له أن قوله تعالى (إنى متوفيك ورافعك إلى) فيه دليل على أنه مات قبل رفعه ثم رفع ميتاً (فيرد عليه) بأن هذا الفهم مخالف لما عليه علماء السنة المطهرة بل معناه إنى متوفيك بعد الرفع وبعد نزولك إلى الأرض فى آخر الزمان أو متولى وفاتك عند تمام أجلك إعلاماً له بأن اليهود لا تتولى قتله كما يدل عليه قوله تعالى (ومطهرك من الذين كفروا)أى مبعدك منهم لثبوت ذلك بالأحاديث المتواترة وقد بين الله لنا فى كتابه العزيز أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يبين للناس مانزل إليهم بقوله تعالى (لتبين للناس مانزل إليهم) فقد بين لنا بالتواتر عنه أنه ينزل فى آخر الزمان ويجاهد ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له كما سبق وهذا فى غاية من دفع كل وهم كائن بأنه مات إذ لا بعث قبل قيام الساعة وقد علمت أنه لم يصح شىء فى موته ومما يدل على ذلك كون الأصل فى الواو إفادة مطلق الجمع لا الترتيب كما فى قوله تعالى (واسجدى واركعى) فإن الركوع قبل السجود (وأما) قوله تعالى (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله) إلى قوله (ذلك الفوز العظيم) حيث اشتمل على ما أخبر الله به عن عيسى عليه السلام من قوله (فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) الخ (فالتوفى) فيه لا يضر كونه على حقيقته إذ لابد أن يتوفاه الله بعد نزوله إذ كل شىء هالك إلا وجهه وكل نفس ذائقة الموت فهذه الآية المشتملة على ما أخبر الله به عنه من قوله فلما توفيتنى جاءت فى القرآن لحكاية ما يقع يوم القيامة من اعتراف عيسى عليه وعلى

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٦٧ — الْكَبَائِرُ[٢] الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَلَا

نبينا الصلاة والسلام بأن الله ربه وأنه عبد له تعالى ليس شريكاً له فى العبادة كما زعمه من عبد عيسى مع الله فلا دليل فى هذه الآية على أن الله توفاه فيما مضى قبل بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام لأن مجىء الماضى فى هذه الآية فى قوله تعالى (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم الخ) بمعنى الاستقبال أى وإذا يقول الله وكذا فى قوله تعالى (قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى سيقول الله يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم وكما صرح به أئمة التفسير كابن عباس والسيوطى وغيرهما ونظيره قوله تعالى (أتى أمر الله) أى يأتى ونحو ذلك كثير فى القرآن وفى لسان العرب إشارة إلى تحقيق الوقوع كما نص عليه علماء المعانى وإليه الإشارة بقول صاحب الجوهر المكنون :

وصيغة الماضى لآت أوردوا وقلبوا لنكتة وأنشدوا الخ

(فهذا تحرير المقام) فى شأن عيسى عليه السلام مع دفع أوهام الملاحدة الطغام والله تعالى أسأل أن يجازينى على تعبى فيه بالموت على الإيمان بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام مع غفران جميع الآثام آمين .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب نزول عيسى عليه السلام ومسلم فى آخر كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) قوله الكبائر الشرك بالله الخ اشتمل هذا الحديث على أربع كبائر وجاء فى الحديث أيضاً الكبائر سبع وفى رواية أخرى ثلاث وفى أخرى أربع ولفظ الكبائر صيغة أصلها للعموم على أن أل استغراقية لكنها هنا مخصوصة بلاشك ، وإنما وقع الاقتصار على هذه

لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية أعاذنا الله منها كلها . قال الإمام النووى فى شرح مسلم قال العلماء رحمهم الله تعالى ولا انحصار للكبائر فى عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هى ؟ فقال هى إلى سبعين ، وروى إلى سبعمائة أقرب . ثم قال وقد اختلف العلماء فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كل شىء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايينى الفقيه الشافعى الإمام فى علم الأصول والفقه وغيره وحكى القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهى بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر وهو مروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها . قال الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه البسيط فى المذهب إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك فى كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة وإلى مالا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح مالم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر ومالا تكفره كبائر ولا شك فى حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحاً ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم (وإذا ثبت) انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر (فقد اختلفوا فى ضبطها) اختلافاً كثيراً منتشراً جداً فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما أوعد الله عليه بنار أحد فى الدنيا . وقال أبو حامد الغزالى فى البسيط والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليها اعتياداً فما أشعر بهذا الاستخفاف

والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها أمارات (منها) إيجاب الحد (ومنها) الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة (ومنها) وصف فاعلها بالفسق نصاً (ومنها) اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض (وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتاب القواعد) إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهى من الكبائر (فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف فى القاذورات فهى من أكبر الكبائر) ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلماً لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر وقعا فى مال خطير فهذا ظاهر وإن وقعا فى مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها

فى دينه إشعار أصغر الـكبائر المنصوص عليها والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد ابن عبد السلام رحمه الله (قال الإمام) أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح أن حد الـكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحـكمة فى عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن يكون من الـكبائر قالوا وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة إجابة الدعاء من الليل واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم (قال العلماء رحمهم الله) والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة (وروى) عن عمرو بن عباس وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار ومعناه أن الـكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام فى حد الإصرار هو أن تتـكرر منه الصغيرة تـكراراً يشعر بقلة مبالاته بذنبه إشعار ارتـكابه الـكبيرة بذلك قال وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الـكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز مايطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم،هذا مختصر مايتعلق بضبط الـكبيرة اهـ (وقوله عقوق الوالدين) الخ العقوق مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الأزهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقاً وعقوقاً إذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف (وأما) حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه كما قاله النووى قال وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده فإنه لا تجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبى محمد (وقال) الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين

واجبة فى كل ماليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته فإن هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك والله أعلم اه كلام النووى (وقد نص علماؤنا) على أن الابن لايطيع أبويه إذا منعاه من الخروج لتعلم فرض العين إذا لم يمكنه تعلمه فى موضعهما وظاهر كلامهم بل صريحه أنه يطيعهما فى منعهما له من الخروج من بلدهما لتعلم فروض الكفاية والله أعلم وقوله « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » قال قول الزور . ألا حرف استفتاح وأنبئكم معناه أخبركم والزور الكذب والباطل وفى رواية شهادة الزور وهى من الكبائر بلا شك ومعنى قوله هنا أنبئكم بأكبر الكبائر أى بعد شرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين على الترتيب لما فى صحيح البخارى فى كتب الديات عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور وتقدم نحوه من رواية الصحيحين فى حرف الهمزة وهو قوله عليه الصلاة والسلام ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور (وحينئذ) فقوله هنا قول الزور مشيراً لأنه أكبر الكبائر بهذا التقرير لم يبق فيه إشكال أى إذا كان من أكبر الكبائر على الترتيب الذى أشرنا إليه أنه هو أكبر الكبائر مطلقاً كما هو المتبادر من ظاهره هنا إذ لا يلزم فى أكبر الكبائر استواء رتبها فى أنفسها فالإشراك أكبر الذنوب أعاذنا الله منه ويليه قتل النفس بغير حق ثم عقوق الوالدين ثم قول الزور الشامل لشهادة الزور وقد علمت مما سبق أن الكبائر ليست محصورة فيما ذكر فى هذا الحديث بل إنما كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر فى كل مجلس ما أوحى إليه أو ما سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الأوقات ، كما قاله القسطلانى وأما كون قول الزور هو أكبر الكبائر مطلقاً فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه كما صرح به النووى فى شرح مسلم قال وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفى تأويله ثلاثة أوجه (أحدها) أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به (والثانى) أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافراً (والثالث)

أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦٨ — الْكَمْأَةُ[2] مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ،

أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فأما حمله على الكفر فضعيف لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لافرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة وبين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبى محمد بن عبد السلام فى أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة إلا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة فى ذلك إنما وردت فى أهل بدر خاصة والصواب ماقاله الجماهير أنه عام باق والله أعلم اهـ بلفظه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب ماقيل فى شهادة الزور الخ وفى كتاب الأدب فى باب عقوق الوالدين من الكبائر بلفظ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الخ وفى كتاب الاستئذان فى باب من اتكأ بين يدى أصحابه بلفظ ألا أخبركم الخ وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب اليمين الغموس وفى كتاب الديات فى باب ومن أحياها بلفظ الكبائر الإشراك الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الكبائر وأكبرها .

(٢) قوله الكمأة هى بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال فى القاموس الكمء نبات معروف وجمعه أكمؤ وكمأة أو هى اسم للجمع أو هى الواحد

والكمء للجمع أو هى تكون واحدة وجمعاً وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد فى الفلوات من غير أن تزرع وهى كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه إلى الحمرة وهى قتالة والثانى يضرب إلى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الأرض والثالث إلى الغبرة والسواد وهى التى تؤكل وهى بأنواعها باردة رطبة فى الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحم والأدهان والأفاوية ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفواً من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم « الكمأة من المن » أى الذى امتن الله به على عباده من غير مشقة وفى مسلم الكمأة من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل (واستشكل) بأن المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الأرض (وأجيب) باحتمال أن الذى أنزل عليهم كان أنواعاً من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذى يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كان مناً محضاً وإن كانت نعم الله على عباده مناً منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن (وماؤها شفاء للعين) أى من دائها وحده أو مخلوطاً بدواء كالكحل والتوتيا وقيل إن كان لتبريد ما فى العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء وإلا فمركباً (قال القسطلانى) قال النووى والصحيح بل الصواب إن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً وقد جربت أنا وغيرى فى زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقى صاحب رواية فى الحديث وكان استعماله لها اعتقاداً فى الحديث وتبركاً به اهـ كلام النووى وقيل إن استعماله يكون بعد شيها واستقطار مائها لأن النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقى النافع وقيل المراد بمائها الماء الذى يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل إلى الأرض فتكون إضافة اقتران لا إضافة جزء قال فى زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفى الطب لأبى نعيم عن ابن عباس مرفوعاً ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة .

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرف اللام

٥٦٩ — لَأَبْعَثَنَّ[1] إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة البقرة في باب وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى وفي سورة الأعراف في باب المن والسلوى وفي كتاب الطب في باب المن شفاء للعين ومسلم في كتاب الأشربة في باب فضل الكمأة ومداواة العين بها .

(٢) قوله لأبعثن إليكم رجلا أميناً حق أمين حق أمين الخ فيه توكيد أمانة أبي عبيدة رضي الله عنه مرتين بعد قوله رجلا أميناً الإضافة في قوله حق أمين نحو إن زيداً عالم حق عالم وجد عالم أي عالم حقاً وجدا يعني أنه أمين يبالغ في الأمانة جداً والأمين هو الثقة المرضي (قال النووي) قال العلماء والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص اه وقوله فاستشرف لها الناس الخ أي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصاً على نيل الصفة المذكورة وهي أكمل الأمانة لا على الولاية من حيث هي (قال مقيده رحمه الله تعالى) من تأمل مناقب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وجد لكل واحد منقبة لا يشاركه فيها غيره وإن كان غيره أفضل منه تارة باتفاق ، من ذلك كون القرآن الكريم لم يصرح فيه باسم صحابي إلا زيد بن حارثة رضي الله عنه فقد قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها الآية) (ومن ذلك) أن القرآن لم يصرح فيه بالصحبة لأحد غير أبي بكر رضي الله عنه واختص بذلك في قوله تعالى (إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) ولم يصرح باسم أبي بكر فلم تفت نكتة منقبة زيد بن حارثة كما لم تذكر الصحبة لزيد أيضاً فلم تفت منقبة الصديق وإن كانت الصحبة ثابتة لجميع الصحابة ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « فهل أنتم تاركو لي صاحبي » حيث قال ذلك عند

بمغاضبة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما وقوله عليه الصلاة والسلام « ولو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا إن صاحبكم خليل » الله كما في الصحيح (ومن ذلك) اختصاص عمر رضي الله عنه بالتصريح منه عليه الصلاة والسلام بأنه إن كان في الصحابة محدثون فهو في قوله عليه الصلاة والسلام الآتي من رواية الصحيحين « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر) وقوله عليه الصلاة والسلام في شأنه أيضاً « والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غيره » كما ثبت في الصحيحين وما ثبت في الصحيح عنه أنه وافق ربه في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر (قلت) بل ثبت وفاقه للوحي في مسائل كثيرة جمعها السيوطي في منظومة مستقلة (ومن ذلك) ما اختص به عثمان رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة » حين دخل عثمان وهو عليه الصلاة والسلام كاشف عن أطراف فخذيه وقد استأذن أبو بكر قبل ذلك ثم استأذن عمر وهو كذلك على تلك الحالة فلما استأذن عثمان سدل صلى الله عليه وسلم ثيابه فلما خرج سألته عائشة رضي الله عنها عن وجه ذلك فقال « ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة » كما في الصحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى « هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان » كما ثبت في الصحيح (ومن ذلك) اختصاص علي كرم الله وجهه بهذه القولة لأنه لم يسجد لصنم قط وقوله صلى الله عليه وسلم الآتي بعد هذا الحديث من رواية الصحيحين « لأعطين الراية غداً رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه » ففيه الشهادة له بمحبة الله ورسوله ومحبة الله ورسوله له وأعظم بها من منقبة فلأجل ذلك استشرف الصحابة لأخذ الراية في هذا اليوم ولذلك قال عمر رضي الله عنه ما أحببت الإمارة إلا يومئذ وقوله صلى الله عليه وسلم له « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » الثابت في الصحيحين زاد مسلم غير أنه لا نبي بعدي وفي رواية لمسلم أيضاً « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » إلى غير ذلك مما اختصه الله به كقوله عليه الصلاة والسلام له « أنت مني وأنا منك » كما في الصحيحين إلى غير ذلك مما اختصه الله به ككون ما تناسل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم كان من صلبه وهم أبناء فاطمة الزهراء رضي الله عنهم (ومن ذلك) ما اختص به سعد

ابن أبى وقاص رضى الله عنه من الخصوصيات العجيبة التى منها فداء النبى صلى الله عليه وسلم له بأبيه وأمه حيث قال له يوم أحد (ارم فداك أبى وأمى) كما فى صحيح مسلم وفى البخارى مرفوعاً عن سعد جمع لى النبى صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد ولم يثبت أنه جمعهما لغيره ما عدى الزبير بن العوام كما يأتى قريباً وصح فى البخارى عنه رضى الله عنه أنه قال إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله وكنا نغزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ما له خلط الحديث (ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام «لكل نبى حوارى وحوارى الزبير بن العوام» وفى رواية لمسلم عن الزبير (لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال فداك أبى أمى) وقوله يومئذ أى يوم الخندق . وفى البخارى أيضاً (جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فداك أبى وأمى) (ومن ذلك) ما اختص به الحسن بن على رضى الله عنهما من قوله عليه الصلاة والسلام والحسن على عاتقه « اللهم إنى أحبه فأحبه » كما فى صحيح البخارى وشبهه للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبار النبى عليه الصلاة والسلام عنه بأنه سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين وفى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فى الحسن « اللهم إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه » اهـ نسأل الله أن يميتنا على محبته ويمكن لنا حسن المحبة فى آل البيت دون إفراط مخل بالشرع ولا تفريط كذلك (ومن ذلك) ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة مرفوعاً مما اختص به الحسن والحسين وأمهما فاطمة الزهراء وأبوهما على كرم الله وجهه قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن على فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) . والمرحل بالحاء المهملة هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل وليعض الرواة مرجل بالجيم وهو الذى عليه صور المراجل وهى القدور . والمرط بكسر الميم وهو كساء وجمعه مروط اهـ ملخصاً من شرح النووى لمسلم (قلت) ولعل هـذا الحديث من أصح ما ثبت من حديث الكساء الشائع لآل البيت رضوان الله عليهم

أجمعين (ومن ذلك) ما اختصت به فاطمة الزهراء رضى الله عنها من كونها سيدة نساء أهل الجنة وأخرج مسلم فى صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « يا فاطمة أما ترضى أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة » (ومن ذلك) ما اختص به العباس رضى الله عنه من توسل عمر بن الخطاب به دون بقية آل البيت رضى الله عنهم أجمعين (ومن ذلك) ما اختص به جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم له « أشبهت خلقى وخلقى » كما فى الصحيحين وأخرج الترمذى والحاكم بإسناد على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « مر بى جعفر ليلة فى ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم » وروى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً « دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفراً يطير مع الملائكة » وفى أخرى عنه « أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه » وكان قد أصيب بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الإسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل فى الله حتى قطعت يداه فأرى النبى صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به أن له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما فى الجنة مع الملائكة وهـذا وجه ما أخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين (ومن ذلك) ما اختصت به خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيحين « وخير نسائها خديجة بنت خويلد » وقد صح أن الله تعالى أقرأها السلام بوحى منه على النبى صلى الله عليه وسلم مع تبشيرها بالجنة وهـذه خصوصية لا نظير لها فيها إلا الصديق (ومن ذلك) ما اختصت به عائشة رضى الله عنها من سلام جبريل عليها بواسطة النبى صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخارى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يوماً « يا عائشة هـذا جبريل يقرئك السلام فقالت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه مسلم أيضاً وقوله صلى الله عليه وسلم « إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » كما فى الصحيحين وقد تقدم فى حرف الهمزة ومما اختصت به نزول الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى لحافها فقد أخرج البخارى فى

صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم سلمة « يا أم سلمة لا تؤذني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها » فأعظم بها من منقبة . وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض بين سحرها ونحرها فقد أخرج بإسناده عنها أنها قالت (توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري) الحديث . والسحر بفتح السين وسكون الحاء المهملة وتضم السين الرئة والنحر بالحاء المهملة الساكنة موضع القلادة من الصدر (ومن ذلك) ما اختص به عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من ضم النبي صلى الله عليه وسلم له إلى صدره وقوله اللهم علمه الحكمة رواه البخاري وروى أيضاً أنه قال اللهم علمه الكتاب وأخرج مسلم أنه قال اللهم فقهه (ومن ذلك) ما اختص به عبدالله ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم أن عبدالله رجل صالح وروى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أرى عبدالله رجلا صالحاً (ومن ذلك) ما اختص به سعد بن معاذ رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » كما في الصحيحين وقد تقدم في آخر حرف الهمزة (ومن ذلك) ما اختص به أبي بن كعب من قول النبي صلى الله عليه وسلم له « إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى » (ومن ذلك) ما اختص به هؤلاء الأربعة الآتي ذكرهم من كونهم أتقن الصحابة للقرآن لما أخرجه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود . وسالم مولى أبي حذيفة . وأبي ومعاذ بن جبل » (إلى غير ذلك) مما اختص به كل واحد من الصحابة رضوان الله عليهم مما يؤدي تتبعه إلى الطول المخرج عن المقصود وإنما أطلت هنا بذكر عيون من الأمور التي اختص بها بعض الصحابة عن بعض لأجل تبيين أن كون أبي عبيدة أمينا حق الأمانه لا ينافي كون الصحابة كلهم أمناء عدولا غير أن أبا عبيدة اختص بزيادة الأمانة بنص الحديث كما اختص غيره من الصحابة بمزايا أخر تقدمت الإشارة في الأحاديث الصحيحة إلى جملة منها (وقد روى البخاري ومسلم أيضا) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لكل أمة أمين وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح) وسيأتي إن شاء الله تعالى في هذا الحرف وبالله التوفيق .

هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ

لَهَ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٧٠ — لَأُعْطِيَنَّ[2] الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الأصحاب في فضائل أبي عبيدة وفي كتاب المغازي في باب قصة أهل نجران وفي ما جاء في أجازة خبر الواحد ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل أبي عبيدة.

(٢) سببه كما في الصحيحين على راويه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غداً رجلا يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه » فإذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه اه وفي هذا الحديث منقبة لعلي كرم الله وجهه لشهادة النبي عليه الصلاة والسلام له بمحبة الله ورسوله له أو محبته لله ورسوله أو حصولهما معاً لأن الراوي شك في اللفظ هل هو يحبه الله ورسوله أو يحب الله ورسوله وعلى كلا الوجهين فهو منقبة عظيمة له رضي الله عنه ، وفي رواية أخرى لمسلم عن سعد بن أبي وقاص لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي علياً فأتي به أرمد فبصق في عينه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه فقد جزم في هذه الرواية بالجمع بين الأمرين وهما محبة الله ورسوله له ومحبته لله ورسوله . وفي البخاري مرفوعاً عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لأعطين الراية غداً رجلا يفتح الله على يديه » قال فبات الناس يدوكون (أي يخوضون) ليلتهم أيهم

أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ . قَالَهُ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ ثُمَّ أَعْطَى الرَّايَةَ لِعَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين على بن أبى طالب ؟ فقالوا يشتكى عينيه يا رسول الله قال فأرسلوا إليه فأتونى به فلما جاء بصق فى عينيه ودعا له فبرىء حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم اهـ (وفى هذا الحديث) بيان معجزة النبى صلى الله عليه وسلم وبركة ريقه الشريف وإقرار الناس على التبرك به لأنه حيث بصق فى عينيه برىء حتى كأن لم يكن به وجع . وفى قوله عليه الصلاة والسلام « لأعطين الراية غداً رجلا يحبه الله » إشعاراً بأن الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها فى كل غزوة لمن يريد . وقوله فى الحديث وما نرجوه أى ما نرجو قدومه فى ذلك الوقت لشدة الرمد الذى به وقوله ففتح الله عليه أى فتح عليه خيبر وفى مسلم مرفوعاً عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر « لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه » قال عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فأعطاه إياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار على شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله اهـ (وفى هذا الحديث) الشهادة من عمر رضى الله عنه لعلى كرم الله وجهه ورضى الله عنه بهذه الخصوصية العظيمة ويتعين رفع رجل على رواية ليأخذن .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم

٥٧١ — لَأَنْ[1] يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ

الناس إلى الإسلام وفى باب ما قيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم وفى باب فضل من أسلم على يديه رجل وفى كتاب الفضائل فى باب مناقب على رضى الله عنه وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(١) قوله لأن يأخذ أحدكم حبله الخ اللام فى قوله لأن يأخذ للتأكيد وفى رواية (لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب) بتاء الافتعال أى يجمع الحطب وفى مسلم فيحطب بغير التاء وقوله يغدو أى يذهب وقوله فيحتطب الخ بالنصب فى الأفعال الأربعة . وقوله خير له من أن يسأل الناس أى أعطوه أو منعوه كما فى بعض روايات هذا الحديث (وفى هذا الحديث) جواز الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات وظاهر قوله خير له من أن يسأل الناس أى ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس وقد نص علماؤنا على أن التكسب من الشبهة خير من الحاجة إلى الناس وأن محل كراهة ترك الأحسن حيث لم يكن عذر وإلا فلا كراهة كما أشار له الناظم بقوله :

بشبهة طلب رزق أخير   من حاجة للناس فيما يذكر
يكره تركك للأحسن بلا   عذر فكن لأحسن متمثلا

(وفى هذا الحديث) فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب ثم اعلم أن الاكتساب مطلقاً سواء كان بعمل اليد أو غيره أفضل من الاحتياج للناس ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما فى مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس وفى رواية البخارى فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه الخ أى يمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال فيذوق ذله ومرارته التى هى أمر الأشياء عند أهل المروءات والهمم العوالى كما أشار إليه الشاعر بقوله :

وذقت مرارة الأشياء طراً   فلا طعم أمر من السؤال

ولبعض الفضلاء أيضاً :

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله عوضاً وإن نال الغنى بسؤال
وإذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال
وإذا ابتليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال

قال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى أن التجارة أطيب . قال القسطلانى والأشبه عندى أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل . قال النووى فى شرح المهذب وفى صحيح البخارى عن المقدام بن معديكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » الحديث فالصواب ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب ولأنه لا بد فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا . وقال فى الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة إليها والله أعلم اهـ

قال القسطلانى وغاية ما فى هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها اهـ قوله فلعله ذكره الخ أى فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذكره لتيسره الخ (قلت) المتبادر أنه ذكره للمبالغة فى التنفير من سؤال الناس وبيان أن أشق الأعمال كالاحتطاب الشاق مع ما فيه من خلاف عادة أهل الفضل خير من سؤال الناس سواء أعطوا أو منعوا لا لكون الاحتطاب متيسراً فقط ولو فى بلاد الحجاز وقد نص علماؤنا على أن السؤال هو آخر المكاسب لكنه قد يجب إن ألجأت إليه الضرورة ولم توجد عنه مندوحة كما أشار إليه صاحب المباحث الأصلية بقوله .

ثم السؤال آخر المكاسب وهو بشرط الاضطرار واجب

(واعلم) أن الأصل فى المسألة عدم الجواز إلا لأحد ثلاثة مذكورين فى حديث

أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة ولفظه بعد ذكر إسناده عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » قال ثم قال « ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاً » اه بلفظه قال النووى الحمالة بفتح الحاء هى المال الذى يتحمله الإنسان أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية وقال أيضاً فى معنى قوله قواماً أو سداداً بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد وهو مايغنى من الشىء وتسد به الحاجة وكل شىء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه قولهم سداد من عوز ومعنى حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا أى يقومون بأمر صاحب الفاقة فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا بالقصر العقل وإنما قال عليه الصلاة والسلام من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه وإنما شرط الحجا تنبيهاً على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل الشهادة من مغفل . أما إشهاد الثلاثة فقال الجمهور لايشترط بل يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى وحملوا الحديث على الاستحباب وقال بعض الشافعية يشترط إشهاد ثلاثة فى بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وهذا كله محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والإعسار إلا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال وقوله عليه الصلاة والسلام فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا الخ هو فى جميع نسخ مسلم هكذا بالنصب كما قاله النووى ورواية غير مسلم سحت بالرفع وهو واضح قال النووى ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتاً والله أعلم اه ملخصا منه وما تقدمت الإشارة إليه من أن من استدان تحل له المسألة لقضاء دينه ويعطى

فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٢ — لَأَنْ يَمْتَلِىءَ[2] جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً

من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية . يؤخذ منه أن الدين لا يجوز إلا لضرورة شديدة لما يؤدى إليه من ضياع أموال الناس ومن هتك عرض صاحبه أيضاً ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى على الجنازة إلا إذا ثبت عنده أن صاحبها لا دين عليه تنفيراً لأمته عن الدين إلا لضرورة شديدة (ومن المعلوم) أن الدين مذلة لصاحبه وهم لا يفارق صاحبه حتى يقضيه وللأستاذ الأديب الشيخ عبدالرحمن بن أفلواط الجكنى الشنقيطى إقليما من جملة أبيات فى ذم الدين وبيان شؤمه :

ألا بالدين هان الأكرمونا وحط مراتبا ما كن دونا
جريرته تدور بكل يوم يساء بها الأبون أو الأخونا

إلى أن قال :

وهل بعد الإحاطة لفظ شؤم وبالدين المحيط يعيرونا

وقد استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم من المغرم ونحن نتوسل إلى الله تعالى به صلى الله عليه وسلم أن يعيذنا منه ويرزقنا الكفاف مع الموت على الإيمان بجوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً) وفى باب الاستعفاف فى المسألة وفى كتاب البيوع فى باب كسب الرجل وعمله بيده وفى كتاب الزراعة فى باب بيع الحطب ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين .

(٢) سببه كما فى رواية لمسلم عن أبى سعيد الخدرى أنه عرض شاعر ينشد

للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فذكره وقوله لأن يمتلىء الخ بلام التوكيد وأن المصدرية في موضع رفع على الابتداء والتقدير لامتلاء جوف رجل الخ وفي رواية جوف أحدكم وخبر المبتدأ قوله خير له الخ وقوله قيحا منصوب على التمييز والقيح المدة التي لا يخالطها دم وقوله يريه هو بفتح الياء وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة وهو مرفوع على رواية سقوط حتى كما هنا وعلى رواية أبي ذر أو الأصيلي بثبوت حتى . يكون منصوبا ومعناه يفسده ويأكله . قال الجوهري ورى القيح جوفه يريه وريا أكله . وقال الأزهري الورى داء بداخل الجوف وهذا الزجر إنما هو لمن أقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة . وألحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم . وحمل ابن بطال هذا الزجر على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه أبو عبيد بأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت أو كلمة واحدة كان كفرا قال والوجه عندي أن يمتلىء قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر وأما إذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه يمتلىء من الشعر وهذا هو ظاهر ترجمة البخاري هنا حيث قال باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن . قال الإمام النووي الصواب أن المراد أي بالذم أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا والله أعلم (واستدل بعض العلماء) بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان (وقال العلماء) كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب ، فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا

المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هـذا الرجل الذى سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافراً أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا إنما هو فى قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله أعلم اهـ بلفظه (وقول النووى) واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا الخ يأباه ما ثبت فى الصحيحين مما قدمناه فى حرف الهمزة من كتابنا هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إن من الشعر حكمة » فهو صريح فى أن التحذير من الشعر ليس مطلقا بل التحقيق هو ما تقدم فى كلام النووى من أنه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وتقدم عن النووى أنه هو الصواب وهو الذى عليه المحققون ويدل عليه إقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة على إنشاده فى المسجد بل كان يضع لحسان بن ثابت منبراً فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ينافح إلخ كما فى شمائل الترمذى وكان صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يؤيد حسان بروح القدس وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما هجاه المشركون من قريش كابن الزبعرى وأبى سفيان بن الحارث قبل إسلامه قال ما يمنع الذين نصروا رسوله الله صلى الله عليه وسلم بأسيافهم أن ينصروه بألسنتهم فانتدب لذلك حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة وكعب بن مالك ومن كلام حسان فى رده على أبى سفيان بن الحارث قبل إسلامه رضى الله عنه :

هجوت محمداً وأجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء
هجوت مطهراً براً حنيفا ... أمين الله شيمته الوفاء
أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء
فان أبى ووالده وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء

وتقدم فى حرف الهمزة من رواية الصحيحين قوله لحسان رضى الله عنه (اهج قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل) وقوله له أيضا (اهج المشركين فإنه روح القدس معك) أخرجاه معا ولهذا أكرمت عائشة حسان بن ثابت بعد أن كف بصره ولما استأذن عليها أذنت له فلما خرج قيل لها هـذا من القوم أى الذين خاضوا فى الإفك فقالت . الذى يقول فإن أبى ووالده إلخ هـذا البيت يغفر له كل ذنب . نقل ذلك

فى الاستيعاب وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو تميم وشاعرهم الأقرع بن حابس نادوه يا محمد اخرج إلينا نفاخرك ونشاعرك فإن مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله إذا مدح زان وإذا ذم شان إنى لم أبعث بالشعر ولم أومر بالفخر ولكن هاتوا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس أن يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الأقرع بن حابس فقال :

أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا إذا خالفونا عند ذكر المكارم
وأنا رؤس الناس من كل معشر وأن ليس فى أرض الحجاز كدارم

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان يجيبهم فقام فقال :

بنى دارم لاتفخروا إن فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وأنتم لنا خول مابين قن وخادم

فكان أول من أسلم شاعرهم وثابت المذكور هو خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الأنصار وهو خزرجى شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة ثلتى عشرة .

قال ابن حجر وفى الحديث حل إنشاد الشعر بالمسجد بل ندبه إذا اشتمل على مدح الإسلام وأهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب الدعاء لمن قال شعراً كذلك ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم « إن من الشعر حكمة » أى قولا صادقاً مطابقاً للحق قال الطبرى وبه يرد على من كره الشعر مطلقاً ولا حجة له فى قول ابن مسعود (الشعر من مزامير الشيطان) لأنه محمول على الإفراط فيه والإكثار منه أو على شعر فيه سخف أو هجو لمسلم أو نحوهما مما غلب على الشعراء وبه ضلوا وغووا وقد قال الله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون) فإنه محمول على الشعراء المذمومين شرعاً لأن الشعر لايخلو غالباً من تزوير وذكر أمور لاتليق لكن ذلك محمول على من أفرط فيه أو على من كان شعره فى المقاصد السيئة وهو الذى يحمل عليه قول الشافعى :

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

فهو محمول على الإكثار منه أو على الشعر المذموم شرعاً وقد قدمنا بيانه قريباً ولبيد المذكور فى قول الشافعى لكنت اليوم أشعر من لبيد هو لبيد بن ربيعة أحد فحول الشعراء ولم يصح عنه من الشعر بعد إسلامه إلا بيتاً واحداً وهو قوله :

الحمد لله إذ لم يأتنى أجلى حتى اكتسيت من الإسلام سربالا

وأما قوله :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد

فلم يثبت أنه قاله بعد الإسلام وقرينة مقاله تدل على أنه فى آخر عمره فيحتمل أنه قاله بعد الإسلام ولبيد المذكور هو الذى روت عائشة رضى الله عنها من شعره اثنى عشر ألفاً كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

منه لبيد بن ربيعة الأبى فاز بصحبة وفضل أدب

روت له من الألوف اثنى عشر عائشة وكل شعره درر

وروايتها رضى الله عنها هذا القدر من شعره مما يؤيد أن الإكثار من الشعر ليس مذموماً مطلقاً بل إنما المذموم من ذلك ما اشتمل على هجو المسلمين أو نحوه مما لا يجوز . وقد روى الترمذى فى الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم وروى أن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم قال ما نفع صنم أحداً مثل ما نفعنى صنمى فإنى جعلته من الحيس فنفعنى فى زمن القحط ومن كان معى من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم ، وقال آخر رأيت ثعلباً صعد فوق صنمى وبال على رأسه فقلت :

أرب يبول الثعلبان برأسه لقد ذل من بالت عليه الثعالب

فتركت طريقة الجاهلية ودخلت فى الشريعة الإسلامية فضحك الصحابة وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم معهم عند تذاكرهم أحوال الجاهلية تعجباً مما كانوا فيه من الضلالة (تنبيه) قال الشيخ محمد جسوس فى شرح الشمائل ويفهم من هذا أن التحدث بما لا إثم فيه من شأن الأخيار قال مالك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا صلى الظهر قعد يحدث الناس بما يأتيه من أخبار الأجناد ويحدثونه قال مالك وقوم إذا رأووا الناس يتحدثون يقولون اذكروا الله ولم يكن ذلك من شأن الأخيار فقد كانوا يتحدثون (وعن البخارى بسنده) لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متخوفين ولا متحازنين وكانوا يتناشدون الشعر فى مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحد منهم على شىء من دينه دارت حمالق عينيه

فى وجهه كأنه مجنون اه (فائدتان) فيما يتعلق بالشعر (الأولى) فى حده وتقسيمه إلى مطبوع مصنوع وذكر أنواع الشعراء (والثانية) فى الإشارة إلى من قال الشعر من الصحابة والتابعين وتابعيهم وذكر بعض أشعارهم (الفائدة الأولى) فى حده الخ فالشعر هو الكلام العربى المقفى الموزون بوزن العرب بقصد كما أشار إليه سيدى محمد بن سيدى عبدالله العلوى الشنقيطى إقليما فى نظمه مجدد العوافى من علمى العروض والقوافى بقوله :

الشعر موزون الكلام العربى — مع قصد وزنه بوزن العرب
فلم يكن حديثاً أو تنزيلا — كذلك قطوفها تذليلا

فخرج بقولنا الكلام العربى الكلام العجمى فلا يسمى شعراً فى العرف والمقفى هو المشتمل على قافية فى آخره فلا يكون شعراً حتى يكون له وزن وقافية . وخرج بقولنا الموزون غير الموزون فلا يسمى شعراً وبقولنا بوزن العرب ما كان موزوناً بغير وزنهم فلا يسمى شعراً أيضا (وبقولنا) بقصد ما لم يقصد وزنه ولو اتفق مع وزن العرب فلا يسمى شعراً كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو راكب على بغلته وأبو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب آخذ بلجامها « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » فلا يسمى شعراً إذ لم يقصد عليه الصلاة والسلام وزنه بوزن الشعر بل إنما اتفق وزنه مع وزن الشعر بغير قصد وحينئذ فلا ينافى ذلك قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغى له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين) ومثل هذا وقع فى بعض آيات القرآن أيضا كقوله تعالى (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم) وقوله تعالى (وجفان كالجواب وقدور راسيات) وقوله تعالى (ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) إلى غير ذلك من الآيات وقد حصرها بعضهم نظما ونثراً ومثل ذلك فى كلام الناس كثير أيضا ولو تتبع إنسان رسائل الناس وكلامهم لوجد فيه ما يحتمل الوزن كثيراً ولا يسمى شعراً (تنبيه) قال العلماء وفى تعريفه صلى الله عليه وسلم بنفسه يوم حنين وهو بين أعدائه فى شرذمة من أصحابه بقوله «أنا ابن عبدالمطلب» دليل على كمال شجاعته صلى الله عليه وسلم وقوة ثباته وعن أنس رضى الله عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود وأشجع الناس لقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم إلى الصوت واستبرأ الخبر على فرس لأبى طلحة عرى والسيف فى عنقه وهو يقول لن تراعوا)

وقال عمران بن حصين رضى الله عنه (مالقى النبى صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب) وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه (إنا كنا إذا حمى الوطيس واشتد البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه) وقيل كان الشجاع الذى يقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقربه من العدو وإنما انتسب صلى الله عليه وسلم إلى جده دون أبيه لأن انتسابه إلى جده أشهر لموت أبيه شابا كما تقدمت الإشارة إليه عند قوله « أنا النبي لا كذب » الحديث فى حرف الهمزة لأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بنى عبد المطلب من يسود ويغلب على الأعداء ذكرهم بأنه ابن عبدالمطلب الذى قيل فيه ماقيل لتطمئن نفوسهم وتقوى قلوبهم لا للمفاخرة والمباهاة انتهى عن ذلك ونظيره قول على كرم الله وجهه :

أنا الذى سمتنى أمى حيدره كليث غابات كريه المنظره

وقول سلمة بن الأكوع رضى الله عنه (أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع) (واعلم) أن بنية الشعر تحصل من أربعة أشياء وهى اللفظ والمعنى والوزن والقافية فهذا هو حد الشعر لأن من الكلام موزونا مقفى وليس بشعر لعدم الصنعة واللفظ جسم وروحه المعنى وارتباطه به كارتباط الروح بالجسم يضعف بضعفه ويقوى بقوته فإذا سلم المعنى واختل بعض اللفظ كان نقصاً للشعر وهجنة عليه كما يعرض لبعض الأجسام من العرج والشلل وشبه ذلك من غير أن تذهب الروح وكذلك أن ضعف المعنى واختل بعضه كان اللفظ من ذلك أوفر حظ كالذى يعرض للأجسام من المرض بمرض الأرواح ولا نجد معنى يختل إلا من جهة اللفظ وإجرائه على غير الواجب قياسا على ماتقدم من أدواء الجسوم والأرواح فإن اختل المعنى كله وفسد بقى اللفظ مواتا لافائدة فيه وإن كان حسن الطلاوة فى السمع . ثم إن أكثر الناس على تفضيل اللفظ على المعنى (قال بعض الحذاق) قال العلماء اللفظ أغلى من المعنى ثمنا وأعظم قيمة وأعز مطلبا فإن المعانى موجودة فى طباع الناس يستوى الجاهل فيها والحاذق ولكن العمل على جودة الألفاظ وحسن السبك وصحة التأليف ألا ترى لو أن رجلا أراد فى المدح تشبيه رجل لما أخطأ أن يشبهه فى الجود بالغيث والبحر وفى الإقدام بالأسد وفى المضاء بالسيف وفى العزم بالسيل وفى الحسن بالشمس فإن لم يحسن تركيب هذه المعانى فى أحسن حلاها من اللفظ الجيد الجامع للرقة والجزالة والعذوبة والطلاوة والسهولة والحلاوة لم يكن للمعنى قدر

(وقال بعض الحذاق) المعنى مثال واللفظ حذو والحذو يتبع المثال فيتغير بتغيره ويثبت بثباته وللشعراء ألفاظ معروفة وأمثلة مألوفة لاينبغى للشاعر أن يعدوها ولا أن يستعمل غيرها كما أن الكتاب اصطلحوا على ألفاظ بأعيانها سموها الكتابة لا يتجاوزونها إلى سواها اهـ ملخصاً (جله) من العمدة لابن رشيق (ثم إن الشعر) ينقسم إلى مطبوع ومصنوع (فالمطبوع) هو الأصل الذى وضع أولا وعليه المدار (والمصنوع) وإن وقع عليه هذا الاسم فليس متكلفاً تكلف أشعار المولدين لكن وقع فيه هذا النوع الذى سموه صنعة من غير قصد ولا تعمل لكن بطباع القوم عفوا فاستحسنوه ومالوا إليه بعض الميل بعد أن عرفوا وجه اختياره على غيره حتى صنع زهير الحوليات على وجه التنقيح والتثقيف يصنع القصيدة ثم يكرر نظره فيها خوفاً من التعقب بعد أن يكون قد فرغ من عملها فى ساعة أو ليلة وربما رصد أوقات نشاطه فتباطأ عمله لذلك وإذا كان مثل زهير من فحول شعراء الجاهلية يمكث نحو السنة فى تهذيب القصيدة فهو أدل دليل على أن الشعر ليس طوع كل متشاعر امعى كما قال أديب الأدباء الأستاذ الجليل سيدى محمد بن الشيخ سيدى[1] الشنقيطى إقليما :

والحول يمكثه زهير حجة   إن القوافي لسن طوع الامعى

والعرب لاتنظر فى أعطاف شعرها بأن تجنس أو تطابق أو تقابل فتترك لفظة للفظة أو معنى لمعنى كما يفعل المحدثون ولكن نظرها فى فصاحة الكلام وجزالته وبسط المعنى وأبرزه وإتقان بنية الشعر وإحكام عقد القوافي وتلاحم الكلام بعضه ببعض فلا التفات للعرب إلى قصد الجناس بالإكثار والتكلف فى ذلك قال علامة عصره الشهاب محمود إنما يحسن الجناس إذا قل وأتى فى الكلام عفواً من غير كد ولا استكراه ولا بعد ولا ميل إلى جانب الركة اهـ وقال الشيخ عمر بن الوردى الفقيه الأديب الشافعى المشهور صاحب المصنفات النافعة كالبهجة وغيرها :

إذا أحببت نظم الشعر فاختر   لنفسك كل سهل ذى امتناع
ولا تقصد مجانسة ومكن   قوافيه وكله إلى الطباع

وهذا النوع من الشعر الذى يستلذه الطبع هو المطرب الذى تستلذه النفوس وهو الذى قصدت العرب بوضع شعرها أولا كما أشار إليه سيدى محمد بن الشيخ سيدى المذكور فى عبليته البليغة بقوله :

---

(١) كذا بالأصل ولا نعرف من هو .

والشعر للتطريب أول وضعه   فلغير ذلك قبلنا لم يوضع
واليوم صار منكداً ووسيلة   قد كان مقصدها اتقى لم تشرع

يشير إلى أن الشعر فى زمانه ذهبت الفائدة المقصودة منه أولا عند العرب . وهى تحريك الطباع والطرب . وإذا كان كذلك فى زمانه فما بالك به فى زماننا اليوم وما أشار إليه هـذا الأديب ظاهر لكل ذائق أريب لأن الشعر كما قاله ابن رشيق فى العمدة هو ما أطرب وهز النفوس وحرك الطباع فهذا هو باب الشعر الذى وضع له وبنى عليه لا ما سواه اهـ ومن محركات الشعر عند الأدباء صفاء الخواطر وانشراح النفوس وبواعث الوجد كما أشار إليه العلامة الأديب سيدى عبد الله بن محم بن القاضى العلوى الشنقيطى إقليما بقوله :

هو الشعر لاصعب يسهله الجهد   ولـكنه طبع يهيجه الوجـد

ثم اعلم أن الشعر الموزون بالطبع أولى وأسلس غالباً من الشعر الموزون بعلم العروض فهو منه بمنزلة النقد من العروض كما أشار إليه ابن أحمد بن العاقل الشنقيطى إقليما بقوله :

والشعر بالطبع نقـــد   وبالعروض عروض

وهذا لايستلزم ذم فن العروض لأنه فن نافع جداً فى صناعة الشعر وبتدوينه ارتفع شأن الخليل بن أحمد ولا يضر سليم الطبع المقتدر على الشعر بدون عروض . معرفته لفن العروض . إذ قد يحتاج إليه فى بعض الأوقات واجتماع الملكتين فى الشخص لايضر بل ينفع بل عد الأدباء جهل العروض من الأمور المستهجنة قال ابن أحمد بن العاقل الشنقيطى إقليما :

وجهل علوم الشرع ليس بجائز   وجاهل علم النحو ليس بفائز
وجهل عروض الشعر شر غريزة   إذا عددت يوماً شرار الغرائز
وإياكم عـد العجائز أنه   قبيح على الفتيان عد العجائز

ولعل المراد بقوله عد العجائز عد الأكف أى أصابع الأكف لأن الكف من لغـاته العجوز كما ذكره شارح القاموس إذ العجوز لغات كثيرة تنيف على الثمانين فـكأن الشاعر هنا حذر من احتياج الفتيان حين إنشاء الشعر إلى عد الحركات والسكنات بأصابع الكف ثم أشار على طريق الاستخدام لاستقباح عد العجائز على الفتيان بقوله (أنه قبيح على الفتيان عد العجائز) وفى ذلك لطافة لاتخفى على صاحب الذوق السليم فالعروض فى نفسه

فن شريف إذ به يتميز الشعر من النثر ويتضح للناس ما بين بلاغة القرآن وبلاغة الشعر فهو ملحق بعلوم البلاغة الثلاثة من هذه الحيثية ولهذا قال سيدى محمد بن سيدى عبدالله ابن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى إقليما فى خطبة مجدد العوافى :

وبعدفالعروض من خير الأرب لأنه ميزان أشعـار العرب
وتلك آلة عـلوم الشرع فشرف الفرع فرع الفرع

إلى أن قال مشيراً لوجه تسميته بالعروض :

وسمى العروض أن الشاعرا يعرض شعره عليه سايرا
أو أن ربى بالعرض وأرشدا لوضعه الخليل نجل أحمدا

وقوله أو أن ربى بالعروض الخ أى أو سمى العروض بالعروض لأن ربنا تعالى أرشد الخليل بن أحمد لوضعه بأرض العروض وهو اسم لمكة والمدينة حرسهما الله تعالى وما حولهما كما فى القاموس ووجه ذلك أن الخليل بن أحمد وضع هذا الفن فى حرم مكة المشرفة كما هو مشهور وفائدة معرفة فن العروض عظيمة مع قول الأدباء أنه علم شهر وجهله حسرة دهر وكل قارىء للقرآن أو راو للحديث يحتاج للنحو والنحو لا يحصل ويكمل إلا بالشواهد والشواهد لا تقبل إلا إذا كانت متزنة غير مجهولة كما أشار إليه الشيخ شعبان فى ألفيته بقوله :

والأدبا تقول عـلم شهر وحسرة الإنسان طول الدهر
ما حيلة الفقيه عند الفتوى منظومة هناك صدق الدعوى

ومنها أيضا :

وقارىء القرآن أو من يروى حديثـه مفتقر للنحو
والنحو دون شاهد لا يحصل والشاهد المجهول ليس يقبل
وبالعروض تقبل الشواهد وينجلى صحيحها والفاسد

إلى أن قال :

لولا قيام الوزن بالعروض لما عرفنا صنعة القريض
وللقوافى فى القريض علم به يتم للأديب النظم

إذا علمت ما تقدم وكانت لك قريحة جيدة فى إنشاء الشعر فاجعل همتك مقصورة على جيده لأن الشعر لب المرء يعرضه على المجالس كما قال حسان رضى الله عنه :

وإن أشعر بيت أنت قائله ... بيت يقال إذا أنشدته صدقا
وإنما الشعر لب المرء يعرضه ... على المجالس إن كيسا وإن حمقا

وقال محمد بن مناذر وكان إماما :

لا تقل شعراً ولا تهمم به ... وإذا ما قلت شعراً فأجد

وقال شيطان الشعراء دعبل بن على :

سأقضى ببيت يحمد الناس أمره ... ويكثر من أهل الروايات حامله
يموت ردىء الشعر من قبل أهله ... وجيده يبقى وإن مات قائله

(ذكر أنواع الشعراء) الشعراء أربعة والخامس متشاعر ليس من الشعراء فالشعراء حقيقة أربعة قال ابن رشيق فى العمدة الشعراء أربعة (شاعر خنذيذ) وهو الذى يجمع إلى جودة شعره رواية الجيد من شعر غيره وسئل رؤبة عن الفحولة قال هم الرواة (وشاعر مفلق) وهو الذى لا رواية له إلا أنه مجود كالخنذيذ فى شعره (وشاعر فقط) وهو فوق الردىء بدرجة (وشعرور) وهو لا شىء قال بعض الشعراء لآخر هجاه :

يارابع الشعراء كيف هجوتنى ... وزعمت أنى مفحم لا أنطق

وقيل بل هم شاعر مفلق وشاعر مطلق وشويعر وشعرور والمفلق هو الذى يأتى فى شعره بالفلق وهو العجب وقيل الفلق الداهية . وذكر الجمحى فى الشعراء المقحم والثنيان قال والمقحم هو الذى يقتحم سنا إلى أخرى وليس بالبازل ولا المستحكم وأنشد لأوس بن حجر .

وقد رام بحرى قبل ذلك طاميا ... من الشعراء كل عود ومقحم

قال والثنيان الواهن العاجز وقال غيره الثنيان الذى ليس بالرئيس بل هو دونه وأنشدوا لنابغة بنى ذبيان يخاطب يزيد بن الصعق :

يصد الشاعر الثنيان عنى ... صدود البكر عن قرم هجان

قال فى القاموس والشاعر المفلق (خنذيذ) ومن دونه (شاعر) ثم (شويعر) ثم (شعرور) ثم (متشاعر) اهـ بلفظه قالوا والمتشاعر هو الذى يعجز عن الشعر ويدعيه ويتطلبه لو قدر عليه ولهذا لم يذكروه من الشعراء (قلت) أنشد بعضهم فى ذكر أنواع الشعراء أبياتا فقال :

الشعراء فاعلمن أربعة ... شاعر لا يرتجى لنفعه

وشاعر يخوض وسط المعمعه　　　وشاعر لاتشتهى أن تسمعه

وشاعر لاتستحى أن تصفعه

وقد طلب منى بعض الأمراء العظام والأدباء الفخام وقد كان له ذوق سليم للشعر وبحث تام عن نكته البديعة أن أبين له ما المراد بهؤلاء الشعراء الأربعة المذكورين فى هذه الأبيات فقلت له نظما أو نثراً فقال لى إن كان نظما فى بحرها ورويها فهو الأولى فارتجلت بسرعة مانصه :

فان ترد بيان ما قد نوعه　　　فالمفلق الخنذيذ أعلى الأربعة
فالشاعر الأوسط قدما رفعه　　　ثم الشويعر الذى تدرعه
دون دراية فشعرور معه　　　والجد فى القاموس زاد الأربعة
بالمتشاعر الذى ما اخترعه　　　(فالمفلق الخنذيذ) لايجرى معه
وهو فريد الفرقة الموزعه　　　صافى القريحة إذا ما انتزعه
فن عن الشعر إليه استرجعه　　　يصوغه صوغا بليغا أودعه
من درر البديع ما قد أبدعه　　　(أما الذى يخوض وسط المعمعه)
فليس فى الشعر عظيم المنفعه　　　لكن ينادم الأديب فى السعه
إذ ما انتحى فى الشعر لحنا ودعه　　　وشعره لم يك منه ذا ضعه
مذ خاض بحره فيا ما أنفعه　　　(أما الذى لاتشتهى أن تسمعه)
فالغث والسمين منه جمعه　　　من شعره لم ترج أصلا منفعه
بل شعره بين الأنام وضعه　　　(أما الذى لاتستحى أن تصفعه)
فاللحنة الحسور فيما جمعه　　　جناية اللسان لم تبق معه
بل جرحت كل نديم فى دعه　　　من أجل ذا لايستحى أن يصفعه

صافى قريحة إذ ما استمعه

(وقوله) وسط المعمعة القتال والحرب كما فى القاموس وغيره (وقولى) فاللحنة الخ هو بضم اللام وسكون الحاء من يلحنه الناس وأما اللحنة بوزن همزة فهو من يلحن الناس كثيراً وقد أشرت إلى ذلك بقولى من جمله أبيات :

ومن يلحن يسمى اللحنه　　　لحنة ملحن بالفطنه

محكة ضحكة من يضحك   جداً وضحكة فمنه يضحك
أنظره فى القاموس فى محله   إن كنت ذا دراية بحله

(لطيفة) لقى رجل آخر فقال له إن الشعراء ثلاثة شاعر وشويعر وماص بظر أمه فأيهم أنت قال أما أنا فشويعر واختصم أنت وامرأ القيس فى الباقى اه والبظر بفتح الباء وسكون الظاء لحمة بين شفرى المرأة وهى القلفة التى تقطع فى الختان فى والجمع بظور (ومن أمثال العرب) امصص بظر فلانه يقولون ذلك لمن خاطبوه بالتحقير والإهانة . وقال بعضهم الشعر شعران جيد محكك وردىء مضحك ولا شيء أثقل من الشعر الوسط والغناء الوسط .

وقال بعضهم الشعر أصناف . فشعر هو خير كله وذلك ما كان فى باب الزهد والمواعظ الحسنة والمثل العائد على من تمثل به بالخير وما أشبه ذلك (قلت) ومن هذا القبيل أشعار الصحابه رضى الله عنهم والتابعين . وشعر هو ظرف كله وذلك القول فى الأوصاف والنعوت والتشبيه وما يتفنن به من المعانى والآداب . وشعر هو شر كله وذلك الهجاء وماتسرع به الشاعر إلى أعراض الناس . وشعر يتكسب به وذلك أن يحمل إلى كل سوق ماينفق فيها ويخاطب كل إنسان من حيث هو ويأتى إليه من جهة فهمه (ثم اعلم) أن الشعر مزلة العقول وذلك أن أحداً ماصنعه قط فكتمه ولو كان رديئا وإنما ذلك لسروره به وإكباره إياه وهذه زيادة فى فضل الشعر وتنبيه على قدره وحسن موقعه من كل نفس وقيل للمفضل الضبى لم لا تقول الشعر وأنت أعلم الناس به فقال علمى به هو الذى يمنعنى من قوله وأنشد :

وقد يقرض الشعر البكى لسانه   وتعيى القوافى المرء وهو لبيب

وقال الأصمعى على تقدمه فى الرواية وميزه بالشعر :

أبى الشعر إلا أن يفىء رديه   على ويأبى منه ما كان محكما
فياليتنى إذ لم أجد حوك وشيه   ولم أك من فرسانه كنت مفحما

(وقد قيل) لايزال المرء مستوراً وفى مندوحة مالم يصنع شعراً أو يؤلف كتابا لأن شعره ترجمان علمه وتأليفه عنوان عقله (وقال الجاحظ) من صنع شعراً أو وضع كتابا فقد استهدف فإن أحسن فقد استعطف وإن أساء فقد استقذف وإنما سمى الشاعر شاعراً لأنه يشعر بما لا يشعر له غيره فإذا لم يكن عند الشاعر توليد معنى ولا اختراعه . أو استظراف لفظ وابتداعه . أو زيادة فيما أجحف فيه غيره من المعانى أو نقص مما أطاله سواه من الألفاظ

أو صرف معنى إلى وجه عن وجه آخر كان اسم الشاعر عليه مجازاً لاحقيقة ولم يكن له إلا فضل الوزن (قال فى العمدة) وليس بفضل عندى مع التقصير . وقال غير واحد من العلماء الشعر ما اشتمل على المثل السائر والاستعارة الرائعة والتشبيه الواقع وما سوى ذلك فإنما لقائله فضل الوزن (وقال دعبل) فى كتابه من أراد المديح فبالرغبة ومن أراد الهجاء فبالبغضاء ومن أراد التشبيب فبالشوق والعشق ومن أراد المعاتبة فبالاستبطاء فقسم الشعر كما ترى هذه الأقسام الأربعة وكأن الرثاء عنده من باب المدح (وقال إسحاق بن إبراهيم الموصلى) قلت لأعرابى من أشعر الناس قال الذى إذا قال أسرع وإذا أسرع أبدع وإذا تكلم أسمع وإذا مدح رفع وإذا هجا وضع . وسئل بعض أهل الأدب من أشعر الناس فقال من أكرهك شعره على هجو ذويك ومدح أعاديك يريد الذى تستحسنه فتحفظ منه ما فيه عليك وصمه وخلاف شهوة ويشير لذلك قول أبى الطيب :

وأسمع من ألفاظه اللغة التى ... يلذ بها سمعى ولو ضمنت شتمى

وقد قيل إن عمل الشعر على الحاذق به أشد من نقل الصخر ويقال إن الشعر كالبحر أهون ما يكون على الجاهل أهول ما يكون على العالم وأتعب أصحابه قلباً من عرفه حق معرفته وأهل صناعة الشعر أبصر به من العلماء بآلته من نحو وغريب ومثل وخبر وما أشبه ذلك ولو كانوا دونهم بدرجات فكيف إن قاربوهم : وقد يميز الشعر من لايقوله كالبزاز يميز من الثياب مالم ينسجه والصيرفى يخبر من الدنانير مالم يسبكه ولا ضربه حتى إنه ليعرف مقدار ما فيه من الغش وغيره فينقص قيمته اه ملخصاً من العمدة لابن رشيق مع تقديم وتأخير لمناسبة ارتباط بعض الكلام ببعض (الفائدة الثانية) فى الإشارة إلى من قال الشعر من الصحابة والتابعين وتابعيهم وذكر بعض أشعارهم الرائقة . أقول لايخفى بعد احتجاج من لم يفهم مقاصد الكتاب العزيز على منع الشعر مطلقاً بظاهر قوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون) فهو احتجاج باطل لأن المقصود بهذا النص شعراء المشركين الذين تناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجاء ومسوه بالأذى كما تقدم فأما من سواهم من المؤمنين فغير داخل فى شىء من ذلك ألا تسمع كيف استثناهم الله عز وجل بقوله (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا) فالمراد بالاستثناء شعراء النبى صلى الله عليه وسلم الذين ينتصرون له

ويجيبون المشركين عنه كحسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم وقد قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم هؤلاء النفر أشد على قريش من نضح النبل وتقدم حديث اهجُ قريشا الخ وغيره وقوله لحسان والق أبا بكر يعلمك تلك الهنات فلو أن الشعر حرام أو مكروه مطلقا ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم شعراء يثيبهم على الشعر ويأمرهم بعمله وبسمعه منهم وقد قدمنا محمل حديث الباب الذى هو (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا الخ) على المراد بما فيه كفاية وأما غير ذلك من اتخاذ الشعر أدبا وترويحا للنفس وفكاهة وإقامة مروءة فلا جناح فيه بل كان من دأب المحدثين ترويح النفس بحكايات الطرف من النوادر والأشعار عند السآمة من طول التحديث كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

وروح القلب بذكر الطرف فإن ذلك صنيع السلف

(قلت) ومن هذا القبيل تطويلى عند هذا الحديث بالكلام على الشعر وبيان مقاصده فهو من صنيع المحدثين كما علمت والمحدثون متبعون فى ذلك لامبتدعون إذ قد قال الشعر كثير من الخلفاء الراشدين وجمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم والفقهاء المشهورين واستمعوا لإنشاده كثيراً حيث سلم من الأوصاف المذمومة شرعا . وقد ذكر ابن رشيق فى العمدة جملة من أشعار الصحابة كالخلفاء الأربعة وقد جمع بعضهم أشعار الصحابة فى كتاب عظيم ولنقتصر على بعض من ذلك فأقول : قال ابن رشيق فى العمدة قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى غزوة عبيدة بن الحارث كما رواه ابن إسحاق وغيره :

أمن طيف سلمى بالبطاح الدمائث أرقت وأمر فى العشيرة حادث
ترى من لؤى فرقة لا يصدها عن الكفر تذكير ولا بعث باعث
رسول أتاهم صادق فتكذبوا عليه وقالوا لست فينا بماكث
إذا مادعوناهم إلى الحق أدبرا وهروا هرير المجحرات اللواهث
فكم قد متتنا فيهم بقرابة وترك التقى شىء لهم غير كارث
فإن يرجعوا عن كفرهم وعقوقهم فما طيبات الحل مثل الخبائث
وإن يركبوا طغيانهم وضلالهم فليس عذاب الله عنهم بلابث
ونحن أناس من ذؤابة غالب لنا العز منها فى الفروع الأثائث

فأولى برب الراقصات عشية حراجيج تخدى فى السريح الرثائث
كأدم ظباء حول مكة عكف يردن حياض البئر ذات النبائث
لئن لم يفيقوا عاجلا من ضلالهم ولست إذا آليت قولا بحانث
لتبتدرنهم غارة ذات مصدق تحرم أطهار النساء الطوامث
تغادر قتلى تعصب الطير حولهم ولا يرأف الكفار رأف ابن حارث
فأبلغ بنى سهم لديك رسالة وكل كفور يبتغى الشر باحث
فإن شعثوا عرضى على سوء رأيهم فإنى من أعراضهم غير شاعث

ومن شعره أيضا قوله يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ودعنا الوحى إذ وليت عنا فودعنا من الله الكلام
سوى ما قد تركت لنا رهينا تضمنه القراطيس الكرام

ومن شعر عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وكان من أنقد أهل زمانه للشعر وأنفذهم) فيه معرفة :

هون عليك فإن الأمور بكف الإله مقاديرها
فليس بآتيك منهيها ولا قاصر عنك مأمورها

قال فى العمدة ويروى للأعور الشنى ومن شعر عمر رضى الله عنه أيضا وقد لبس برداً جديداً فنظر الناس إليه وقد روى لورقة بن نوفل فى أبيات :

لا شىء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإله ويفنى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان إذ تجرى الرياح له والجن والإنس فيما بينها ترد
حوض هنالك مورود بلا كذب لابد من ورده يوما كما وردوا

ومن شعره أيضا رضى الله عنه لما أخبره كعب الأحبار بأنه لم يبق من عمره إلا ثلاث ليال :

توعدنى كعب ثلاثا يعدها ولا شك أن القول ما قال لى كعب
وما بى خوف الموت إنى لميت ولكن خوف الذنب يتبعه الذنب

(ومن شعر عثمان بن عفان رضى الله عنه) :

غنى النفس يغنى النفس حتى يكفها وإن عضها حتى يضر بها الفقر
وما عسرة فاصبر لها إن لقيتها بكائنة إلا سيتبعها يسر

(ومن شعر على بن أبى طالب رضى الله عنه) مانسبه له الشيخ محمد بن أحمد بنيس فى شرح الهمزية وهو قوله :

محمد النبى أخى وصهرى وحمزة سيد الشهداء عمى
وجعفر الذى يمسى ويضحى يطير مع الملائكة ابن أمى
وبنت محمد سكنى وعرسى منوط لحمها بدمى ولحمى
وسبطا أحمد ولداى منها فأيكم له سهم كسهمى
سبقتكم إلى الإسلام طرا صغيراً ما بلغت أوان حلمى
وصليت الصلاة وكنت فرداً فمن ذا يدعى يوماً كيومى

ومن شعره أيضا رضى الله عنه وكرم وجهه وكان مجوداً ما قاله يوم صفين يذكر همدان ونصرهم إياه :

ولما رأيت الخيل ترجم بالقنا نواصيها حمر النحور دوامى
وأعرض نقع فى السماء كأنه عجاجة دجن ملبس بقتام
ونادى ابن هند فى الكلاع وحمير وكندة فى لخم وحى جذام
تيممت همدان الذين هم هم إذا ناب دهر جنتى وسهامى
فجاوبنى من خيل همدان عصبة فوارس من همدان غير لئام
فخاضوا لظاها واستطاروا شرارها وكانوا لدى الهيجا كشرب مدام
فلو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

وهو القائل بصفين أيضا :

لمن راية حمراء يخفق ظلها إذا قلت قدمها حصين تقدما
فيوردها فى الصف حتى يرد بها حياض المنايا تقطر الموت والدما

فهؤلاء الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فامنهم إلا من قال الشعر (وخامسهم الحسن ابن على رضى الله عنه) وهو القائل وقد خرج على أصحابه مختضبا رواه المبرد :

نسود أعلاها وتأبى أصولها فليت الذى يسود منها هو الأصل

(ومن شعر معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما) ما رواه ابن الـكلبي عن عبد الرحمن المدنى قال لما حضرت معاوية الوفاة جعل يقول :

إن تناقش يكن نقاشك يار ... ب عذاباً لا طوق لى بالعذاب
أو تجاوز فأنت رب رؤوف ... عن مسىء ذنوبه كالتراب

وروى له فى غير موضع واحد :

فقدت سفاهتى وأزحت غيى ... وفى على تحلمى اعتراض
على أنى أجيب إذا دعتنى ... إلى حاجاتها الحدق المراض

ومن قوله أيضاً وهو لائق به دال على صحة نقل ناقله :

إذا لم أجد بالحلم منى عليكم ... فمن ذا الذى بعدى يؤمل للحلم
خذيها هنيئاً واذكرى فعل ماجد ... حباك على حرب العداوة بالسلم

(ومن شعر الحسين بن على رضى الله عنهما) وقد عاتبه أخوه الحسن رضى الله عنه فى امرأته :

لعمرك إننى لأحب داراً ... تحل بها سكينة والرباب
أحبهما وأبذل جل مالى ... وليس للائمى عندى عتاب

(ومن شعر حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء رضى الله عنه) يذكر لقاءه أبا جهل وأصحابه فى قصيدة ترك صاحب العمدة أكثرها اختصاراً :

عشية ساروا حاشدين وكلنا ... مراجله من غيظ أصحابه تغلى
فلما تراءينا أناخوا فعقلوا ... مطايا وعقلنا مدى غرض النبل
وقلنا لهم حبل الإله نصيرنا ... وما لكم إلا الضلالة من حبل
فثار أبو جهل هنالك باغياً ... فخاب ورد الله كيد أبى جهل
وما نحن إلا فى ثلاثين راكباً ... وهم مائتان بعد واحدة فضل

(وأما العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) فكان شاعراً مفلقاً فمن شعره قوله يوم حنين يفتخر بثبوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الأهل أتى عرسى مكرى وموقفى ... بوادى حنين والأسنة تشرع
وقولى إذا ما النفس جاشت لها قدى ... وهام تدهدى والسواعد تقطع

وكيف رددت الخيل وهي مغيرة … بزوراء تعطى باليدين وتمنع
نصرنا رسول الله في الحرب سبعة … وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا

(ومن شعر ابنه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) :

إذا طارقات الهم ضاجعت الفتى … وأعمل فكر الليل والليل عاكر
وباكرنى فى حاجة لم يجد بها … سواى ولا من نكبة الدهر ناصر
فرجت بمالى همه من مقامه … وزايله هم طروق مسامر
وكان له فضل على بظنه … بى الخير إنى للذى ظن شاكر

(ومن شعر جعفر بن أبى طالب ذى الجناحين رضى الله عنه) قوله يوم مؤتة وفيه قتل رحمه الله تعالى :

يا حبذا الجنة واقترابها … طيبة وبارد شرابها
والروم روم قد دنا عذابها … على إذ لاقيتها ضرابها

(وشعر أبى سفيان بن الحارث رضى الله عنه) مشهور فى الجاهلية والإسلام (ومن شعر عبد الله بن عبد المطلب) والد النبى صلى الله عليه وسلم :

وأحور مخضوب البنان محجب … دعانى فلم أعرف إلى ما دعا وجها
بخلت بنفسى عن مقام يشينها … فلست مريدا ذاك طوعاً ولا كرها

ومن شعره أيضا معتذراً للمرأة التى دعته للفاحشة :

أما الحرام فالممات دونه … والحل لا حل فاستبينه
فكيف بالأمر الذى تبغيه … يحمى الكريم عرضه ودينه

وهذا النظم يدل على كونه مسلما مع أنه كان من أهل الفترة وقد بسط الجلال السيوطى أدلة نجاة آبائه صلى الله عليه وسلم فى رسائل عديدة فليقف عليها من تردد فى نجاتهم ففيها كفاية ولسنا الآن بصدد بيان ذلك (وكانت فاطمة الزهراء رضى الله عنها تقول الشعر) رويت لها أشياء كثيرة من ذلك كرثيتها لأبيها صلى الله عليه وسلم حيث يقول :

ماذا على من شم تربة أحمد … أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها … صبت على الأيام عدن لياليا

وبعضهم جعلهما لعائشة رضى الله عنها مع زيادة بيت ثالث قبلهما فقد قيل إنها لما وقفت على القبر الشريف أنشدت :

قل للمغيب تحت أطباق الثرى هل أنت تسمع ضرعتى ونداليا الخ

الأبيات الثلاثة (ومن شعرها أى عائشة رضى الله عنها) تمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

وأحسن منك لم تر قط عينى وأكمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرأ من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

(ومن شعر) صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم قولها :

قد كان بعدك أنباء وهينمة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها واختل قومك فافقدهم فقد نكبوا
فكان جبريل بالآيات يؤنسنا فغاب عنا فكل الخير محتجب
وكنت نوراً وبدراً يستضاء به عليك تنزل من ذى العزة الكتب

(ومن شعر أبى سفيان بن الحارث) يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أرقت فبت ليلى لا يزول وليل أخى المصيبة فيه طول
وأسعدنى البكاء وذاك فيما أصيب المسلمون به قليل
لقد عظمت مصيبتنا وجلت عشية قيل قد قبض الرسول
وأضحت أرضنا مما عراها تكاد بنا جوانبها تميل
فقدنا الوحى والتنزيل فينا يروح به ويغدو جبرائيل
وذاك أحق ما سالت عليه نفوس الناس أو كادت تسيل
نبى كان يجلوا الشك عنا بما يوحى إليه وما يقول
ويهدينا فلا نخشى ضلالا علينا والرسول لنا دليل
أفاطم أن جزعت فذاك عذر وإن لم تجزعى ذاك السبيل
فقبر أبيك سيد كل قبر وفيه سيد الناس الرسول

(ومن شعر) عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما :

وكم من عدو قد أراد مساءتى بغيب ولو لاقيته لتندما
كثير الخنا حتى إذا ما لقيته أصر على إثم وإن كان أقسما

ويروى له هذا البيتان أيضا :

لا أحسب الشر جاراً لايفارقنى ولا أحز على ما فاتنى الودجا
وما لقيت من المكروه منزلة إلا وثقت بأن ألقى لها فرجا

وقد قيل إنهما لعبيد بن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء (ومن شعر) عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين فى امرأة من هذيل قدمت المدينة ففتن بها الناس ورغبوا فيها خاطبين :

أحبك حبا لو علمت ببعضه لجدت ولم يصعب عليك شديد
وحبك يا أم الوليد مولهى شهيدى أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم وجدى قاسم بن محمد وعروة ما أخفى بكم وسعيد
ويعلم ما ألقى سليمان علمه وخارجة يبدى بنا ويعيد
متى تسألى عما أقول تخبرى فلله عندى طارف وتليد

فقد أشار فى أبياته لفقهاء المدينة السبعة المجموعين فى قول القائل :

فخذهم عبيد الله عروة قاسما سعيد أبا بكر سليمان خارجه

فقد أشار هو إليهم فى أبياته لأنه أشار بالضمائر لنفسه وذكر أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بقوله شهيدى أبو بكر . وذكر قاسما بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه بقوله ويعلم وجدى قاسم بن محمد . وذكر عروة بن الزبير بن العوام بقوله وعروة الخ . وذكر سعيد بن المسيب بقوله وسعيد . وذكر سليمان بن يسار بقوله ويعلم ما ألقى سليمان . وذكر خارجة بن زيد بن ثابت بقوله وخارجة يبدى الخ . والسابع هو صاحب الأبيات فهؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة وأصحاب الرأى الذين هم عليهم المدار فى العلم بعد الصحابة (ومن شعر) عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل بإجماع كما رواه الأوزاعى عن محمد بن كعب :

أيقظان أنت اليوم أم أنت حالم وكيف يطيق النوم حيران هائم
فلو كنت يقظان الغداة لحرقت جفونا لعينيك الدموع السواجم
نهارك يا مغرور سهو وغفلة وليلك نوم والردى لك لازم
وتشغل فيما سوف تكره غبه كذلك فى الدنيا تعيش البهائم

(ومن شعره) أيضاً :

ولولا النهى ثم التقى خشية الردى   لعاصيت فى حب الصبا كل زاجر
صبا ما صبا فيما مضى ثم لا ترى   له صبوة أخرى الليالى الغوابر

(ومن شعر) الإمام مالك إمام دار الهجرة عالم المدينة ونجم السنة :

إذا رفع الزمان مكان الشخص   وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنله حق رتبته تجده   ينيلك إن دنوت وإن تباعد
ولا تقل الذى تدريه فيه   تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم فى العرس أبهى من عروس   ولكن للعروس الدهر ساعد

وهكذا كان شعر مالك وأضرابه فى الحكم النافعة وتحمل المشاق ومداراة الناس على حسب قواعد الشرع ونظير أبياته المذكورة قول القائل :

خبرت الرجال ومازجتهم   فكل يميل إلى شهوته
فلله در فتى عاقل   يدير الأمور على فطنته
يجازى الصديق بإحسانه   ويبقى العدو إلى مدته
ويلبس للدهر أثوابه   ويرقص للقرد فى دولته

(ومن شعر) عالم قريش الشاعر المفلق محمد بن إدريس الإمام الشافعى وكان من أشعر أهل زمانه وجل شعره فى الحكم النافعة وسبب معرفته الشعر أنه طلبه فى أول أمره وكان سبب التفاته عنه إلى الفقه أنه كان يسير على دابة له فتمثل ببيت شعر فقال له أحد الكتاب مثلك يذهب بمروءته فى هذا أين أنت من الفقه قال فهزنى ذلك وقصد مسلم بن خالد مفتى مكة فلازمه ثم قدم المدينة على مالك إلى ما كان من آخر أمره .

ومتعب العيس مرتاحا إلى بلد   والموت يطلبه فى ذلك البلد
وضاحك والمنايا فوق مفرقه   لو كان يعلم غيبا مات من كمد
من كان لم يؤت علما فى بقاء غد   ماذا تفكره فى رزق بعد غد

ومن شعره أيضا :

إذا أصبحت عندى قوت يومى   فخل الهم عنى يا سعيد
ولا تخطر هموم غد ببالى   فإن غداً له رزق جديد
أسلم إن أراد الله أمراً   وأترك ما أريد لما يريد

ولنذكر عيونا نافعة من شعره لاشتمال شعره على الحكم النافعة ومكارم الأخلاق فمن ذلك قوله فيما أنشده البيهقى بسند له :

لا خير فى حشو الكلام ... إذا اهتديت إلى عيونه
والصمت أجمل بالفتى ... من منطق فى غير حينه
وعلى الفتى لطباعه ... سمة تلوح على جبينه

ومن ذلك أيضاً قوله :

وأنزلنى طول النوى دار غربة ... يجاورنى من ليس مثلى يشاكله
أحامقه حتى يقال سجية ... ولو كان ذا عقل لكنت أعاقله

وله أيضا :

ومن الشقاوة أن تحـ ... ـب ومن تحب يحب غيرك
أو أن تريد الخير لـ ... لانسان وهو يريد ضيرك

ومن شعره أيضا :

أحب من الإخوان كل مواتى ... وكل غضيض الطرف عن عثراتى
يصاحبنى فى كل أمر أحبه ... ويحفظنى حيا وبعد وفاتى
فمن لى بهذا ليت أنى أصبته ... فقاسمته مالى مع الحسنات

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس أن الشافعى قال هذه الأبيات وهو آخذ بيد المزنى . ومن شعره الذى أملاه على المزنى أيضا :

وأكثر من الإخوان ما استطعت إنهم ... بطون إذا استنجدتهم وظهور
وليس كثيراً ألف خل لعاقل ... وإن عدواً واحداً لكثير

ومن شعره أيضا :

إذا نحن فضلنا عليا فإننا ... روافض بالتفضيل عند ذوى الجهل
وفضل أبى بكر إذا ما ذكرته ... رميت بنصب عند ذكرى للفضل
فلا زلت ذا نصب ورفض كلاهما ... بحبيهما حتى أوسد فى الرمل

ومما روى من شعره أيضا :

أرى نفسى تتوق إلى أمور ... ويقصر دون مبلغهن مالى

فلا نفسى تطاوعنى ببخل ولا مالى يبلغنى فعالى

ومما روى من شعره أيضا :

يالهف نفسى على مال أجود به على المقلين من أهل المروءات
إن اعتذارى إلى من جاء يسألنى ما ليس عندى لمن إحدى المصيبات

ومن شعره أيضا :

المرء إن كان عاقلا ورعا يشغله عن عيوب الناس كلهم ورعه
كما العليل السقيم يشغله عن وجع الناس كلهم وجعه

ومن شعره الذى رواه عنه تلميذه الربيع :

ومنزلة السفيه من الفقيه كمنزلة الفقيه من السفيه
فهـذا زاهـد فى عـلم هـذا وهذا فيه أزهد منه فيه
إذا غلب الشقاء على سفيه تنطع فى مخالفـة الفقيه

ومن شعره ما رواه عنه الإمام أحمد بن حنبل قال لقيت الشافعى فقلت يا أبا عبدالله أين تريد فأنشأ يقول :

أرانى أرى نفسى تتوق إلى مصر ومن دونها أرض المفاوز والقفر
فوالله ما أدرى ألفوز والغنى أساق إليها أم أساق إلى قبرى

(ومما نسب له) فى بحر الخفيف :

أمطرى لؤلؤاً جبـال سرنديـ ب وفيضى آبار تكرورتبرا
أنا إن عشت لست أعدم قوتا وإذا مت لست أعدم قبراً
همتى همـة الملوك ونفسى نفس حر ترى المذلة كفرا
وإذا ما رضيت بالقوت يوما فلمـاذا أزور زيداً وعمرا

ومن أبدع شعره جوابه لعباس الأزرق الشاعر حيث دخل عليه فقال يا أبا عبد الله قد قلت أبياتا إن أنت أجزت مثلها لأتوبن من قول الشعر فقال الشافعى رضى الله عنه إيه فأنشأ يقول:

ما همتى إلا مقارعة العدا خلق الزمان وهمتى لم تخلق
والناس أعينهم إلى سلب الغنى لا يسألون عن الحجا والأولق

لو كان بالحيل الغنى لوجدتنى بنجوم أقطار السماء تعلق
لكن من رزق الحجا حرم الغنى ضدان مفترقان أى تفرق

فقال الشافعى هلا قلت كما أقول وأنشأ مترسلا :

الجد يدنى كل أمر شاسع والجد يفتح كل باب مغلق
فإذا سمعت بأن مجدودا حوى عودا فأثمر فى يديه فصدق
وإذا سمعت بأن محروما أتى ماء ليشربه فغاض فحقق
إن الذى رزق اليسار ولم ينل حمداً ولا أجراً لغير موفق
وأحق خلق الله بالحزن امرؤ ذو همة يبلى برزق ضيق
ولربما عرضت لنفسى فكرة فأود منها أننى لم أخلق
ومن الدليل على القضاء وكونه بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

فلما سمعها عباس الأزرق قال تبت من الشعر وإنما تاب من الشعر لما خامره من الإعجاب بشعر الشافعى لأنه أحكم من شعره وأرق وباعتناء أهل العلم والأدب أحق إلى غير ذلك من أشعار الإمام الشافعى الرائقة وآدابه الفائقة التى لا يجمعها إلا أسفار كبار ولسنا بصدد جمعها الآن فى هذه الحاشية ولنختم ما ذكرته من أشعاره بأبياته التى قالها حين سئل عن القدر كما رواه الربيع قال سئل الشافعى عن القدر فقال :

ما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت إن لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ما علمت ففى العلم يجرى الفتى والمسن
على ذا مننت وهذا خذلت وهذا أعنت وذا لم تعن
فمنهم شقى ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

فهكذا كان دأبه رحمه الله فى تفجير ينابيع الحكم من صدره نظما ونثراً فمن النثر قوله كما رواه الربيع عنه (يحتاج طالب العلم إلى ثلاث خصال طول العمر ، وسعة ذات اليد ، والذكاء (وقال) العلم علمان علم الأديان الفقه وعلم الأبدان الطب (وروى) عنه الربيع أيضا طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (وقال) رتبة العلماء التقوى وحليتهم حسن الخلق وجمالهم كرم النفس (وقال) من لا يحب العلم لا خير فيه ولا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة (وقال) من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا (وقال) إنك

لاتقدر أن ترضى الناس كلهم فأصلح مابينك وبين الله ثم لاتبال بالناس (وقال) الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط إلى غير ذلك من درر الحكم (ومن شعر) إمام المحدثين الحافظ البخارى صاحب الصحيح حسب ما أخرجه الحاكم فى تاريخه :

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع　　فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم　　ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ولما نعى إليه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى الحافظ أنشد :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم　　وفناء نفسك لا أبالك أفجع

وبيته هذا من أبدع شعر الحكمة فهو دال على أن الدنيا دار كدر لامحاله لأن الإنسان لايخلو إما أن يعمر فيفجع بموت أحبابه وأقاربه أو يموت هو قبل التعمير وهذا أفجع وأفجع نسأل الله تعالى الموت على الإيمان الكامل بجوار شفيع المذنبين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(وإنما أطلت) عند هذا الحديث الدال على ذم الشعر المنهى عنه لمسيس الحاجة ببيان حكم الشعر المحمود شرعا وبيان أنه من شيمة السلف الصالح لاسيما إن كان مشتملا على مكارم الأخلاق والحض عليها وعلى ما يكون سببا فيها كالحض على طلب العلم واقتناء كتبه (ولنذكر) أبياتا فى الحض على اقتناء كتب العلم تناسب المقام أنشأتها أيام هجرتى من بلادى لما دفعت مابيدى من المال فى الكتب وعاتبنى بعض إخوانى على ذلك شفقة على فقلت :

على بذل جل المال فى الكتب لامنى　　أناس ولا أرى جوابا لهم يشفى
فلو قلت كان العلم دأبى وشيمتى　　وليس يباع الحرف عندى بالألف
لظنوا إذن قولى فخاراً وسمعة　　لماقدرأوا فى الناس من مكذب وصفى
فقلت بنو الزمان أبناء دهرهم　　وليس لهم الف سوى البيع والصرف
وكل فتى يشتاق طبعا بالفه　　وإن حسان الكتب هى عادة الفى
وحسبى ضمان الرزق للخلق كله　　من الله إن الله من شأنه يكفى

(وقد جربت) أن من أسباب الغنى اقتناء الكتب النافعة (ومن شعرى) فى بحر

الخفيف حيث تكدرت من حال أهل هذا الزمان وكثرة الإلحاد فيهم ودعوى العلم ممن لايستحق أن يسمى طالب علم فضلا عن كونه عالما وفساد عقائد أهل هذا الوقت بسبب مخالطة الأجانب ومن فى معناهم من أهل الإلحاد :

إننا فى زمان لو أن فيه — أعلم الناس لم يكد يتكلم
قد علا فيه كل نذل لئيم — فتأذى جو السماء وأظلم
وادعى العلم كل فدم بليد — قد مضى العمر وهو لم يتعلم
وتوالت على الأديب الدواهى — سائر الدهر يا رحيم لنا أرحم
وأهينت عقائد الحق فيه — (ربنا اصرف عنا عذاب جهنم)

(ومن هذا المعنى) قولى أيضا فى بحر الوافر :

لقد ضاق الزمان على حتى — أنست بوحدتى وبغلق بابى
وأتعبنى الأنام فلا أمين — به يثق اللبيب سوى كتاب
لذا كنت الجدير بجمع كتب — بها نلت السرور مع احتجابى
فإن فقد النديم فلى نديم — أمين لا يخون وذا كتابى
كتابى قد جمعت به الدرارى — وأتعبت القريحة فى شبابى
فإن لام الصديق وقال مهلا — رويدك قد كلفت بذا الكتاب
فهل لا كان منك لنا التفات — وهل لاملت طوراً للتصابى
جوابى يا أديب طلبت دهراً — طويلا للمسرة بالصحاب
فما ظفرت يدى بصديق صدق — ولا سلم الفؤاد من العتاب
منادمة الكتاب لدى أولى — لمن رام السلامة فى اغتراب
فطوراً فى المعارف والترقى — إلى فهم الحقيقة والكتاب
وطوراً فى النوادر والأمالى — وفى ذكرى بثينة والرباب
فإن كان الكريم له احتياج — إلى عون المساعد فى اكتساب
فلا يرجو مساعدة بنصح — ولكن للضرورة سد باب
ومن رام الصديق بلا عيوب — يعش طول الزمان بلا صحاب

وليس فى قولنا كتاب مرتين إيطاء لأن لفظ كتاب الأول منكر شامل لكل كتاب نافع وكتابى فى البيت بعد ذلك لأنه مضاف لياء المتكلم وكذا ليس فى لفظ الكتاب

(رواه) البخاری[1] ومسلم عن أبی هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأخير المعرف إيطاء أيضا مع الكتاب الأول لأن المراد بالكتاب الأخير كتاب الله تعالى العزيز .

وبما يناسب ذكره بعد هذه الأبيات قول بعض الأدباء من أهل العلم فى الثناء على كتابه والتسلى به عن مخالطة الناس :

كتابى فيه بستانى وراحى ... ومنه سمير نفسى والنديم
يسالمنى وكل الناس حرب ... ويسليني إذا عرت الهموم
ويحيي لى تصفح صفحتيه ... كرام الناس إذ عدم الكريم
إذا اعوجت على طريق أمرى ... فلى فيه طريق مستقيم

(ومن مستظرفات شعرى) قولى حين خروجى من المدينة المنورة فى الشوق بمن حل بها بعد الشوق بنبينا صلى الله عليه وسلم :

متى أنت بالأشواق قلبك شاغله ... وقد قدر الرحمن ما هو فاعله
إلى كم يجول الفكر طورا ويثنى ... إلى حيث من تهوى ومن أنت آمله
فكم بطل أضحى صريعا بوجده ... وكم عاشق حنت وأنت حلائله
فلا وزر يلفى لشوق عهدته ... ببينك إذا حملت ما أنت حامله
تحملت بالأقدار شوقين بغتة ... عرفت أليم الشوق أم أنت جاهله
فشوق بمن ترجى شفاعته غدا ... ومن لم تكد تحصى بعد فضائله
وشوق بالف ليس يثنى عنانه ... سوى الوصل إن الوصل طب يقابله
فما أنت بالمطرود ويحك أنه ... لرب كريم لا يخيب سائله

(ثم إن الشعر) وإن كان حسنه حسنا وقبيحه قبيحا كسائر الكلام فلا ينبغى لأهل الفضل الإكثار منه دائما ولا الاعتناء بغير شعر الحكم والأدب منه ولذا قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى :

ولولا الشعر بالعلماء يزرى ... لكنت اليوم أشعر من لبيد

كما أشرنا إليه سابقا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ما يكره أن يكون الغالب على

٥٧٣ — لَبَّيْكَ(١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ومسلم فى كتاب الشعر .

(١) قوله لبيك أى أجيب إجابة بعد إجابة ومعناه كما فى القاموس أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة أو معناه اتجاهى وقصدى لك أو معناه محبتى لك مأخوذة من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه إخلاصى لك وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع وقال ابن عبد البر معنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله تعالى إياه فى إيجاب الحج عليه والتلبية مصدر لبى تلبية كزكى تزكية أى قال لبيك وهو عند سيبويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقة بل من التثنية اللفظية التى معناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) أى كرات كثيرة إذ معناه أكثر من مرتين كما أشار له ابن عمنا العلامة المختار ابن بون فى احمراره بقوله :

والحقوا أكثر من اثنين نحو ارجع البصر كرتين

وقال يونس لفظ لبيك اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى والأصل لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت كما أشار إليه ابن مالك فى كافيته بقوله :

وثالث الأمثال أبدلن بيا نحو تظنى خالداً تظنيا

ولفظ لبيك منصوب على المصدر بعامل مضمر أى أجبت إجابة بعد إجابة إلى مالا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان إذا أقام به والكاف اسم مضاف إليه وقيل ليس هنا إضافة فالكاف حينئذ حرف خطاب وقد قيل إن التلبية من كل عبد مسلم إجابة لقوله تعالى للخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وأذن فى الناس بالحج) أى بدعوة الحج والأمر به فمعنى لبيك اللهم أى ياالله أجبناك فيما دعوتنا إليه وقد روى ابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له وأذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ياأيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى بيت العتيق فسمعه ما بين السماء والأرض ألا ترون

الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته وقد أشار ناظم أنساب العرب فى طليعة نظمه إلى هذا المعنى بقوله :

وحين بالحج الخليل أذنا ‏ ‏ ‏ وفى كلا أذنيه أصبعا ثنى

أيضا كأطول الجبال ارتفعا ‏ ‏ ‏ بها وكل من يحج أسمعا

وقد اختلف فى حكم التلبية فهى عندنا معشر المالكية واجبة غير ركن تنجبر بالدم كما صرحت به متون الفقه عندنا وهو صريح قول صاحب المرشد المعين :

والواجبات غير الأركان بدم ‏ ‏ ‏ قد جبرت منها طواف من قدم

إلى أن قال :

تجرد من المخيط تلبيه ‏ ‏ ‏ والحلق مع رمى الجمار توفيه

ولا ينعقد الإحرام عندنا إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه إلى الطريق فلا تنعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروى عن مالك (وقال الحنفية) إذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فأشبه الصلاة فلا يحصل إلا بالذكر فى أوله (ومذهب الشافعى وأحمد) أنها سنة وقيل إنها واجبة يجب بتركها دم والجمهور على استحباب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها فى ابتداء الإحرام بل يسمع نفسه فقط عند الشافعية كما قاله النووى فى مجموعه وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة فإن رفعا كره قال مالك فى الموطأ إنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها اهـ (وحجة الجمهور) على استحباب رفع الصوت ما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وقوله بهما أى بالحج والعمرة والضمير فى سمعتهم راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه (وقد أخرج مالك فى الموطأ) بإسناده المتصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال » يريد أحدهما اهـ

لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٤ — لَتَتَّبِعُنَّ[2] سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى

بلفظ (وقد روى أحمد فى مسنده) من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنى جبريل برفع الصوت بالإهلال وقال إنه من شعائر الحج وقوله إن الحمد هو بكسر الهمزة على استئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال إن الحمد وبفتحها على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وزاد مسلم من طريق الإمام مالك فى حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء وإليك والعمل اه وهكذا هو فى الموطأ بلفظه (قال ابن عبد البر) قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى أن يفرد ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع (وفى تاريخ مكة للأزرقى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى (وكان يونس) يقول لبيك فرج الكرب لبيك (وكان موسى) يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال (وتلبية عيسى) أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك » اه على نبينا وعلى سائرهم الصلاة والسلام ورزقنا بجاههم حسن الختام بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام اللهم آمين يا مجيب السائلين .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب التلبية وفى كتاب اللباس فى باب التلبية ومسلم فى كتاب الحج فى باب التلبية وصفتها ووقتها عن ابن عمر كما فى المتن وفى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر فى حديثه الطويل فى صفة الحج .

(٢) قوله لتتبعن بلام التأكيد المقرونة بالشرط فى جواب قسم سابق مقدر أى والله لتتبعن الخ وقد أشار ابن عمنا العلامة المختار بن بون فى احمراره لذلك بقوله :

وقرنوا باللام شرطا سبقا بقسم ونادراً قد حققا
حذف لها وقسم محذوف وزيدها عن بعضهم معروف

(وقول الناظم) ونادراً قد حققا الخ أى نحـو لئن لم ينتهوا عما يقولون الآية وقوله وزيدها عن بعضهم معروف أى نحو قال الشاعر :

ألم بزينب أن البين قـد أفـدا قل الثواء لئن كان الرحيل غدا

فاللام فى قوله لئن كان الرحيل غدا زائدة كما هو واضح وأصل تتبعن تتبعون فأكد الفعل بنون التوكيد فحذفت نون الرفع خوف توالى الأمثال لمجيء نون التوكيد الثقيلة بعدها كما هو القاعدة المشار لها بقول صاحب الاحمرار المذكور :

وحذفها لنون توكيد وجب وفى كمثل تأمرونى غلب

ثم حذف واو الجماعة لخوف التقاء الساكنين فصار لتتبعن وقوله سنن من قبلكم بفتح السين والنون أى طريق من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعا بذراع أى لتسيرن بسيرهم شبراً بشبر وذراعا بذراع على طريق التمثيل وقوله حتى لو سلكوا جحر ضب الخ الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة هو الحيوان البرى المعروف يشبه الورل وقد قيل أنه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وعن أنس أن الضب ليموت فى جحره هزالا من ظلم بنى آدم ولا يسكن الضب إلا فى الصحراء الناشفة غالبا كثيرا فى قطر شنقيط وفى المثل لا يجتمع الضب والنون ومن المعلوم أن الحوت لا يسكن إلا فى الماء والضب بضد ذلك وخص النبى عليه الصلاة والسلام جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المعاصى لا فى صريح الكفر أى أنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق لوافقوهم كذا فى القسطلانى وقال العينى فى شرح الحديث قال ابن بطال أعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم اهـ قلت قد وقع معظم ما ذكره خصوصا فى الديار المصرية وخصوصا فى أكابرها وعلمائهم وقضاتها اهـ من العينى (قال مقيدة) وفقه الله لاتباع السنة عند فساد هـذه الأمة وقوع مقتضى هذا الحديث من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام قال النووى وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به وقوع القسطلانى وهو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المعاصى لا فى الكفر أى أنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق لوافقوهم صريح فيما عليه بلاد الإسلام اليوم من شدة محاذاة الأمم الإفرنجية حتى فى اللبس الضيق المسمى (بالسترة والبنطلون) الذى فشا فى الأمة التركية أولا لأجل

لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

محاذاتهم واتباعهم شبراً بشبر وفشا من الأمة التركية فى أكثر البلاد اليوم مع تحديده العورة وهو وإن كان جائزاً شديد الكراهة شرعا لتحديده للعورة وهكذا كل لباس ضيق يحددها لا بريح كما أشار له خليل المالكى فى مختصره بقوله وكره محدد لا بريح وأشد من ذلك ماهو محرم باجماع مما عليه أكثر النساء اليوم فى هذه البلاد مما تسميه العامة (بالموضة الجديدة) وهى عبارة عن تقصير الثياب إلى الركب أو ما فوقها مع الضيق وكون الثوب رقيقا شفافا كاد أن تتحقق منه بشرة العورة لاسيما مع قص شعورهن تشبها بالنصرانيات ومحبة لشأنهن مع كون ذلك مثلة ومحرما شرعا ولكونه خلاف الشرع ما أجاز الشرع للمرأة المحرمة بحج أو عمرة عند تحللها من أحرامها غير أخذ أطراف الشعر قدر أنملة إذ لا يضر أخذ قدرها بزينة شعر المرأة وربما انضم لذلك أيضا إلباس البرانيط للبنات اللاتى يتعلمن العلوم العصرية فى المدارس ومن المعلوم أن لبس البرنيطة إما ردة أو حرام فإن كان لبسها تدينا ومحبة فيها فهو ردة وإن كان على سبيل اللعب تارة دون إدمان فهو محرم لا ردة والأمر إن كان دائراً بين التحريم والكفر لا ينبغى لمسلم أن يقر ابنته عليه لا سيما إن كان التعلم الذى يلبسن البرانيط لأجله غير ضرورى لا فى الدين ولا فى المعاش بل ربما كان مضراً بهما وإن خفى ذلك على الجهلة (أما خروج النساء) متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذى يحدد العورة فقد أجمع علماء المسلمين على منعه ونصوص الكتاب والسنة طافحة به فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته أو زوجته أو أخته تخرج إلا وعليها الدروع السابغة مع طول الذيول لأجل الستر وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج الجاهلية الأولى فهو آثم شرعا عليه وزر ذلك وعلى المرأة أيضا لقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) الآية ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) إلى اخر الآية ولا تصح أيضا إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج وكذا لا تصح شهادته ولا يجوز اعطاؤه شيئا من الزكاة الواجبة ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى كما فى فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطى العلوى وقد اشار إلى ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب دفين فاس فى نظمه لهذه الفتاوى بقوله :

من ترك الزوجة عمداً تخرج بادية أطرافها تبرج
فلا إمامة ولا شهادة له وإن جرت بذاك العادة
ولا له قسط من الزكاة ولو فقيراً مظهر الشكاة

وقوله رحمه الله ولو فقيراً الخ أى ولوكان فقيراً مظهر الشكوى للأغنياء من شدة فقره فالشكاة اسم كالشكوى والشكاية كما فى المصباح وغيره فتقصير الثياب والتجرد منها إلى الركب وترك الصدر والذراعين بلا ستر المسمى (بالموضة الجديدة) وإن استحسنه الفسقة والسفهاء من الرجال للنساء الجميلات وسلم لهم استحسانهم لذلك منهم فكيف لهم باستحسان تجرد القبيحات منهن الدميات هذا مع قطع النظر عن امتثال الشرع بل النظر لمجرد الطبع والإنسانية فهل لا تسترت القبيحات الدميات لافتضاحهن بسبب الموضة الجديدة فلو كن مستترات لظن الرجال بهن الجمال فتزوجن بسبب التستر الشرعى لبركة امتثال الشرع ولأجل تسترهن بالبراقع مطلقاً قال الشاعر الأديب :

جزى الله البراقع من ثياب عن الفتيان شرا ما بقينا
يوارين الحسان فلا نراها ويسترن القباح فتزدهينا

مع أن النفوس أشد طلباً للجميلات المستترات من المسفرات دائماً ولهذا كان نساء العرب لا يسفرن عن وجوههن إلا لخطب عظيم ألم بهن ولهذا قال توبة عاشق ليلى الاخيلية من قصيدة يمدحها بها ويثنى عليها بالتبرقع غالبا مع جمالها ويشير فيها لأن إسفارها عن وجهها تارة رابه إذ لعله لخطب ألم بها :

وكنت إذا مازرت ليلى تبرقعت وقد رابنى منها الغداة سفورها

وكما أن العرب من شيمة نسائها التبرقع كذلك من شيمتهن أيضا تطويل الثياب وجر الذيول كما اشتهر فى أشعار أهل الجاهلية منهم كامرىء القيس حيث قال فى معلقته :

خرجت بها تمشى تجر وراءنا على أثرينا ذيل مرط مرحل

وفى رواية على أثرنا أذيال مرط مرحل والمرط الكساء من صوف أو خز أو غيرها . والمرحل بالحاء المهملة المنقوش بنقوش تشبه رحال الإبل وكذلك اشتهر فى أشعار العرب بعد الإسلام قال عمر بن أبى ربيعة المخزومى الشاعر المفلق المتهالك فى مدح النساء :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

وكذلك طول شعر النساء كان من زينة العرب وتكلم به الشعراء ويكفى من ذلك قوله امرىء القيس فى معلقته أيضا :

وفرع يغطى المتن أسود فاحم أثيث كقنو النخلة المتعثكل الخ

ولم يزل طول الشعر زينة عند النساء فى سالف القرون إلى هذه المدة الجديدة وقد كان يباع الشعر بمصر لتطويل النساء شعورهن به غشا للرجال لكراهتهن لقصر الشعر إلى أن ظهرت هذه العادة القبيحة المسماة بالموضة الجديدة (فقد ظهر من هذا) أن هذا التفريج القبيح مذموم شرعا وطبعا عند الأمة الإسلامية بل حتى عند العرب فى الجاهلية (وإنما أشرت) لبيان تحريم هذه الأنواع المذكورة من اللباس وكراهة بعضها خوفا من إثم كتمان العلم ولعنة الله تعالى لفاعل ذلك لقوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) مع أن غالب الظن أن أكثر أهل هذا الزمن لا يرجعون عن تقليد الأمم الإفرنجية فيكفينا الآن عدم تقليدهم فى الكفر خاصة وأما فى غير ذلك فقد جرت العادة بالتزامه مع حرمته كما صرح به ابن خلدون وغيره قال جرت العادة أن الأمة الغالبة تقلدها الأمة المغلوبة استحسانا لصنيعها أو كما قال لكن كتبنا هذا لعل بعض أهل الديانة يطلع عليه فيمنع نساءه من هذا التبرج المذموم شرعا وطبعا . وقوله (قلنا يارسول الله اليهود والنصارى) قال «فمن معناه الذين قبلنا ونتبعهم هم اليهود » الخ واليهود بالرفع والنصب فتقدير الرفع هو ما رأيت والنصب على أنه مفعول فعل محذوف تقديره أنتبع اليهود والنصارى وعليه فالهمزة الأولى همزة استفهام والثانية التى هى همزة وصل اللام تبدل ألفا ممدودة للقاعدة المشار لها بقول ابن برى فى الدرر اللوامع :

فصل وابدل همز وصل اللام مدا يعيد همز الاستفهام

وهذا الحديث رواه الترمذى بأوضح من هذا فقال ليأتين على أمتى ما أتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من يأتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك وإن بنى إسرائيل افترقت على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين كلها فى النار إلا واحدة قالوا ومن هى يارسول الله قال « ما أنا عليه وأصحابى » قال القرطبى ودل هذا الثانى على أن الافتراق إنما هو فى أصول الدين لأنه أطلق عليها ملا وأخبر بأن التمسك بشىء منها

قَالَ فَمَنْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٥ — لَتُسَوُّنَّ[2] صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (رواه)

موجب لدخول النار ومثل هذا لا يقال فى الاختلاف فى الفروع فإنه لايوجب عذابا ولاتعداد ملل (قال مقيده) وفقه الله تعالى لاتباع السنة يعلم من كلامه هذا بالضرورة أن اختلاف المذاهب الأربعة فى الفروع جائز لا إثم فيه بل هو رحمة لهذه الأمة كما ورد والنجاة فى هذا الزمن فى التزام مذهب من المذاهب الأربعة لكن من الكمال فيه طلب دليل كل فرع من فروعه من الكتاب والسنة كما هو رتبة المشايخ الحذاق وأجاويد الطلبة وإذا كان ذلك بدون إهمال القائل و بدون استبداد بالنظر ممن استعمله يسمى تبصراً كما فى نشر البنود فى كتاب التعادل والتراجيح منه وقد أشرت لذلك فى نظم الأدلة بقولى :

وأخذ قول بدليل ينصر ··· قائله عرفا هو التبصر
من غير إهمال الذى القول ولا ··· بالنظر استبد من ذا استعملا

(قال الآبى فى بيان المراد بهذا الاتباع المشار له فى الحديث) وليس المراد بالاتباع حقيقته التى من شرطها القصد فإن ذلك كفر وإنما المراد أن كثرة الافتراق والمخالفة تنهض بكم إلى كذا فقد أضاف صلى الله عليه وسلم الثلاث والسبعين فرقة إلى أمته فيدخل فيه جميع أهل الأهواء وهو يدل أنهم لايكفرون وإنما هى ذنوب ولكن الآمدى وغيره ممن تعرض لهذه الثلاث والسبعين عزوا إليها مذاهب لايشك فى كفر منتحلها اه وقوله قال فمن ؟ استفهام افكارى فالتقدير فمن غير أولئك أى لم يقصد النبى صلى الله عليه وسلم إلا التحذير من التشبه باليهود والنصارى وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل وفى كتاب الاعتصام فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ومسلم فى كتاب العلم فى باب اتباع سنن اليهود والنصارى .

(٢) قال ابن حجر : (قوله تسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة

البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٦ — لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ

وتشديد النون (وقوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أى إن لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذى فى الصف كما سيأتى واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبى أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفيه ضعف ولهذا قال ابن الجوزى الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور فى قوله تعالى (من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) ومنهم من حمله على المجاز قال النووى معناه يوقع بينكم العدواة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهية لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبى داود وغيره بلفظ (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) وقال القرطبى معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى أخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى إلى القطيعة اهـ من فتح البارى بتصرف .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب تسوية الصفوف وإقامتها .

المصلى (رواه) البخارى[1] واللفظ له[2] ومسلم عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٧ — لِتَمْشِ[3] وَلْتَرْكَبْ * قَالَهُ فِى شَأْنِ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِىَ إِلَى

---

(١) وقوله واللفظ له أى البخارى ولفظ مسلم فيه تقديم وتأخير عن أم عطية رضى الله عنها فلفظه بإسناده المتصل عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها اهـ بلفظه قال النووى قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة . وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ قوله ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك والجلباب قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الإزار وقيل الخمار وقوله عليه الصلاة والسلام «لتلبسها أختها من جلبابها» الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى اهـ ملخصاً منه ومن غيره وأم عطية رضى الله عنها هى نسيبة التى حضرت بيعة العقبة الكبرى وكانت تخرج فى الغزوات تداوى الجرحى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب شهود الحائض العيدين وفى كتاب الصلاة فى باب وجوب الصلاة فى الثياب وفى كتاب العيدين فى باب إذا لم يكن لها جلباب وفى كتاب الحج فى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ومسلم فى كتاب العيدين فى باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال .

(٣) قوله (لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ولأبى ذر لتمشى وقوله (ولتركب) بسكون اللام وجزم الباء وفى رواية عبدالله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفى رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود فلتركب ولتهد بدنة ثم أن محل جواز الركوب لها

بَيْتِ ٱللّٰهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٨ — لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ[2] قَالَ نَعَمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

إن كان فى المشى عليها مشقة فلتركب وإلا فلتمش فمن نذر المشى لزمه إلا أن يعجز فيلزمه الدم عندنا ويسقط عند غيرنا أو يستحب (قال الابى) فى شرح مسلم عند هذا الحديث قوله لتمش ولتركب قال عياض هو ظاهر فى أنه لا يلزم ما فيه مشقة على النفس كالمشى حافيا أو حمل شىء على عنقه إلا أنه إذا قصد بذلك أن يشق على نفسه يستحب له الهدى ولا يجب كما يجب على من عجز وركب لأن المشى مقدور عليه وطاعة والخطى فيه مكتوبة وقد قال تعالى (يأتوك رجالا) اهـ المراد منه (قال السنوسى فى اختصار شرح الابى لصحيح مسلم) قال عياض ناذر المشى إلى مكة إن سمى فى ذلك حجا أو عمرة لزمه أن يمشى إلى ما سمى من ذلك (وقال الحسن وأبو حنيفة) لا يلزمه المشى وركب إن شاء ويهدى ونحوه عن على ويرد على أبى حنيفة فى إسقاط المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لتمش ولتركب يعنى هذا الحديث ثم قال بعد كلام وهذا حكم نذر المشى إلى مكة وأما الحلف به إذا وقع فيه الحنث (فقال مالك وأبو حنيفة) يلزمه المشى وكلاهما على مذهبه فى لزوم المشى وسقوطه ويهدى (وقال الشافعى والمحدثون وجماعة من السلف) لا يلزم بخلاف النذر وإنما فيه كفارة يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا قال المروزى وهو قول أصحابنا كلهم فى الأيمان كلها سوى الطلاق والعتق وقال دواد وابن أبى ليلى والشعبى ومحمد بن الحسن كل يمين . يمشى أو صدقة لا تلزم ولا كفارة فيها وإنما الكفارة فى اليمين بالله تعالى اهـ قال القسطلانى عند شرح هذا الحديث وقد اختلف فيما إذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشى بناء على أن المشى أفضل من الركوب قال الرافعى وهو الأظهر وقال النووى الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشى بالنذر لأنه مقصود اهـ منه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب نذر المشى إلى الكعبة ومسلم فى كتاب النذر فى باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

(٢) قوله هوامك الهوام بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهى الدابة والمراد بها هنا

صلى الله عليه وسلم أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ

القمل لأنه يهيم على الراس اى يدب والهميم الدبيب وقوله أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة دليل على أن الدم هنا دم تخيير كما استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضى الله عنهما ما كان فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار (وفى حديث أبى داود) من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم » الحديث (وفى الموطأ) أى ذلك فعلت أجزأ فهذا يدل بالصراحة على التخيير فى الأمور الثلاثة (وهذه إحدى المسائل التى ورد النص بالتخيير فيها) وكلها فى القرآن العزيز إلا كفارة الصوم فهى فى الحديث الصحيح فالمسائل المخير فيها (إحداها) فدية الأذى هذه وهى التى وردت فى قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولم يقع فى الآية بيان القدر المجزىء من أحدها وبينه حديث الباب أى أنه صيام ثلاثة أيام أو نسك بشاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان قال عياض (وبذلك أخذ مالك والأكثر) فالآية والحديث نص فى أن الفدية بأحد الثلاثة على التخيير وسواء أنى السبب عمداً أو سهوا أو لعذر (وقال الشافعى وأبو حنيفة) لا يخير فى العمد ويتعين فيه الدم وقال الشافعى فى أحد قوليه لادم فى النسيان (قال الابى) فى وجوب الدم فيما فعل لعذر قولان الوجوب لأنه انتفع والسقوط رعيا للحرج (وقال أبو حنيفة) مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث (وعن أحمد) مد من البر ومدان من غيره (والثانية) من المسائل المخير فيها كفارة صوم رمضان فهى على التخيير بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا كما رواه مالك فى موطأه والشيخان فى صحيحيهما (والثالثة) جزاء الصيد فهو على التخيير أيضا كما ورد فى قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) (ونظائرها المسائل التى شرعت على الترتيب) فأولها كفارة الظهار التى ورد ترتيبها فى قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم

أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ * قَالَهُ لِـكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له

يستطع فإطعام ستين مسكيناً) (والثانية) فدية التمتع بالعمرة فى أشهر الحج مع الإحرام بالحج بعد ذلك التى ورد فيها قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) (والثالثة) كفارة القتل التى ورد فيها قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبه مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) و(الرابعة) هى كفارة الأيمان التى اجتمع فيها التخيير والترتيب فالتخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ابتداء إن وجد أحد هذه الأمور الثلاثة المذكورة ثم الترتيب بعد ذلك بالانتقال للصيام إن لم يوجد أحد الأمور المذكورة وهذه الكفارة هى التى ورد فيها قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) وقد جمع هذه المسائل على نحو ما أوضحته بعض علمائنا وأظنه العلامة ابن غازى فى بيتين وهما :

خير بصوم وبصيد وأذى   وقل لكل خصلة ياحبذا
ورتب الظهار والتمتعا   والقتل ثم فى اليمين اجتمعا

فقوله ثم فى اليمين اجتمعا يشير به إلى أن كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب لأن الله تعالى ذكر فيها التخيير بين الأمور الثلاثة إن وجدها الحانث ثم ذكر ترتيب الصوم بعدها إن لم يجدها الحانث فى قوله تعالى(فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم الآية) (وقوله فى الحديث أو انسك بشاة) أى تصدق بذبح شاة أى أو غيرها (قال الآبى) فى شرح هذا الحديث النسك هو شاة فأعلى والمذهب أن الإبل أفضل ثم دونها البقر ثم دونه الغنم وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أبواب الحصر وجزاء الصيد فى باب قول الله

ومسلم عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٧٩ — لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ [1]

تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفى الأبواب التى تليه وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية ومسلم فى كتاب الحج فى باب جواز حلق رأس المحرم إذا كان به أذى .

(١) سببه كما روته عائشة فى الصحيحين أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاق وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وإن ما معه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة » الخ هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم عن عائشة أن رفاعه القرظى طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة » لا (حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته) وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصى جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى أبا بكر ألا تزجرا هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ منه لفظه (قولها فبت طلاق) أى طلقنى ثلاثاً وهو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة فلا فرق بين كونها قيلت متفرقة أو دفعة واحدة عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف كما صرح به النووى فى شرح مسلم وصرح به غيره وإن قالها دفعة واحدة فلا تحل له زوجته إلا بعد أن يتزوجها بالغ غيره ويولج فى قبلها حشفته أو قدرها من مقطوعها قال خليل والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة الخ وقال ابن عاصم فى تحفة الحكام :

وبالثلاث لا تحل إلا ... من بعد زوج للذى تخلى
وهى لحر منتهى الطلاق ... وحكمها ينفذ بالإطلاق
هب أنها بكلمة قد جمعت ... أو طلقة من بعد أخرى وقعت

أى أن عدم حليتها إلا بعد زوج بالغ وتحقق دخوله بها نافذ مطلقاً سواء جمعت الثلاث فى كلمة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثاً أو وقعت حالة كونها طلقة كائنة بعد طلقة أى مفرقة واحدة بعد واحدة وما ذكره من لزوم الثلاث ولو فى كلمة واحدة هو الذى به القضاء والفتوى كما فى المتيطية وغيرها بل حكى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الإجماع انظر المعيار فقد أجاد فيه وانظر ابن سلمون والمتيطية وغيرهما ولا عبرة بخلاف من خالف فى ذلك كما صرح به التاودى وغيره (قال التسولى فى شرح التحفة) وما ذكروا فيه من الخلاف داخل المذهب ضعيف جداً حتى قالوا إن حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعاً للخلاف قال خليل عاطفاً على ما ينقض فيه حكم الحاكم أو جعل بتة واحدة الخ وذكر (البرزلى) فى نوازل الإيمان عن ابن العربى والمازرى أنهما قالا لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث لا أغاثه الله قالها ثلاثاً اهـ وهذا مبالغة فى الإنكار بل قال بعضهم ما ذبحت ديكاً قط ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثاً فى كلمة لذبحته بيدى وظاهر قوله طلقة بعد طلقة أخرى أنه لا فرق بين أن يكون ذلك نسقا كانت طالق أنت طالق أو مفرقاً فى مجالس وهو كذلك فى الثانى حيث كانت مدخولا بها وكان الطلاق الثانى قبل انقضاء عدة الأول وأما الأول فتارة يكون بدون عطف كما مر فى المثال وتارة بالعطف بواو أو فاء أو ثم وعلى كل حال يلزمه الثلاث كما هو ظاهر النظم سواء كانت مدخولا بها أم لا ولا ينوى فى إرادته التأكيد فيهما مع العطف وإنما ينوى فى إرادته فيهما مع عدمه كما قاله خليل وشراحه عند قوله وإن كرر الطلاق بعطف واو الخ وظاهر قوله فى كلمة الخ أوقعها فى حال الغضب والمنازعة أم لا ولا ينوى فى ذلك ولو مستفتياً وهو كذلك قال ابن العربى فى أحكامه الصغرى عند قوله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) الآية ولا يسقط الغضب ظهاراً ولا طلاقاً بل يلزمان الغضب إذ فى حديث خولة كان بينى وبين زوجى شىء وهذا يدل على نزاع أخرجه فظاهر اهـ وقال ابن عرفة عن ابن رشد يمين الغضب لازمة اتفاقاً اهـ من التسولى وقد بالغ التسولى فى رد ما فى شرح التلقين ونحوه من أنه إذا طلقها فى كلمة أو كلمات فى حال الغضب لا يلزمه شىء فراجعه إن شئت (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومما يدل على أن لفظ البتة هنا المراد به الثلاث وإن كانت مجتمعة فى كلمة واحدة وورد هذا الحديث تارة بلفظ فبت طلاقى وتارة بلفظ فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما تقدم فى رواية مسلم (قولها فى الحديث) فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير الخ هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطياء وكان عبدالرحمن

هذا صحابياً وأبوه الزبير قتل يهودياً فى غزوة بنى قريظة كما نسبة النووى لابن عبد البر والمحققين وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهانى إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الأول (قولها مثل هدبة الثوب) هى بضم الهاء وإسكان الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها وقوله صلى الله عليه وسلم « لا . حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » هو بالتصغير فيهما تصغير عسله . قال النووى فى شرح هذا الحديث وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لأن فى العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط وفى هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لاتحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فأما مجرد عقده عليها فلايبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وانفرد سعيد بن المسيب) فقال إذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثانى لقوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح (وأجاب الجمهور) بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث قال القاضى عياض لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا إلا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير إنزال المنى وشذ الحسن البصرى فشرط إنزال المنى وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها فى نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج (قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء أن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحى النساء منه فى العادة أو لرغبتها فى زوجها الأول وكراهة الثانى والله أعلم اه بلفظه . قال الابى فى شرح مسلم عند هذا الحديث قال ابن العربى مغيب الحشفة يحصل العسيلة وأما الإنزال فهو الوسيلة وذلك أن الرجل يكون فى لذة الملاعبة فإذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه وانتهاب نفسه ونزف دمه وإضعاف أعضائه فهو إلى الحنيظلة أقرب منه إلى العسيلة لأنه بدأ بلذة وختم بألم انتهى وهذا منه ذهاب إلى أن ما قبل الإنزال أمتع من ساعة الإنزال وإلى هذا كان يذهب الشيخ (يعنى ابن عرفة) ويقول من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالى إن ساعة الإنزال ألذ لذات الدنيا ولو أنها دامت قتلت وهذا ينحو إلى ما قال الحسن وعلى قول الأكثر إن مغيب الحشفة كاف فالمعتبر مغيبها من ذكر مطلقاً أو مغيب

قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ عاقل فى نكاح صحيح لازم فى فرج مباح وطؤه حينئذ فقولنا من ذكر مطلقاً ليدخل مغيبها من قائم الذكر مقطوع الحصيتين وإن كان لاينزل . وحكى بعضهم قولا لم يسم قائله أنه لايحل وقولنا منتشرة لأنه يشترط فى إيلاج الذكر أن يكون حياً بالانعاظ ولو أدخلته على غير هذا الحال فالمشهور أنها لاتحل وقيل تحل وقولنا من بالغ لأن وطء غير البالغ وإن قدر على الجماع لايحل نص على ذلك فى المدونة وقولنا عاقلا احتراز من المجنون فإن ابن القاسم وأشهب يشترطان السلامة منه وابن الماجشون لايشترطها ورجحه ابن عبد السلام قال لأن المسألة ليست من التكليف المنقسم لخمسة حتى يشترط فيها العقل وإنما هى من خطاب الوضع والاخبار ولا يشترط فيها العقل واتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا يشترط سلامة الزوجين منه ثم اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط فى المرأة خاصة وقال أشهب هو شرط فى الزوج خاصة وقولنا فى نكاح احتراز من مغيبها بملك فإنها لاتحل بوطء السيد ولا بوطء من انتقل ملكها إليه ببيع أو غيره وقولنا صحيح احتراز من النكاح الفاسد فإنها لاتحل بالوطء فيه وقولنا لازم احتراز من غير اللازم كنكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح ذى العنة وذات العيب وقولنا فى فرج لأنها لوغابت فى غيره لم تحل وقولنا مباح وطؤه حينئذ احتراز من وطئها وهى حائض أو معتكفة أو وطئها وهو صائم أو معتكف فإنها لاتحل على المشهور اهـ منه بلفظه ثم قال : قال ابن العربى طلب المرأة حقها عند الحاكم ليس بمناف المروءة ولا الحياء المحمود لأن المقصود من النكاح الوطء فإذا طلبته علم الجميع أنها تعنيه فإذا تعذر جاز طلبها له ديناً وحسن مروءة اهـ ونقل (الآبى) قبل هذا عن بعضهم أن اشتراط ذوق الزوجين وجهه أن وطأها وهى نائمة لايحلها لأنها لم تذق عسيلته (تنبيهان) (الأول) قد تقدم أن مذاهب الأئمة الأربعة وجماهير علماء السلف والخلف فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أنها تقع عليها الثلاث فتحرم على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها الدخول المعتبر شرعاً على حسب ماسبق بيانه . وخالف الشيعة وبعض أهل الظاهر فقالوا لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة واحتجوا بأنه خلاف السنة فيرد إلى السنة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازى وحجاج بن أرطاة قال (الآبى) فى شرح مسلم وقال حجاج بن أرطاة وابن مقاتل إنما تلزمه واحدة قال عياض وبه قال طاوس وبعض الظاهرية وعن حجاج أيضاً وابن إسحاق لايلزمه شىء وهذان القولان لم يقل بهما أحد من أئمة الفتوى . قال (الآبى) وفى طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال به على وابن مسعود

والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن بقى ابن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبغ بن حباب وجماعة من فقهائها سواهم ثم ذكر بعض أقيسة لابن مغيث لا يسلمها من كان له ذوق سليم ومن المعلوم عند المالكية أن ما انفردت به طرر ابن عات ضعيف لا يحتج به عند الفقهاء قال محمد النابغة الشنقيطى إقليما فى نظم المعتمد وغيره :

وضعفوا من طرر ابن عات ما انفردت بنقله الخ

وما نقله (الآبى) عن ابن مغيث من نسبة هذا القول لعلى وابن مسعود الخ غير صحيح فقد صرح ابن الهمام بأن لزوم الثلاث الواقعة دفعة نقل عن أكثر مجتهدى الصحابة كعلى وابن عباس وابن مسعود وكذا يقال فى غيرهم وفى روح المعانى أن نسبة القول بهذا لعلى كرم الله وجهه مكذوبة افتراها شيخ بالكوفة وقد أقر ذلك الشيخ بالافتراء على يد الأعمش رحمه الله (ولا دليل لمن قال إن الثلاث إنما تلزم بها طلقة واحدة) إلا ظاهر حديث مسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه اهـ . أو حديث ابن عمر أنه طلق ثلاثاً فى الحيض فاحتسب بواحدة والصحيح أنه إنما طلق واحدة فقط كما سيأتى قريباً . أو ما رواه أحمد وأبو يعلى من أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارتجعها والصحيح أنه طلقها بلفظ البتة كما سيأتى لا بلفظ الثلاث (وقد رد علماء السنة قبلنا احتجاجهم بما ذكر من الأدلة وفيه كفاية) لكل من أنصف وعلم أن جمهور السلف كالصحابة من زمن عمر رضى الله عنه والتابعين وتابعيهم ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الخلف ومنهم مقلدو الأئمة الأربعة قاطبة ومن وافقهم لا يتواطئون على الخطأ وترك السنة الصحيحة بل لا يعدلون عن السنة إلا إذا ثبت عندهم نسخها أو تخصيصها أو شبه ذلك . قال (الآبى) فى شرح صحيح مسلم نقلا عن المازرى ما نصه والجواب عن حديث ابن عمر ما تقدم من أن الصحيح أنه إنما طلق واحدة وعن حديث ركانة أنه إنما طلق بلفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما أردت فقال لم أرد إلا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم الله فقال والله فقال هو ما أردت فلو كانت واحدة لم يكن لتحليفه

فائدة هذه رواية أهل بيته ورواية أنه طلق ثلاثاً إنما هى رواية بنى رافع ورواية أهل بيته أصح لأنهم أهل النازلة ولعل بنى رافع سمعوا لفظ البتة واعتقدوا أنها الثلاث كقول مالك فى البتة فعبروا بالثلاث لاعتقادهم أن معناها الثلاث وأما على حديث ابن عباس فقال بعض البغداديين معنى كان الناس كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبى بكر إنما كانوا يطلقون واحدة وصار الناس اليوم يطلقون بلفظ الثلاث فأمضى ذلك عمر عليهم (فإن قيل) فرواية أبى الصهباء فى إحدى الطريقين كانت الثلاث تجعل واحدة بعيدة عن هذا التأويل (قيل) وإن كانت بعيدة عنه فترجع إليه فمعنى تجعل واحدة توقع واحدة وقيل يمكن أن يكون ذلك فيمن كرر لفظ الطلاق فيقول أنت طالق ثم يكرر ذلك على وجه التأكيد وصار الناس اليوم يذكرون ذلك لا يرون به التأكيد بل التجديد فأمضى ذلك عليهم عمر اه بلفظه وقد أوضح السنوسى فى اختصاره لشرح الآبى هذا التقرير بما نصه قوله كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أى فى مكان ما ألزمه الناس اليوم من طلاق البدعة وهو الثلاث فكان الثلاث فى ذلك الزمان القديم إنما توقع طلقة واحدة وقيل معناه أنهم كانوا يكررون الطلاق ثلاثاً قاصدين بذلك التكرار لا إنشاء طلاق آخر فصارت الثلاث الواقعة منهم طلقة واحدة بحسب الحكم لقصدهم التأكيد والتزامهم السنة والناس بعد ذلك لإهمالهم السنة لا يلتزمون قصد التأكيد بل قد يقصدون بذلك التكرير إيقاع الثلاث فلذلك أمضى ذلك عليهم عمر رضى الله عنه والكافة على أن من طلق ثلاثاً تلزمه ثلاث اه بلفظه أى من طلق ثلاثاً فى كلمة واحدة تلزمه ثلاث (فإيقاع الثلاث دفعة فى كلمة واحدة) متفق عليه بين الأئمة الأربعة ومقلديهم ومن وافقهم من السلف والخلف وإنما الخلاف فى إيقاعها دفعة شرعا هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يكون بدعيا أو لا يقع شىء به فأجازه الشافعية وقال اللخمى من أئمتنا إيقاع الاثنتين مكروه وإيقاع الثلاث ممنوع لقوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ويؤدب فاعله ويدل لمنعه ما أخرجه النسائى أن رجلا طلق بحضرته عليه الصلاة والسلام امرأته ثلاثا فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله فظاهر هذا الحديث أن إيقاعها ثلاثا محرم فالاحتجاج به للمنع واضح وقد ترجم البخارى فى صحيحه لجوازه بقوله باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .
قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى شرحه لصحيح البخارى المسمى تحفة البارى عند قوله

فى هذه الترجمة من أجاز طلاق الثلاث أى دفعة أو مفرقة ومثله فى شرح القسطلانى (قال الشيخ زكريا الأنصارى هنا) مانصه قال الكرمانى ماحاصله وجه الاستدلال بالآية على جواز إيقاع الثلاث دفعة واحدة أنه إذا جاز الجمع بين ثنتين جاز جمع الثلاث أوأن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة قال الأئمة الأربعة فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث وقال الظاهرية يقع واحدة وقيل لا يقع به شىء أصلا انتهى وبالجملة فقد اختلفوا وإن اتفقت الأربعة على الوقوع هل يكره أو يحرم أو يباح أو لا يقع شىء والشافعية على الجواز لإطلاق قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) وقوله (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولأن الصحابة كانوا يطلقون كذلك من غير نكير نعم الأفضل أن لا يطلق أكثر من واحدة خروجاً من الخلاف اهـ بلفظه (وفى القسطلانى) عند قول البخارى فى هذه الترجمة لقول الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) مانصه وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحـــدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافاً لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لأنه خالف السنة فيرد إلى السنة وفى الإشراف عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازى وحجاج بن أرطاة (وتمسكوا) فى ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروى عند أحمد وأبى يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثاً فى مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم وإنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها (وأجيب) بأن ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتى إن شاء الله تعالى وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به إذ هو منكر (والأصح) ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح (وعورض) بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس

وعمرو بن دينار بل فى مسلم من طريق عبد الرازق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا فى أمرهم كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم.فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية فى توضيحه وحكى التلمسانى عندنا قولا بأنه إذا أوقع الثلاث فى كلمة إنما يلزمه واحدة وذكر أنه فى النوادر قال ولم أره انتهى (والجمهور) على وقوع الثلاث فعند أبى داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاثاً وسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك (وقد روى) عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفى الموطأ بلاغاً قال رجل لابن عباس إنى طلقت امرأتى مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً (وقد أجيب) عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحده فلما كانوا فى زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثاً (ومحصله) أن المعنى أن الطلاق الموقع فى زمن عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادراً وأما فى زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة فى الزمن الأول لقصدهم التأكيد فى ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل فى تأويله إن الثلاث التى يوقعونها الآن إنما كانت فى الزمن الأول واحدة تنبيهاً على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر ، واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثاً هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعياً أولا ؟ فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمى من أئمة المالكية إيقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) أى من الرغبة فى المراجعة والندم على الفرقة وإنما قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) . (وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وهذا يقتضى الإباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة

يطلقون من غير نكير حتى روى أن المغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفاً فقال أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأرواق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الإباحة نعم الأفضل عندنا أن لايطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعياً إذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يارسول الله أرأيت لوطلقتها ثلاثاً قال إذاً قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولأن الطلاق إنما جعل متعدداً ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقال مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لإنكاره عليه إيقاعها مجموعة وغير ذلك اهـ منه بلفظه (وقال الإمام النووي) في رد ما احتج به من جعل طلاق الثلاث واحدة مانصه (واحتج الجمهور) بقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لاتقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما أردت إلا واحدة قال آلله ما أردت إلا واحدة فهذا دليل على أنه لوأراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى (وأما الرواية التي رواها المخالفون) أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وإنما الصحيح منها ماقدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك (وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة (وأما حديث ابن عباس) فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون

أخبارا عن اختلاف عادة الناس لاعن تغير حكم فى مسئلة واحدة اه ثم نقل كلام المازرى فى تغليط من ادعى ظهور نسخ هذا الحكم فى زمن عمر وسكت عليه مرتضيا له وهكذا نقله الآبى فى شرح صحيح مسلم كذلك أيضا وما نقله النووى والآبى عن المازرى من تغليط دعوى النسخ فى هذا الحكم الذى هو ظاهر حديث ابن عباس رضى الله عنهما لعل الصواب خلافه وإن ارتضاه النووى والآبى فقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك فيكون عمر رضى الله تعالى عنه لما استشار الناس علم فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ إنما هو مخبر بلغه لأن الإجماع لا يكون إلا عن نص ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه وإخبار ابن عباس إنما وقع لبيان أن الناسخ إنما عرف بعد مضى مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال البيهقى ويقوى النسخ ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وأن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك اه (واعتمد العينى فى شرح البخارى) نسخ حكم حديث ابن عباس ونص المراد من كلامه وأجاب الطحاوى عن حديث ابن عباس بما ملخصه أنه منسوخ بيانه أنه لما كان زمن عمر رضى الله تعالى عنه قال (يا أيها الناس قد كان لكم فى الطلاق أناة وأنه من تعجل أناة الله فى الطلاق ألزمناه إياه) رواه الطحاوى بإسناد صحيح وخاطب عمر رضى الله تعالى عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجج فى نسخ ما تقدم من ذلك إلى أن قال (فإن قلت) هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك فى حقهم (قلت) يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك على أن الطحاوى قد روى أحاديث عن ابن عباس تشهد بانتساخ ماقاله من ذلك (منها) ما رواه من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال أن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى فى رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه وقال الشافعى رضى الله عنه يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ لأنه لا يروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشىء لايعلمه كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلافه (وأجاب) قوم عن حديث ابن عباس المتقدم أنه فى غير المدخول بها وقال الجصاص حديث ابن عباس هذا منكر اه ثم قال فى تفسير

قول البخاري باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى (الطلاق مرتان) الخ قوله لقوله تعالى (الطلاق مرتان) إلى آخره وجه الاستدلال به أن قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فإذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث وأحسن منه أن يقال إن قوله (أو تسريح بإحسان) عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة وقال ابن أبي حاتم أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءة عليه أنبأنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري حدثني إسماعيل بن سميع سمعت أبا رزين يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) أين الثالثة قال التسريح بالإحسان هذا إسناده صحيح ولكنه مرسل ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل ابن سميع عن أبي رزين مرسلا ثم قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحيم حدثنا أحمد بن يحي حدثنا عبيد الله بن جرير بن خالد حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان اهـ بلفظه (ويشهد لحديث أبي داود المتقدم الصريح في النسخ) ما أخرجه مالك في موطأه والشافعي والترمذي وغيرهم عن عروة بن الزبير قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق (رواه) مالك في جامع الطلاق من موطأه وأخرجه الشافعي والترمذي أيضاً كما تقدم وهو صريح في النسخ كحديث أبي دواد عن ابن عباس السابق وكون حديث أبي داود الصريح في النسخ مروياً عن ابن عباس المروى عنه حديث مسلم الذي تمسك الجهلة بظاهره أدل دليل على النسخ لاسيما مع ملاحظة كون ابن عباس كان يفتي بلزوم طلاق الثلاث دفعة كما سبق (وقد اعترض الحافظ ابن حجر في فتح الباري) ارتضاء النووي لتغليط المازري لدعوى النسخ في حديث ابن عباس الذي رواه مسلم وإن قال المازري والنووي وغيرهما بفساد النسخ لا من حيث كونه نسخاً فقال في فتح الباري نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع (أحدها) أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حاشاه من ذلك حتى يلزم منه

ما ذكر وإنما قال إن ابن عباس يشبه أن يكون علم شيئاً ناسخاً لذلك أى اطلع على ناسخ الحكم الذى رواه مرفوعا ولذلك أفتى بخلافه ويكون ما اطلع عليه هو الذى استند إليه عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابة فى إجماعهم وقد مر قريباً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بالنسخ فيما رواه أبو داود وقد سلم المازرى فى أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ فإن إجماعهم قد وقع قطعاً ولا بد له من الاعتماد على ناسخ (الثانى) قوله إن فيه الخروج عن الظاهر عجيب فإن الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما وقوله لأنه لو كان كذلك الخ الراوى إنما أخبر ببقاء الحكم لعدم اطلاعه على الناسخ وبعد اطلاعه على الناسخ أخبر به وأفتى بموافقه فلا لوم عليه (الثالث) تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً لأن المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله هو من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ وليس فى كلام ابن عباس ما يدل على إجماعهم عليه بل كلامه ظاهر فى هذا المعنى وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجىء هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض فى زمن أبى بكر بل ولا عمر فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم فى زمن أبى بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة اهـ (هذه خلاصة مايتعلق بحديث مسلم المروى عن ابن عباس (وقد علمت مما تقدم أن جمهور العلماء من التابعين وأهل المذاهب الأربعة بل سائر من يعتد به من أهل السنة عمل بخلاف ظاهره ولم يتعلق بظاهره إلا أهل البدع ومن لايلتفت إليه كما صرح به العينى وغيره (ولفظ العينى فى شرح صحيح البخارى) مذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الأوزاعى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثاً وقعن ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة وإنما تعلق به أهل البدع ومن لايلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التى لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة اهـ بلفظه (وقد علمت) الصحيح فى حديث ركانة مما سبق عن النووى وغيره وهو أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحد وللثلاث ولأجل ذلك حلفه النبى صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد إلا واحدة وأما رواية أنه طلقها ثلاثاً فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين كما سبق وعلى تقدير صحتها فهى معارضة بفتوى ابن عباس بلزوم الثلاث

الواقعة دفعة الواردة عنه بالأسانيد الصحاح وبإجماع من يعتد بإجماعه من السلف والخلف (ومما يدل على أنه كان يفتى بذلك دائماً) ما أخرجه مالك فى أول كتاب الطلاق من موطأه أنه بلغه أن رجلا قال لعبدالله بن عباس إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا اﻫ بلفظه . (وبلاغات مالك كلها موصولة من طرق صحاح كما حققته فى دليل السالك وشرحه تبيين المدارك) وقد صنف الحافظ ابن عبد البر كتاباً فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لاتعرف (أحدها) إنى لا أنسى ولكن أنسى لاسن (والثانى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاءالله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرز أن قال حسن خلقك للناس (والرابع) إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة . قوله عين غديقة بالتنوين فيهما أى ماء كثير أى فتلك سحابة يكون ماؤها غدقاً ولفظ غديقة مروى مصغراً ومكبراً ومعنى أنشأت بحرية أى ظهرت سحابة من ناحية البحر ويشهد لهذا البلاغ ما ذكره الشافعى فى الأم عن إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى عن إسحاق بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها فقد علمت أن ابن عبد البر أسند جميع ما فى الموطأ من المنقطعات والبلاغات إلا هذه الأربعة كما بينته فى دليل السالك بقولى :

وقد تتبع ابن عبد البر ما   من البلاغ فيه كان علما
وشبهه فأسند الجميع لا   أربعة ثما عليها حصلا

(قلت) وقد رأيت للمحدث العلامة المسند الشيخ صالح العمرى الشهير بالفلانى المالكى أن ابن الصلاح وصل هذه الأربعة كما أشرت لذلك فى دليل السالك بقولى :

وقد رأيت بعض متقنى السنن   من حاز من كل العلوم خيرفن
عزى إلى نجل الصلاح أن وصل   أربعة الأخبار فالكل اتصل

وهذا البلاغ الذى ذكره مالك عن ابن عباس فيمن طلق امرأته مائة تطليقة فقضى ابن عباس عليه بطلاق الثلاث وأخبره بأن سبعا وتسعين اتخذ بها آيات الله هزوا كما مر قريبا

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وأبو بكر بن أبى شيبة عن سعيد بن جبير وغيره وقد جاء من طرق كثيرة عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة كما تقدم عن القسطلانى وغيره وهو فى الزرقانى على الموطأ أيضا (وبهذا كله يعلم) أن ابن عباس لا يصح أن يسمع منه عليه الصلاة والسلام عدم لزومها إذا كانت مجتمعة ويفتى بغير ما سمعه منه إلا إذا اطلع على ناسخ حسبما قررناه سابقا ومن أدلة أهل السنة (على لزوم الثلاث إذا وقعت دفعة واحدة) ما رواه النسائى برجال ثقاة عن محمود بن لبيد قال أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله اه والمراد بقوله أيلعب بكتاب الله الخ مجاوزة حدوده تعالى إلى ما نهى عنه فقد قال تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فهذا الحديث صريح جداً فى لزوم طلاق الثلاث دفعة وصريح فى امضائه عليه الصلاة والسلام لها مع النهى عن فعلها دفعة وقد تقدم هذا الحديث قبل هذا وسبق قول القسطلانى فى محمود ابن لبيد ومنها أيضا مارواه الطبرانى والبيهقى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على رضى الله عنهما فقال لها قتل على كرم الله تعالى وجهه قالت لتهنك الخلافة قال يقتل على وتظهرين الشماتة اذهبى فأنت طالق ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أنى سمعت جدى أو حدثنى أبى أنه سمع جدى يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها اه ومعنى مبهمة مجتمعة أى ليست مفرقة عند الاقراء (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن الشعبى قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثينى عن طلاقك قالت طلقنى زوجى ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفى رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت يارسول الله إن زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت وفى مسلم من رواية أبى سلمة أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن الحديث وفيه عن أبى سلمة أيضا أنها قالت طلقنى البتة وفيه عن أبى سلمة أيضا أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات اه وهذ الصيغ لا فرق بينها عند الصحابة والتابعين كما علم من استقراء الروايات الراجعة لقضية واحدة (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة

ابن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقه فانطلق عبادة فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام بانت بثلاث فى معصية الله تعالى وبقى تسعمائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له اهـ (ومنها) ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً قال إذن قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك اهـ (ومنها) ما أخرجه مالك فى موطأه فى أول كتاب الطلاق أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله ابن مسعود فقال إنى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لى إنها قد بانت منى فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقاً به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون اهـ (ومنها) ما أخرجه مالك أيضاً فى موطأه بعد هذا عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منها شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اهـ (ومنها) ما رواه مالك فى موطأه أيضاً بعده ماسبق عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضى فى الذى يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك اهـ بلفظه (فقد تحصل مما حررناه) أن لزوم طلاق الثلاث الواقع دفعة واحدة هو الحق الذى عليه أهل المذاهب الأربعة وجمهور سلف الأمة وخلفها وتبين به أيضا دفع شبهة ظاهر حديث ابن عباس الذى رواه مسلم وماهو الصحيح فى حديث ركانة وبيان تضعيف الأئمة لروايته الأخرى التى تمسك بها أهل البدع والأهواء ومن لا تحقيق له من الجهلة المتساهلين فى الدين (وبعد تحريرى لهذا البحث) اطلعت على رسالة حافلة لأخينا الشقيق وشيخنا العلامة المحدث الحافظ مفتى المدينة المنورة الشيخ محمد الخضر (رحمه الله) تعالى فى لزوم طلاق الثلاث الواقعة دفعة سماها (لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه) فوجدتها كفيلة بما فى هذا البحث من النقول الصحيحة الوافية والأجوبة الرائقة الشافية . عن كل إيراد وكل شبهة فى هذا المقام . وقد طبعت ولله الحمد فى هذه الأيام . فمن أراد استيفاء الأجوبة والمباحث فى هذه المسألة فعليه بمراجعتها بيد أنى نقحت هذه المسألة قبلها بما فيه كفاية . وفى ضمها لما حررته هنا من الفوائد أقصى غاية (تتمة) تشتمل على فائدتين : (الأولى) فى ضبط اسم ركانة الصحابى الذى بت زوجته وترجمته قال فى القاموس ركانة كثمامة بن عبد يزيد صحابى صارعه النبى صلى الله

عليه وسلم اه بلفظه قال شارحه السيد مرتضى الزبيدى فى تاج العروس هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى ثم بين أن النبى عليه الصلاة السلام صرعه مرتين قال وكان شديداً يحكى أنه كان يقف على جلد بعير ابن جديد حين سلخه فيجذبه من تحته عشرة فيتمزق الجلد ولا يتزحزح عن مكانه وهو من مسلمة الفتح له رواية ويقال هو الذى طلق زوجته البتة فحلفه النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد الثلاث روى عنه ابن أخيه نافع ابن عجير اه وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصى القرشى المطلبى كان من مسلمة الفتح وكان من أشد الناس وهو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصارعه وذلك قبل إسلامه ففعل وصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا وطلق امرأته وسهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بها يستخبره عن نيته فى ذلك فقال أردت واحدة فردها عليه النبى عليه الصلاة والسلام على تطليقتين (من حديثه) أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول إن لكل دين خلقا وخلق هذا الدين الحياء وتوفى ركانة فى أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين اه بلفظه (وفى الإصابة للحافظ ابن حجر مانصه) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف المطلبى قال البلاذرى حدثنى عباس بن هشام حدثنا أبى عن جربود وغيره قالوا قدم ركانة من سفر فأخبر خبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلقيه فى بعض جبال مكة فقال يا أخى بلغنى عنك شىء فإن صرعتنى علمت أنك صادق فصارعته فصرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسلم ركانة فى الفتح وقيل إنه أسلم عقب مصارعته قال ابن حبان فى إسناد خبره فى المصارعة نظر يشير إلى الحديث الذى أخرجه أبو داود والترمذى من رواية أبى الحسن العسقلانى عن أبى جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قال الترمذى غريب وليس إسناده بقائم وقال الزبير ركانة بن عبد يزيد الذى صارع النبى صلى عليه وآله وسلم بمكة قبل الإسلام وكان أشد الناس فقال يا محمد إن صرعتنى آمنت بك فصرعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أشهد أنك ساحر ثم أسلم بعد وأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسين وسقا وفى الترمذى من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال قلت أيا رسول الله إنى طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت بها قال واحدة

الحديث وفي إسناده اختلاف على أبي داود وغيره وروى عنه نافع بن عجير وابن ابنه على ابن يزيد بن ركانة قال الزبير مات بالمدينة في خلافة معاوية وقال أبو نعيم مات في خلافة عثمان وقيل عاش إلى سنة إحدى وأربعين وسيأتي له ذكر في ترجمته ولده يزيد اهـ بلفظه (قلت) مما ذكره في ترجمته ولده يزيد ما أخرجه ابن قانع من طريق يزيد بن أبي صالح عن على ابن يزيد بن ركانة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا ركانة بأعلى مكة فقال ياركانة أسلم فأبى فقال أرأيت إن دعوت هذه الشجرة لشجرة قائمة فأجابتني تجيئني إلى الإسلام قال نعم فذكر الحديث (ومما ذكره أيضاً) في ترجمته ما أخرجه الخطيب في المؤتلف من طريق أحمد بن عتاب العسكرى عن ابن عباس قال جاء يزيد بن ركانة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ثلثمائة من الغنم فقال يا محمد هل لك أن تصارعني قال وما تجعل لي إن صرعتك قال مائة من الغنم فصرعه ثم قال هل لك في العودة فقال ما تجعل لي قال مائة أخرى فصارعه فصرعه وذكر الثالثة فقال يا محمد ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك وما كان أحد أبغض إلى منك وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقام عنه ورد عليه غنمه (ومما رواه يزيد بن ركانة) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن قانع والطبراني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الميت كبر ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ويدعو بما شاء الله أن يدعو اهـ (فقد تحصل مما ذكره ابن حجر) في الإصابة في ترجمتي ركانة وابنه يزيد رضى الله عنهما أن كلا منهما صارع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا وأسلم كل منهما بعد مصارعته عليه الصلاة والسلام لظهور المعجزة لهما في ذلك إذ لم يكن من العادة أن يصرعهما أحد قبله عليه الصلاة والسلام أخرى مرتين أو ثلاثاً ولم يصرعه واحد منهما حاشاه من ذلك إلى غير ذلك مما ظهر لهما من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام حتى أذعنا للاسلام طائعين .

(الفائدة الثانية) قد جمع بعض فقهائنا المتأخرين المواضع التي تبين فيها الزوجة ليعلم أن الزوجة رجعية في غيرها في بيتين بقوله :

أبن بخلع زوجة أو ردة	أو بثلاث أو تمام العدة
أو بطلاق إن يكن قبل البنا	أو كان من غير الذى بها بنى

وكأنه أراد بقوله أو كان من غير الذى بها بنى طلاق الحاكم ونحوه وقد صوبتهما مصرحاً بذلك وزدتهما بثالث بينت فيه أن للطلقة على صفة غير مذكورة فى البيتين رجعية فقلت .

تبين زوجة بخلع ردة وبثلاث وتمام العدة
وبطلاق أن يكون قبل البنا أو كطلاق حاكم تعينا
هذا الذى به تبين الزوجة وهى بغير ما مضى رجعية

(التنبيه الثانى) من قال لزوجته أنت على حرام فقد جعل البخارى قوله ذلك بمنزلة من طلق ثلاثاً دفعة وترجم لذلك فى صحيحه بقوله باب من قال لامرأته أنت على حرام ثم استدل فى ترجمته على أن ذلك بمنزلة من طلق ثلاثاً ولهذا قال ابن بطال إن البخارى يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا (وتعقبه ابن حجر) فى الفتح قائلا إن الذى يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف إلى نية القائل إلى آخر بحثه فى ذلك (وأخرج مسلم) فى صحيحه بإسناده المتصل إلى ابن عباس أنه كان يقول إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها (وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) اه يشير بذلك إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حرم ما أحل الله له أمر بالكفارة فى قوله تعالى (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) والأسوة فى قوله أسوة حسنة هى الحالة التى يكون عليها الإنسان فى اتباع غيره فى حسن أو قبيح ولذا قيدها بحسنة لما كانت أسوة بالنبى صلى الله عليه وسلم (قال النووى عند شرح هذا الحديث) وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت على حرام (فمذهب الشافعى) أنه إن نوى طلاقها كان طلاقا وإن نوى الظهار كان ظهاراً وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً وإن لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعى أصحهما يلزمه كفارة يمين والثانى أنه لغو لا شىء فيه ولا يترتب عليه شىء من الأحكام هذا مذهبنا اهـ منه بلفظه (وأما مذهبنا معشر المالكية) فحكم من قال لزوجته أنت على حرم أنها تحرم عليه إلا بعد زوج على المشهور المعمول به فى ثلاث فى المدخول بها كغيرها إلا أن ينوى أقل وإن قال لأمته أنت على حرام ونوى عتقها بذلك تعتق عليه وإنما كان تحريم الزوجة ثلاثا لجريان العرف على قصد الثلاث بلفظ الحرام أو

ما أشبهه من كل كناية ظاهرة كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله والثلاث فى بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلى والثلاث إلا أن ينوى أقل إن لم يدخل بها فى كالميتة والدم ووهبتك أو رددتك لأهلك وأنت حرام أو ما انقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا الخ فيلزمه الثلاث فى ذلك كله فى المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل كما بينه بقوله إن لم يدخل بها ثم إن بعض هذه الألفاظ المذكورة فى متن خليل كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم والميتة إنما يلزم بها ما ذكر إذا جرى بها العرف وأما إذا تنوسى استعمالها فى الطلاق بحيث لم يجر بين الناس استعمالها فيه فتكون من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا كما للقرافى وغيره والكناية الظاهرة هى ما كان طلاقاً فى العرف مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وشبه ذلك فى الآبى على مسلم وغيره (وجعل التسولى فى شرح تحفة ابن عاصم) لفظ الفراق والتسريح من الطلاق الصريح قال لأن كل ما نطق به القرآن صريح وقد قال تعالى (فطلقوهن) وقال أيضاً (أو سرحوهن) وقال أيضاً (أو فارقوهن بمعروف) (قلت) وما صرح به الآبى من كون التسريح والفراق من الكناية الظاهرة لا من صريح الطلاق كما جنح إليه التسولى هو ظاهر نصوص المالكية وقد اقتصر عليه خليل فى المختصر فقال ولفظه طلقت أو أنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لى لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر اهـ فلم يذكر التسريح ولا الفراق فى صريح الطلاق وأما التسوية بين لفظ الطلاق والتصريح والفراق لورود ذلك فى نص القرآن فهو مذهب الشافعى كما فى متن المحقق أبى شجاع وشرحه للعلامة ابن قاسم الغزى وهما شافعيان مذهباً وأما مذهبنا فالظاهر من كلام أئمتنا متوناً وشروحاً أن لفظ التسريح والفراق من الكناية الظاهرة لا من صريح الطلاق وإليك لفظ التاودى ممزوجاً بمتن التحفة فهو صريح فيما قررناه قال (ويلزم الطلاق بالصريح) أى بالاتيان بلفظ الصريح وهو ما فيه الطاء واللام والقاف كطلقت وأنا طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لى لازم لا منطلقة (وبالكنايات) الظاهرة وهى ما دل عليه عرفا كسرحتك وفارقتك وأنت حرام أو بتة أو خلية أو برية وبالكنايات الخفية وهى ما دل عليه مع احتمال نحو اذهبى وانصرفى وأنت حرة والحقى بأهلك ويلزم أيضا بما ليس بصريح ولا كناية من كل كلام نواه به نحو اسقنى الماء وقوله (على الصحيح) راجع لقوله وبالكنايات اهـ بلفظه فصريح كلامه هو أن سرحتك وفارقتك من الكنايات الظاهرة لا من صريح الطلاق ويدل لذلك تعريفه

لصريح الطلاق بأنه هو ما فيه الطاء واللام والقاف وكذا قاله غير التاودى من أئمتنا المحققين (ودونك أيها الناقد استيفاء الأقوال وتحرير المقام . فى الكنايات الظاهرة التى منها أنت على حرام) وقد حرر ذلك المحقق الآبى فى شرح مسلم عند قول ابن عباس فى الحرام إنه يمين يكفرها (بما نصه) . ثم لتعرف أن ألفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية فالصريح ما فيه لفظ الطلاق كطالق ومطلقة وغير ذلك وهى واحدة إلا أن ينوى أكثر ولا يلزم بجريانه على اللسان دون قصد على الصحيح ولا تقبل دعوى أنه أراد به غير الطلاق ففى المدونة قيل لابن القاسم إن قال لزوجته أنت طالق . وقال أردت من وثاق ولم أرد الطلاق قال أرى الطلاق يلزمه . وقد قال مالك فيمن قال لزوجته كلاماً مبتدئاً أنت البتة وقال لم أرد الطلاق قال الطلاق يلزمه ولا تنفعه نيته . وزعم بعضهم أنه قياس صحيح وأنه من قياس أحرى لأنه إذا لم تنفعه نيته فى الكناية فأحرى فى الصريح . وغمز بعضهم هذا القياس واستيفاء الكلام عليه وعلى المسألة خاص بمن يتكلم على المدونة . وأما الكناية فهى قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة هو ما فى العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك إلى أهلك وهى كالصريح فى أنها لا تقبل غير الطلاق . والمحتملة مثل اذهبى وانصرفى واعزبى وأنت حرة ومعتقة والحقى بأهلك ولست لى بامرأة أولا نكاح بينى وبينك . واختلف المذهب فيما يلزم فى الكنايات الظاهرة (المازرى) فالمشهور أنها ثلاث وينوى فى غير المدخول بها إذا ادعى أقل من الثلاث . وقال ابن الماجشون هو الثلاث فيهما ولا ينوى . وقال أبو مصعب هو ثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها . وروى ابن خويز منداد واحدة بائنة فيهما وقال ابن أبى مسلمة واحدة رجعية وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه كما ترى . ونحن نذكر أصلا يرجع إليه جميع ما وقع من الروايات ويعلم منه سبب اختلافهم ووجه من فرق فنواه فى البعض دون البعض . فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق إما أن تدل عليه بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال . ثم الدال عليه باللغة أو بعرف الاستعمال إما أن يتضمن البينونة والعدد أو البينونة فقط فالأول كقوله أنت طالق ثلاثاً فتلزمه الثلاث ولا ينوى فى مدخول بها ولا فى غيرها . وأما الثانى وهو الذى يتضمن البينونة فقط فينظر هل تصح البينونة بالواحدة أو لا تقع فى الشرع إلا بالثلاث هذا أصل مختلف فيه إذا لم يكن معه فداء أو يكون اللفظ دال على العدد غالباً ويستعمل فى غيره نادراً فيحمل عند عدم النية

على الغالب . ويحمل عند وجودها على النادر إذا أتى مستفتيا وإن أسرته البينة فيختلف وإن كان استعماله في الاعداد استعمالا متساوياً ونوى أحد الأعداد قبل منه جاء مستفتيا أو أسرته البينة وإن لم ينو شيئاً فهذا موضع اضطراب الأصحاب فنهم من حمله على أقل الأعداد استصحاباً لبراءة الذمة ومنهم من حمله على أكثرها احتياطاً وصوناً للفروج ولا سيما على قولنا إن الطلقة الواحدة تحرم وكانت الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها ههنا ولا استباح الفرج بالشك فاضبط هذا الأصل وتمسك به فإليه يرجع جميع ما وقع من الروايات ومثل ذلك أن قولهم في المشهور وهي ثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها أن هذه الألفاظ وضعت للبينة ولا تبين بعد الدخول إلا بالثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكنه لما كانت هذه الألفاظ غالبة في الثلاث ونادرة في أول منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في أقل منها . ومن قال لا ينوى يرى أنها وضعت للثلاث كقوله أنت طالق ثلاثاً ومن قال ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها رأى أنها لا تفيد عدداً وإنما تفيد البينونة والبينونة في غير المدخول بها تصح بالواحدة ولا تصح في المدخول بها إلا بالثلاث ومن قال واحدة بائنة في الجميع رأى أيضاً أنها تفيد البينونة وتصح في المدخول بها بواحدة وقول ابن أبي مسلمة أنها رجعية رأى أنها تفيد انقطاع الملك على صفة ولا تستعمل غالباً في الثلاث فحكم بكونها واحدة لصحة هذا اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة عندنا ولو كانت الطلقة رجعية (عياض) وهذه الأقوال عندنا في المذهب وفيها ثمانية أقوال أخر . قال ابن شهاب له نيته ولا تكون أقل من واحدة . وقال سفيان الثورى إن نوى فهى ثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى يمينا فيمين وإن لم ينو شيئا فلا شيء عليه وهى كذبة . وقال الأوزاعى مثله إلا أنه إن لم ينو شيئا فكفارة يمين وقال الشافعى وجماعة إن نوى الطلاق فما أراده من عدده وإن نوى واحدة فرجعية وإن أراد تحريمها فكفارة يمين . ويقول الحنفية إن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوى ثلاثا وإن نوى اثنتين فواحدة وإن لم ينو شيئا فهو يمين وهو مول وإن نوى الكذب فليس بشيء . وقال (زفر) مثله إلا أنه قال أن نوى اثنتين لزمتاه (النخعى) فيه كفارة ظهار . (بعض التابعين) هى يمين فيكفر اليمين . وذكر في الأم عن ابن عباس والشعبى ومسروق وأبى سلمة لا شيء فيها وهى كتحريم الطعام وقاله أصبغ وهذا في الحرائر وأما الأماء فقال مالك لا يلزمه شيء كتحريم الطعام ومال تامتهم إلى أن فيه كفارة يمين بمجرد التحريم . وقال أبو حنيفة يلزمه ما حرم ثم لا شيء عليه حتى يتناوله فإذا تناوله

وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لزمه كفارة يمين وأم الولد كالأمة ماتقدم اه بلفظه (تتمة) مذهب إمامنا مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولاتقع به فرقة كما صرح به الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم ويدل له ما أخرجه مسلم عن عائشة بروايات عديدة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقاً (وروى) عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك قال القاضى عياض لايصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث والله أعلم اه (قلت) ولو طلق رجل زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها دونه فى ذلك ثلاثة أقول قيل هو طلاق رجعى كمن قال أنت طالق واحدة لارجعة لى عليك فيها وقيل هو ثلاث كمن قال أنت طالق واحدة بائنة فإنها الثلاث وقيل واحدة بائنة وبه القضاء (القول الأول) لمطرف وأشهب من فقهائنا (الثانى) هو قول ابن الماجشون وابن حبيب (الثالث) هو قول مالك وابن القاسم وبه القضاء وإلى هذه الأقوال أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

فى المملك الخلاف والقضا   بطلقة بائنة فى المرتضى

وكتب الفروع كفيلة بمسائل الطلاق وما فيه من التفاصيل وكثير من مسائل الطلاق يجرى على عرف الناس فلا تتقيد بذكر الأقوال المروية فيه سابقاً كما هو مقرر فى محله والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب من جوز الطلاق الثلاث وفى كتاب اللباس فى باب الإزار المهذب وفى كتاب الأدب فى باب التبسم والضحك ومسلم فى أول كتاب النكاح فى باب لاتحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها .

انتهى الجزء الأول من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

ويليه الجزء الثانى وأوله لعله تنفعه شفاعتى الخ

فهرس
الجزء الأول من « زاد المسلم »

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

وبهذا يتم الجزء الأول من زاد المسلم